

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه المنطق والميزان والصلوة
والسلام على محمد الذي هو حجه وبرهان وعلى له واصحابه الذين هم
معرفة ودلائل الى دخول الجنان ووصول رضاه الرحمن وبعد
فيقول الفقير الى الله الهادي السيد عمر ابن صالح الفيض التوفاري
احسن حالهما في الغائب والنادي هذه حواش جديدة
وأثار مفيدة على متن ايساغوجي الذي صار كالامطار في الاقطار
واشتهر كالامثال في الامصار وقد صرف جمع من الفحول اعنته
الافكار الى كشف الاسرار المحجوبة تحت الاسرار لاسيما الفاضل
الفناري قد اتم به حسن الانعام ولكنه مستصعب على الفهم لا يبدل
صعابه ولا يكشف نقابه لكل ذي علم وقد كان الولد الاعز الموصوف
بمكارم الاخلاق والمنعوت بحسن الاداب على الاطلاق سمي عثمان
ذي النورين بالاتفاق فهو نوري عن النوري على هو الحق قد
قرأ على هذه المتن اللطيف والسفر الشريف في سنة عشر ومائتين
والف مع الف اليك فيدل على جليله في تحصيل مبانيه وصرف
كل وسعه في تبين معانيه وسعي في تحصيل رضائي متعمدا على
ربه جعل الله سعيه مشكورا وعلمه مبرورا وخاطره المكسور
محبورا ونال ما اراده ميسورا فبعثني صدق الهمة له وحسن
النظر اليه ان اهدي له هدية مذكورة بعد مما تاني واعطى تحفة

غير

حقائق بيان

غير منسية غيب وفاتي فاردت ان اشرحه شرحا تظهره فابق
مفصلة ته وتبسط حائق مسئلاته وترفع عن نفائس
لطافة الحجاب وتكشف عن عرائس حقائقه النقاب فجاء
بحمد الله تعالى دراميرا مستخرجا عن بحر لا يدرك غوره و
لا ينتمى قعره وسميته الدر الناجي على متن ايساغوجي ليكون
منجيا لهذا الولد الراعي وسائر الطلبة المخططين عن الدبابي
واجبا من الله ان يجعله سببا لنجائي عن النيران ورفعته درجاتي
في روضات الجنان فيما ابته الاخوان ادعوا لنا بالغفران من جناب
الرحمن انه هو المعطي المنان وعليه الاعتماد والتكلان بسم الله
الرحمن الرحيم بدهاء كتابه باسم الله افند بالكتاب الكريم وامثالا بحديث
البسملة وجرى على سنن السلف الصالحين وحديث البسملة ٢
مشهور وهو كل امرئ بال لم يبد فيه بسم الله الرحمن الرحيم
فهو ابتر خرجه المذني وابن مسند والرهاوي عن ابي هريرة
رضي الله عنه واعترض عليه بوجوه اربعة الاول ان الامثال
به محال لانه يستلزم الدور والتسلسل لان البسملة ايضا
امرئ بال فيقتضي بسملة اخرى وكل امرئ ان كان الامثال
به محال فالامثال بهذا الحديث محال واجيب اولها بجمع
الصغرى مستندا باننا لا نغم الدور والتسلسل لان قوله عليه
السلام امرئ بال مقيد بمقصود بدهاء والبسملة ليست
كذلك فلا يلزم المحال وثانيا بجمعها ايضا وحمل امرئ بال
على اطلاقه لكن البسملة الواحدة كما انها بسملة للمقصود

لا كل واحد من اربعين درهما المعطى للزكاة كما انه زكاة
لنسعة وثلاثين كذلك زكاة لنفسه واجيب ايضا بمنعها
مستندا بالتخصيص والاستثناء العقلي بمعنى ان العقل
خصص واخرج البسملة من عموم كل امر ذي بال كما انه تعالى
خصص من قوله تعالى ان الله على كل شئ قدير فلا يلزم الدور
والتسلسل والفرق بين هذا الجواب والجواب الاول واضح
لان الجواب الاول مبني على التقييد وهذا الجواب مبني على التخصيص
العقلي بدون التقييد في اللفظ والثاني ان هذا الحديث معارض
لحديث الحمدلة وهو قوله عليه الصلوة والسلام كل ذي بال
لم يبد فيه بحمد الله فهو اقطع خرجه الشئ وبود اود وكل
امر شانه كذلك فلا يمكن الامتثال به لانه لا يمكن اجتماعهما في مبداء
واحد فهذا الحديث لا يمكن الامتثال به واجيب بمنع الصغرى
ايضا باننا لانعم ان معارض لم لا يجوز ان يكون المراد بالابتداء
في حديث البسملة الابتداء الحقيقي وفي حديث الحمدلة العرفي والاضافي
والفرق بينهما ان العرفي ما قدم على المقصود والاضافي ما قدم
بالنظر الى شئ الثاني اعم من المقصود وغيره وكل عرفي اضافي
بدون العكس فيبينهما عموم وخصوص مطلق والجواب
بجمل الابتداء في حديث الحمدلة على الحقيقي وفي حديث البسملة على
العرفي والاضافي وان كان واقعا للتعارض لكنه مخالف للاجماع
والواقع لان البسملة مقدم على الحمدلة واجيب ايضا بجمل

ابتداء حقيقي لا يقدم شئ
في اوله اهلا ب

كذلك انهما بسملة لنفسها فلا يحتاج الى بسملة اخرى ونظيره
الدرهم الواحد من اربعين درهما المعطى للزكاة كما انه زكاة
لنسعة وثلاثين كذلك زكاة لنفسه واجيب ايضا بمنعها
مستندا بالتخصيص والاستثناء العقلي بمعنى ان العقل
خصص واخرج البسملة من عموم كل امر ذي بال كما انه تعالى
خصص من قوله تعالى ان الله على كل شئ قدير فلا يلزم الدور
والتسلسل والفرق بين هذا الجواب والجواب الاول واضح
لان الجواب الاول مبني على التقييد وهذا الجواب مبني على التخصيص
العقلي بدون التقييد في اللفظ والثاني ان هذا الحديث معارض
لحديث الحمدلة وهو قوله عليه الصلوة والسلام كل ذي بال
لم يبد فيه بحمد الله فهو اقطع خرجه الشئ وبود اود وكل
امر شانه كذلك فلا يمكن الامتثال به لانه لا يمكن اجتماعهما في مبداء
واحد فهذا الحديث لا يمكن الامتثال به واجيب بمنع الصغرى
ايضا باننا لانعم ان معارض لم لا يجوز ان يكون المراد بالابتداء
في حديث البسملة الابتداء الحقيقي وفي حديث الحمدلة العرفي والاضافي
والفرق بينهما ان العرفي ما قدم على المقصود والاضافي ما قدم
بالنظر الى شئ الثاني اعم من المقصود وغيره وكل عرفي اضافي
بدون العكس فيبينهما عموم وخصوص مطلق والجواب
بجمل الابتداء في حديث الحمدلة على الحقيقي وفي حديث البسملة على
العرفي والاضافي وان كان واقعا للتعارض لكنه مخالف للاجماع
والواقع لان البسملة مقدم على الحمدلة واجيب ايضا بجمل

الابتداء

الابتداء في احد الحديثين على التسلي وفي الاخر على الجنائي ولك ان تحمل
الباء في الحديثين على الملا بسملة والاستعانة ولا شك ان التلبس
بشئ لا ينافي في التلبس بشئ آخر وكذا الاستعانة فلا تعارض
وما يقال في الجواب بان الابتداء هنا بمعنى التقديم مطلقا
ففيه ان المتبادر من التقديم بالابتداء الحقيقي فيرد عليه ما
يرد عليه مع انه على هذا الحمل يلزم الركعة في معنى الحديث
تدبر والثالث ان هذا الحديث مخالف للواقع اذ رب امر ذي
بال لم يبدء بالبسملة فلا يكون ابتداء بل يكون انتم ورب امر ذي
بال يبدء بالبسملة فيكون ابتداء فلا يتم كما هو المشاهد في زماننا
واجيب باننا نريد هذا السؤال لو كان المراد بالابتداء التبر الحسي
وليس كذلك واما لو كان المراد بالابتداء الشرعي فلا يرد هذا السؤال
والمراد بالابتداء الشرعي ان لا يكون هذا الامر معتد به عند الشارع
وان كان معتد به عند الناس ظاهرا والراعي ان هذا الحديث
خارق للاجماع الوارد على تركه هضم النفسه تنجيزا ان كتابه
ليس ككتب السلف كرسالة ابن الحاجب في النحولان هذا الترك
في ترك الصلوة والصوم هضم النفسه وهذا لا يجوز واجيب
بان هذا الحديث لا يقتضي كونه جزءا من الكتاب بل يكفي ان يكون
مذكورا باللسان فلا يكون خارقا للاجماع لان المراد بالحديث
الذكر اللساني والاجماع الوارد على تركه التبر في الكتابة وهو امر
استحساني فلا يكون كترك الصلوة والصوم هضم النفسه
فلا يلزم الخرق للاجماع والحاصل انه ان اريد بترك اهل الاجماع

بتجيزيل بمعنى خيال

الترك التسمي فلا نسلم تركهم لانهم يذكرون باللسان وان اريد
 به الترك في الخط والكتابة فسلم لكنه غير مفيد لانه يجوز ان الكتابة
 غير واجبة فالباء في البسملة حرف جزم فلا بد له من متعلق سواء
 كان مذكورا او محذوفا وهذا محذور في اما عام او خاص على كلا
 التقديرين فالظرف مستقر لان التحقيق ان كانا كان متعلقه
 محذوفا فالظرف مستقر سواء كان عاما كالثبوت والوجود
 والكون والاستقرار والابتداء او خاصا كالقراءة والتأليف
 وان كان مخالفا للمشهور كما بينه البركوي في الاظهار وايضا
 التحقيق والمختار عند الكشف ان المقدر خاص وهو القراءة
 هنا وكذا كل بسملة يذكر في مقامات متعددة يتعلق بآءها
 بفعل مناسب بهذا المقامات كالكثرة وشرب في مقام الاكل و
 الشرب وهكذا وان قال الجمهور ان المناسب بلفظ الحديث
 ان يتعلق بالابتداء في كل مقام وايضا المناسب ان يكون الباء
 للابسة وقد يعبر عنها بالمصاحبة ويجوز ان يكون للاستعانة
 لكنه غير مناسب لاشعاره آية الله تعالى ولا يخفى فيجوز وعلى
 كلا التقديرين فالظرف مستقر حال من فاعل الفعل المحذوف
 وان قال من له خبر بان الظرف لغوا اذا كان الباء للاستعانة
 لمخالفة التحقيق السابق انفا وايضا المناسب ان يقدر مؤخر
 لكونه اولى على الاختصاص وادخل التعظيم واو فوق الموجود فيكون
 اهم وانما سقطت الهمزة من اللفظ لكثرة الاستعمال ومن الخط
 ويشعر بانه متصل باسم والاسم ليس غير المسمى فلا يرد

الاعتراض

لا في افعال اسم بل منه
 بالجر والضم في قوله
 بالجر والضم في قوله
 بالجر والضم في قوله
 بالجر والضم في قوله

فما قيل من تحصيل الجاهل فلهذا علمنا
 في طلب النعمان على انظر واضرب
 في طلب النعمان على انظر واضرب

الاعتراض بان تقديم الباء ولفظة الاسم على لفظة الجلال محل
 للتعظيم ويشعر بهذا انه سئل بعض السالكين عن علي رضي الله
 عنه فقال معنى العلم في قول النبي عليه الصلوة والسلام في حقه
 انا مدينة العلم وعلي بابها قال علي رضي الله عنه كل ستر من اسرار
 الله تعالى في الكتب السماوية وكل ستر في الكتب السماوية والقرآن
 العظيم وكل ستر في القرآن العظيم في سورة الفاتحة وكل ستر في
 سورة الفاتحة في البسملة وكل ستر في البسملة في آء بسملة وكل
 ستر في آء بسملة في نقطة البسملة وانا هذه النقطة التي تحت
 الباء ويشير بان الشخص لو لم يحج آنية لم يستحق ولم يستعد
 الى اضافة الله تعالى ووجهه انه اذا حذف همزة انا بقيت الدلالة
 على النبي المحض في الفارسية فيدل على ذوال الانية وايراد الاسم
 اما للتعظيم ان كان الاضافة للاستعانة كانه قال ابتداء بكل اسم
 الله تعالى واما للفرق بين اليمين والتبسم ان كان الاضافة للعهد
 ايضا ويجوز ان يراد به الاستيناس العاشق بالله والتشويق الى الله
 الى ذكر الجلال لانه يحرق اذا ذكر فجاءة على ما لا يخفى على اهل الحال
 والعشق فتأمل ووجه اضافة الاسم الى لفظة الجلال دون
 سائر الاسماء اما لكونه اسم المراتب الواجب المستجمع بجميع
 الصفات فكانه اضيف الى جميع الاسماء واما لدفع التوهم
 الناشئ من الاضافة الى سائر الاسماء المشتقة مثلا لو قيل
 باسم الرزاق يوههم ان ذكره تعالى لترزيقه تعالى لان ترتيب
 الحكم على المشتق يوههم علية ما خذ الاشتقاق بخلاف الاضافة

قال علي رضي الله تعالى عنه
 العلم نقطة ككثرة الجاهلون
 ثم سئل ما معنى النقطة

ويشير بان

النية والنفات

يعني اذا ذكر لفظة الله
 فمادة يخرج العاشق
 واذا قيل باسم فيحصل
 الانسية فلا يخرج

المنطق وايراد الاسم
 المنطق وايراد الاسم
 المنطق وايراد الاسم

الى الجلالة وهو ظاهر الرحمن الرحيم هما صفتان مشبهتان
من الرحمة بمعنى رقة القلب لكن هذا المعنى الحقيقي ممنوع فحقه
تعالى لنزله عن القلب ورفقته فيجعل على غاية رقة القلب
وهي الانعام والاحسان فيكون مجازا مرسل من قبيل ذكر
السبب وادارة السبب لان رقة القلب سبب للانعام والاحسان
والرحمن ابلغ من الرحيم اما كيف لان معنى الرحمن وهو المعطى
لجلالة النعم والرحيم هو المعطى لصفاة النعم بالنسبة الى الجلالة
وان كان كلهما جليلا متعددة بالنسبة الى صدورهما منه تعالى
واما كما لان معنى الرحمن حينئذ المعطى نعم الدنيا والآخرة لكل احد
مؤمن كان او كافرا ومعنى الرحيم المعطى نعم الآخرة للمؤمنين
خاصة اذا عرفت هذا فاعلم ان قضية البسملة قضية محصورة
كلية على تقدير ان يكون اضافة الاسم للاستغراق او شخصية
على تقدير ان يكون الاضافة للعهد فحاصل الاول كل اسم لله ابتداء
به وحاصل الثاني اسم معهود له تعالى ابتداء به فان الشيء قد يكون
موضوعا معنى وان كان قضية فضلة هذا لفظا كما في مررت بن زيد
لان تقدير زيد مرور هذا على تقدير الاطلاق واما جهة
القضية فقضية دائمة على رأى من لا يخسر او فتقدير كل اسم
لله او المعهود منه دائما واختاره الخادمي في شرح البسملة
ومطلقة عامة عند البعض اذا اعتبر فعلية النسبة في
المستقبل فتقدير ح كل اسم لله او المعهود منه ابتداء بالفعل
واما قياسها فقضية البسملة كبرى ونظم اليه صغرى سهلة

الحصول

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

فان قيل

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله

الحصول من الشكل الاول هكذا صورته هذا الابتداء باسم الله تعالى
لان هذا الابتداء ابتداء في وكل ابتداء باسم الله فهذا الابتداء باسم الله
وكبرى هذا القياس غير بيينة محتاج الى البيان فالرحمن دليلها
صورته هكذا كل ابتداء باسم الله لان كل ابتداء باسم من فاض منه
رحمة الدنيا ونعيم الآخرة وكل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم
الآخرة فهو اسم الله فابتداء باسم الله وكبرى هذا القياس غير
بيينة محتاج الى البيان فالرحيم دليلها صورته هكذا كل اسم من
فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة فهو اسم الله لان كل اسم من
فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة فهو اسم من فاض منه نعيم
الآخرة خاصة بالابجاد وكل اسم من فاض منه خاصة بالابجاد
فهو اسم الله ينتج فكل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم
الآخرة فهو اسم الله قال الشيخ الامام العلامة افضل المتأخرين
قدوة الحكماء الرسخين القول يحى على معان والمراد هنا التكلم
والانفط وههنا التفات على مذهبين لان الالتفات عند الشكاكى
ان يكون التعبير عن المعنى الواحد بواحد من الطرق الثلاثة
مقتضى الظاهر ويترك هذا ويركب خلافا لكتبة سواء سبق
التعبير عنه بطريق من الطرق الثلاثة ام لا كقول الشاعر نطاول
ليلك بالاعمد والالتفات عند الجمهور وهو التعبير عنه بطريق
من الطرق الثلاثة بعد سبق التعبير عنه بطريق اخرى من الطرق
الثلاثة فههنا التفات على مذهب الشكاكى سواء كان بالبسملة
جزء من الكتاب ام لا لان مقتضى الظاهر ان يقول قلت وترك

الابجد

منه بيان

نعم الآخرة

فاض بحقه
نفسه

لان مقتضى الظاهر ان يقول ليلى وتلى وعلى
الى المتخاطب ففيه التفات

وعدل الى صيغة الغيبة اعني قال وايضاهنا التفات على مذهب
الجمهور اذا كان البسملة جزء من الكتاب لان المصعب عن نفسه باننا
في ضمن ابتداء المقدّر على المختار في البسملة وهما عبر عن نفسه بصيغة
الغيبة اعني لفظ الشيخ واما اذا لم يكن البسملة جزء من الكتاب
فلا التفات على مذهب الجمهور والفرق بين المذهبين عموم
وخصوص مطلق لانه كلما تحقق التفات الجمهور تحقق التفات السكالي
وليس بالعكس كما في تطاول ليلك وفيه ايضا تجريد من قبيل
قول الشاعر فلئن بقيت لأرحلن بغزوة تحوى الغنائم او يموت بصيغة
كريم والتجريد لا ينافي في التفات بل هو واقع بان تجرد المتكلم القاص
نفسه عن ذاته ويجعلها مخاطبا للنكته كالنوبيخ في تطاول ليلك
والاستعطاف في قول ابراهيم بن ادهم الهى عبدك العاصي
اتاك وغير ذلك وللا التفات نكتتان عامة وخاصة فالنكته العامة
تنشيط القلوب بتغيير الاسلوب والخاصية اجزاء الصفات
المارحة على نفسه فان قيل لو قال قلت لا يمكن اجزاء الصفات
المادحة عليه بان يجعل صفة لفاعل قلت اعني تاء الضمير او
او بدلا عنه قلنا لا يمكن لان المضمير لا بوصف ولا بوصف به
ولان المظهر لا يبدل من المضمير الا اذا كان غائبا وفي ما نحن فيه
متكلم ويجوز ان يكون نكته الخاصة هضم النفس ودفع
الانانية فان قلت هذا ينافي في تمدحه بالصفات المادحة قلت
يجوز ان يكون تحديدا للثمة لانه حاد والتعبير بالما حقيقة على تقدير
تأخير التديباجه وان كانت مقدمة ففيه استعارة مصرحة
اصلية

الامامية في الامامية
الاجبية في الامامية
الاجبية في الامامية

اصلية تبعية شبيه القول والمستقبل على القول في الماضي فيتحقق
وقوعه استعارة اصلية ثم اشتق من القول بمعنى المستقبل قال
فاستعمل بمعنى يقول استعارة تبعية كما في انا اعطيتك الكوثر
الشيخ في اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل اي الشيخ وهو المضمير
ويطلق في العرف على الكبير سنا وهو ما يتجاوز اربعين وعلى الكبير
علما كالشيخ ابن الحاجب لان المشهور انه قتل شابا وعلى الكبير عملا
كالشيوخ المنصوفة والمراد ههنا الثاني منفردا او مجتمعا مع الاول
او الثالث او كليهما وسن الانسان من ولادته الى سبع سن طفولية
ومنه الى خمسة عشر سن تميز ومنه الى ثلثين سن ازدياد ونماء معناه بالتركيب
ومنها الى اربعين سن وقوف ومنها الى ستين سن الخطا طحفي
ومنها الى الوفاة سن الخطا طحلي وههنا قاعدة لطيفة ذكرها
الحسن الزبيري في حاشية الاستعارة وهي ان اللام الداخلة على
المظهر للموضوع موضع المضمير للعهد الخارج لان ذلك المضمير كان
للغائب فلا بد من تقدم ذكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع
موضع المضمير المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره في الجملة فيكون
للعهد الخارج وان كان المتكلم والمخاطب وهما متعينان عند
المخاطب فيكون من قبيل اغلق الباب وخرج الامير تدبرا لامام
مصدر بمعنى المأموم او اسم لما يؤتم به سواء كان انسانا يقتدى
بقوله او بفعله او كتابا ولا يستمي مصحف عثمان امام او غير ذلك
صحفا او مبطلا كالامام العادل والامام الجبار وجمعه ائمة وقد يكون
الامام جمع ام كخفاف جمع خف والمراد ههنا هو الاول بمعنى

والسلف والحلف والمقدمون من الصالحين
بن ثابت والسلف من ثوان بن ثابت الى محمد بن حسن
حسن الى شيخنا العلامة الحلواني والمتأخرون من شيوخنا
الى حافظنا بخاري شرح ديباجة

المقتدى به في العلم والدين العلامة من يكون جامعاً بين العلوم
العقلية والنقلية كالشيخ ابن الخايب وتائه اما للنقل من الوصفية
الى الاسمية كالكاظم والشافعية واما للفرق بين الخالق والمخلوق
لانه يقال لله علام الغيوب والعبادة علامة كان العباد
بمنزلة الاناث في جنب الله تعالى واما للمبالغة كياء احمري وهو
الاسبب افضل العلماء المتأخرين لا بد في استعمال افضل
التفضيل احد الشروط الثلاثة اما معرفاً باللام او مضافاً
اليه او موصولاً بمن وهذا يستعمل بالاضافة وح اما ان
يكون الزيادة مطلقة او النسبة الى المضاف اليه كما في يوسف
احسن اخوته واذا قصد الزيادة بالنسبة الى المضاف اليه بشرط
ان يكون المفضل جزء من المفضل عليه كما صرح الفخامة لا يقال
يلزم على هذا تفضيل الشيء على نفسه لانا نقول انه داخل في المضاف
اليه لغة خارج عنه مراد كما في الاستثناء المتصل والمقصود
تفضيل على ما يشاركه في هذا المفهوم فلا يلزم التفضيل على
نفسه كما حقق بعض المحققين في هذا التركيب فليحفظ ويسمي
يسمى جواب آخر عن قريب ان شاء الله تعالى والمراد من
التأخرين الشيخ ابو منصور ابو علي سبستان وابونصر الفارابي
ومن بعدهما والمتقدمين من قبلهما من افلاطون والارسطين
القدوة بكسر القاف وضمها وسقراط وبفراط وجالينوس وغيرها
قدوة الحكماء الراشدين القدوة بكسر القاف وضمها مصدر بمعنى
المفعول او اسم لمن يقتدى به كما سبق انفاً والحكام جمع حكيم من

جملة

لا يابى النسبة قد يكون لها لغة كما في حمري وتحيي الفقه في شرح
و للنسبة نحوها شري

الشيخ ابو منصور ابو علي سبستان وابونصر الفارابي
ومن بعدهما والمتقدمين من قبلهما من افلاطون والارسطين

القدوة بكسر القاف وضمها وسقراط وبفراط وجالينوس وغيرها

من جملة الحكماء وهي العلم بالشيء على ما هي عليه في نفس الامر
بقدر الطاقة البشرية والفرق بين المتكلمين والحكماء ان الشخص
اما ان يكون متمسكاً بالشريعة ام لا والاول امان علمه بالمسند والمعاد
بطريق الاستدلال او بطريق الرباطة والاول المتكلمون والثاني المنصفون
والثاني امان يكون علمه بطريق الشيء في الركاب او بطريق الكشف
والاول الحكماء المشايخ والثاني الحكماء الاشراقيون والراشدين
من الراشدين بمعنى الثبوت والتفرد في العلم كما في قوله والراشدين
في العلم اثير الدين اما لقب للشيخ فيكون مفرداً كعبد الله علما والفرق
بين اللقب والكبة والعلم المشهور مستغن عن البيان او مركب
اضافياً كعلم زيد فعلى الاول عطف بيان او بدل من الشيخ جمع
به للمدح كما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام فان البيت
عطف بيان للكعبة جمع به للمدح كما صرح في الكشاف والايضاح
باسم مختص به او للتقريب والتأكيد وعلى الثاني صفة بعد صفة
للشيخ واثير فعيل بمعنى مفعول فالاضافة بمعنى في اي مختار
في الدين او بمعنى فاعل فالاضافة الى معموله اي مختار الدين الاطاعة
والجزاء والمراد هنا الشريعة فان الشريعة من حيث انها تطاع
لها ستم ديناً ومن حيث انها تجع عليها ستم ملة ومن حيث
انها ترجع اليها ستم مذهباً وايضاً قد يفرق بان الدين منسوب
الى الله فان الدين وضعه الرب سائق لذوي العقول باختيارهم
المجود الى الخير بالذات والملة منسوب الى النبي عليه الصلوة
والسلام يقال ملة محمد وملة ابراهيم وملة عيسى عليهم السلام

المشي بيان

مختير بيان

المشي بيان
مختير بيان

تليدأطوغديغي زمان
المعاد عوقه ايدكي
مكلان يوم فيحه

والذهب ينسب الى المجتهد يقال مذهب امام الاعظم و
 مذهب الشافعي الابهرى بفتح الباء وسكون الهاء اسم
 قبيلة والباء نسبية واما الابهرى بسكون الباء وفتح الهاء
 فغلط مشهور ولهذا قيل علم ابهر وقرأ ابهر اطين الله ثراه
 اعراض للذعاء والمراد من الثرى القبر والضمير راجع الى الشيخ
 والظاهر انه مجاز من قبيل ذكر المحل واردة المحال اعني حال
 الشيخ والمعنى طيب الله حال الشيخ في ثراه ويجوز ان يحمل على
 الحقيقة والمعنى طيب الله قبره وجعله روضة من رياض
 الجنة فيلزم ان يكون حال الشيخ مطيبا بطريق الكناية وهذا
 الجملة خبرية مستعملة في معنى الانشاء مجازا في النسبة على طريق
 الاستعارة المصروفة والتعبية بان يشبهه النسبة الانشائية
 ليطيب بيان الكائنة في طيب الله للنسبة الاخبارية الكائنة في طيب الله
 في تحقق الوقوع فهذه التشبيه استعارة اصلية عند المحققين
 ثم استعملت الصيغة الموضوعية للنسبة الاخبارية اعني طيب الله
 في النسبة الانشائية اعني ليطيب الله فهذه استعارة تبعية و
 نظيرها استعارة رجه الله في ليرجه الله وقد يعكس كما في قوله
 عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار بمعنى
 يتبوء مقعده والكنة في العدول عن الحقيقة الى المجاز والاستعارة
 اما التفعال كانه دعي واستجيب ونحقق وقوعه ومضى واما
 اظهار الرغبة والحرص على وقوعه كانه لكمال حرصه فحجب وقوعه
 فعبر بالماضي واما الاحتراز عن صورة الامر لانها اساءة الادب

سبحان الله العظيم

واستجيب بيان

مع الله

مع الله تعالى وجعل الجنة مثواه لفظ جعل يستعمل على معنيين
 احدهما بمعنى خلق ويتعدى الى مفعول واحد نحو وجعل الظلمات
 والنور والثاني بمعنى صير نحو الله الذي جعل لكم الارض فراشا
 ويتعدى الى مفعولين وههنا بمعنى صير والجنة كل بستان ذي
 شجر ليستريح به الاشجار الارض وقد تسمى الاشجار الشجرة الجنة نحو
 وجنت الفافا والمثوى من ثوى بنوى ثواء وهو الإقامة مع
 الاستقرار ومنه قوله تعالى وما كنت ثاوبا في اهل مدبر والمثوى
 المستقر قبل ان الجنة مفعول ثان لجعل مثواه مفعول اول له
 قدم الثاني على الاول رعاية للقافية والفاصلة لكن فيه نظر
 وتكلف فتفطن فصح الله عليك نحمد الله فيه اشعار بان المقدر
 في البسملة مبتداء على صيغة نفس المتكلم مع الغير ليكون
 على وتيرة التسمية ويجوز ان يتعلق باؤه بقول او بنجد ولا يخفى
 عليك ان الفصل بين البسملة والجدلة بشئ لا يخلو عن سوء
 الأدب مخالف لسيرة السلف فما وجه فصل المص بين التسمية
 والتجيد بقول الشيخ اه واجيب بوجهين الاول انه ليس من
 كلام المص بل من كلام بعض تلامذته ذكره ليصلح عليه الاعتناء
 والثاني ان مدح النفس راجع الى مدح النقاش فيكون هذا
 مدح حاله في المال فيكون جدا في المعنى فلا فصل على تقديره و
 قوله نحمد الله اه حين حمد صريح بعد الاشارة اليه اهتما ما بشأن
 الحمد لان المقام مقام الحمد اثر الحمد على الشكر لان الحمد رأس الشكر
 فمن لم يحمده لم يشكره كما ورد في الحديث ولاشعار بان حمده
 الله صريح

حينذا

الفضل على وجهه القاطنة بنفس الممدوح كالعلم والثناء
أي غير رتبة الفواضل الصغرى القاطنة بنفسه الممدوح
كالانعام والاحسان وغيرهما

العلم والثناء والاحسان والفضل
العلم والثناء والاحسان والفضل
العلم والثناء والاحسان والفضل

ثابت سواء وصل النعمة منه تعالى اليه ام لا اذا المجد هو الثناء
باللسان سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل والشكر
لا يكون الا في مقابلة النعمة لان الشكر فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا بالجنان
او خدمة بالاركان فورد هو اللسان وحده ومتعلقه بعم النعمة
وغيره ومورد الشكر بعم اللسان وغيره ومتعلقه بالنعمة وحدها
فاذا بينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في الثناء
باللسان في مقابلة الاحسان وصدق المجد بدون الشكر في الثناء
على العلم والشفاعة وصدق الشكر بدون المجد في الثناء بالجنان
او بالاركان في مقابلة الاحسان وههنا تفصيل لكن يكفي للبندان
بهذا القدر واثرا الجملة الفعلية على الاسمية للدلالة على التجدد
والاستمرار وللاعتراف بالعجز عن استدامة المجد لان الجملة
الاسمية المعدولة تدل على الدوام وان لم تدل الاسمية الاصيلة
على الدوام وللتنصيص على صدق المجد عن نفسه وللانتماء
واثر من بين الجملة الفعلية صبغة نفس المنكلم مع الغير
لدفع الانانية وللإشارة الى ان هذا الامر عظيم يحتاج
على الاستعانة واثرا لفظة الجلالة لما ذكرنا في البسمة ويجوز
ان يكون ايثارها للاستلزام والتبرك في الموضعين وهذا
الجملة اخبار صورية انشاء معنى على توفيقه اشارة الى انه تعالى
كما يستحق المجد لذاته كذلك يستحقه لوصفه تعالى ما يشعر
الترتيب على الوصف بعد الترتيب على اسم الذات ولفظة على الدا

استلزام
بيان

وذكرنا في البسمة
بيان

اللام

على الدخلة على المجد عليه بمعنى الاجلّة فيكون علة لقوله
نحمد الله وهو دعوى وقوله على توفيقه اشارة الى صغرى القياس
وكبره مطوية ترتيب القياس هكذا الله مستحق للمجد لان الله
تعالى موفق وكل موفق مستحق للمجد فالله مستحق للمجد فان
اعتبر توفيقه تعالى لينا بنحقيق المجد في ضمن الشكر لانه من النعمة
الواصله اليها فيكون من مادة الاجتماع وان اعتبر الى غيرنا نحقق
المجد بدون الشكر فيكون من مادة الافتراق ويجوز ان يكون على
بمعنى في او بمعنى مع فحاصل المعنى نحمد الله حال كوننا محفوفين
ظا ومحاطين بتوفيقه او مقارنا او مصاحبين مع توفيقه فيكون اشارة
الى عدم القدرة على حمله تعالى من قبيل قول صاحب المطالع اللهم
انا نحمدك والمجد من الايك تدبرواضافة التوفيق الى الضمير
من قبيل اضافة المصدر الى فاعله والتوفيق لغة جعل الاسباب
متوافقة نحو المسببات وعلى هذا يعم التوفيق الخير والشر وهو
غير مراد ههنا لانه لا يصلح لكونه محمودا عليه اللهم الا ان يختص
الاسباب بالخيرية وعند الاشعرية واكثر تابعيه هو خلق القدرة
على الطاعة وردها هذا التعريف بانه يلزم ان يكون الكافر موقفا
لكونه قادرا على الايمان والطاعة وان لم يكن مؤمنا ومطيعا بالفعل
اللهم الا ان يراد بالقدرة القدرة التامة التي بنحقيق مع الفعل كما هو
مذهب اهل السنة من ان الاستطاعة مع الفعل وقال امام
الحرمين هو خلق الطاعة وهو الظاهر والانصب بهذا المقام حينئذ اي خلوق الطاعة
ان يفترس جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبّه ويرضاه وهذا

اللام

حينئذ اي خلوق الطاعة

قريب مما ذكره امام الحرمين في المثال وان كانا متغايرين بظاهر
والظاهر ان هذا الحمد انشاء معك بالتوصيف لا انشاء معك بالاضافة
كاسبق الاشارة اليه فان قيل كل محمود عليه يجب ان يكون
اختياريا وهو هنا الانعام ليس باختباري لانه راجع الى صفة
التكوين وهو من الصفات الذاتية الصادرة عنه تعالى
بالاجاب عندنا والالكانت حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقا
بالقصد والاختيار كان حادثة على ما يتن في محله فكيف
يصح جعله محمدا عليه قلنا يجوز ان يكون هذا مبنيا على مذهب
الاشعري لان التكوين عنده من الصفات الاعتبارية الحادثة
ويمكن ان يجاب بتعميم الاختباري من الحقيقي والحكمي الصفات
الذاتية وان لم يكن اختبارية حقيقة لكنها في حكم الاختباري
الحكمي الاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه فيها الى امر خارج
كما هو شأن بعض الافعال الاختبارية هذا وقد يجاب عنه
بجعل الاختباري على ما صدر من المختار الاعلى معنى ما صدر
بالاختباري وح يكون من الصفات الاختبارية فيصنع كونها
محمدا عليها ولو سلم كونه بمعنى ما صدر بالاختيار لكن لم
لا يجوز ان يكون سبق الاختيار سبقا ذاتيا لازما متباها كما هو
مذهب الامدي فلا اشكال ونسئله الظاهر الواو عاطفة
وهذه الجملة معطوفة على جملة نحمد الله ويجوز ان يكون
حالية فيكون حال من ضمير نحمد ويجعل ان تكون اعتراضية
معتضة بين الجملة الحمدية والصلولة ففائدة هذه الجملة

رفع

رفع العجب عن نفسه الذي اشعرتمده به من كونه شيئا
امام اعلمة افضل المتأخرين قدوة للحكام الراشدين وكونه
موفقا كانه استغفر عما اشعر به كلامه السابق والسؤال الاستدعاء
المال ونحوه من الجنان والرضا وغيرها واستدعاء المعرفة ونحوها
فاذا كان السؤال لاستدعاء المعرفة ونحوها يتعدى الى مفعول الثاني
تارة بنفسه وتارة بعن نحو يستلونك عن الروح فاذا كان لاستدعاء
مال ونحوه يتعدى بنفسه تارة ويتعدى بمن تارة نحو واستلوا
الله من فضله والحاصل ان السؤال ان كان للاستكشاف و
دفع الشبهة فقد يكون متعديا الى الثاني بنفسه وقد يكون بعن
وان كان لنيل العطاء والكرم من المستول عنه فقد يكون
متعديا اليه بنفسه وقد يكون بمن والظاهر ان السؤال ههنا
من قبيل الثاني والفرق بين السؤال والالتماس والامر ان طلب
الادنى من الاعلى سؤال ودعاء وطلب المساوي من المساوي
التماس وطلب الاعلى من الادنى امر نحو اقيموا الصلوة واتوا الزكاة
وانما صيغة الفعل والمنكلم مع الغير كما مر في نحمد الله هداية
طريقه الهداية عند الاشاعة الدلالة الموصلة الى المطلوب يعني
الايقان بالافعال وعند المعتزلة هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
يعني اراءة الطريق المطلوب سواء وصل بالفعل ام لا وبعضهم
عكس البيان فاعطى الاول للثاني والثاني للاول والمختار الاول
ونقض الاول بقوله تعالى واما تمود فهذه بناهم فاستجبوا
الهي على الهدى فان التعريف الاول غير شامل لانه بمعنى

نحو اذا استلوا

واشار
بيانه

الأمانة بقربنة فاستحبوا فلا يكون التعريف الأول جامعاً
واجب بانه من قبيل ذكر السبب وإرادة المسبب لأن الأمانة لا يفضي
في الجملة والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضطر خروجه واجيب أيضاً بأن
لا نسلم خروجه من التعريف لأن المراد وأما ثمود فواصلناهم إلى الحق
فتركوه وارتدوا واجاب السني بالسنن في حاشية الكاف بأن الهداية
ان كانت يتعدى إلى المفعول الثاني لفظاً او تقدير بنفسه فهو بمعنى
الدلالة الموصلة إلى المطلوب فلذا بسندنا إلى الله تعالى خاصة كقوله
تعالى لنهدينهم سبلنا وان كانت متعدية بحرف الجر سواء كان
بلام او بالياء فهو بمعنى الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب فيسند تارة إلى النبي
عليه الصلوة والسلام كقوله تعالى وانك لنهدي إلى صراط مستقيم
وتارة إلى القرآن كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
فيجوز ان يكون هذه الآية من قبيل المتعدى إلى المفعول الثاني
بالحرف لفظاً والتقدير او تقدير كقوله تعالى وأما ثمود
لفظاً او تقدير والتقدير فاستحبوا فلا نقض ونقض الثاني
بقوله تعالى انك لنهدي من احببت فان الهداية في هذه الآية بمعنى
الايصال لانه المنفي عن الرسول عليه الصلوة والسلام لا بمعنى
الأمانة لأنه هادٍ ومرق الطريق إلى جميع الخلق فيخرج عن التعريف الثاني
مع انه من افراد المعرف واجيب أيضاً بأنه من قبيل ذكر السبب وإرادة
المسبب على عكس الآية السابق والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضطر
خروجه ويمكن ان يجاب عنه بأن الهداية يجوز ان يكون بمعنى الأمانة
والتقدير ان امانة الطريق لكلامة وان صدر منك ظاهراً لكنها غير

السعد
بيان

العبارة سهو من النسخ

صادرة

صادرة عنك حقيقة بل عنا كقوله تعالى وما ربيت اذ نبت ولكن الله
رعى فلا نقض ايضاً والمراد في كلام المصنف المعنى الأول موافقاً لمذهب
الاشعري لأن المعنى الثاني موجود في كل الناس فلا حاجة إلى السؤال واعلم
ان الهدى والهداية مترادفان في اللغة لكن الشرع فرق بينهما بان الهدى
مخصوص بما تولى الله تعالى واعطاه بنفسه دون ما هو إلى الانسان
والهداية اعم فيبينهما عموم وخصوص مطلق وأما الاهتداء فمخصوص
بما يتجده الانسان على طريق الاختيار أما في الامور الدينية والخرقوتية
فيقبله فيكون مطاوعاً والكليهما على ما فصله الراغب في مفرداته
طريق هو السبيل الذي بطرف بالارجل اي بضرب وجهه الطريق
وأما الطريق فجمع طريقة نحو ولقد خلفناكم سبع طرائق واصنافه
الضمير في تعالى قربة على انه استعارة شبيهة الافعال المحمودة والخصال
المدوحة الموصلة إلى رضا الله تعالى بالسبيل الموصلة إلى المطلوب في
الايصال ثم استعمل لفظ الطريق الموضوع الثاني في الأول استعارة
مصرحة هذا واعلم ان الطريق قد يذكر ويؤنث لكن استعماله مذكراً
اكثر ونصل عطف على الحمد لا نستعمله فافهم هو فعل مضارع بنفس
المتكلم مع الغير من صلى بصلية صلاة اذا دعي وقياس مصدره
التصليية لكنها مجبورة وفي القاموس يقال صلى بصلية صلوة
لا تصليية كذا في اكثر كتب اللغة قبل التصليية مستعملة في شعر ثعلبة
وهو تركت الغيان وغرق الغيان وارميت تصليية وابتهالوا ايضاً
ذكره الزوذي في مصادره فقال التصليية نادر كدردن ودردن ويمكن
ان يقال انما ترك اكثر اهل اللغة لان عنايتهم بالمصادرة السماعية دون

الطريق

صلوة بيان

نظر عابره

عبارة وعرف

عاز كدردن ودردن ددنة بيان

فلا منافاة أصلا فان قيل لم يخرج هذا الاسم على سائر اسمائه
 عليه السلام مع أنه قيل إن اسمه أحد أفضل لآلته بفيد المبالغة
 في الحامدية ولأنه لا يستعمل باسم أحد قبل ولادته النبي عليه الصلوة
 والسلام وأما اسم محمد فيسمى به قبل ولادته خمسة عشر
 رجلا وقد حكى الله تعالى عن موسى عليه السلام حيث قال الله
 تعالى ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد قلنا ذكر البخاري
 في شرح الإرشاد أن للنبي عليه الصلوة والسلام ألف اسماء
 وقيل ثلثة مائة وقيل تسعة وتسعون وأشهرها وأفضلها
 محمد وهو يفيد مبالغة في المحمودية وهو يستلزم المبالغة
 في الحامدية فيكون هو أفضل منه وأما التسمية قبل ولادته
 فللتفأل والتبرك باسمه عليه الصلوة والسلام وأما قوله
 تعالى من بعد اسمه أحد فيعارضه قوله تعالى محمد رسول الله
 والذين معه وقوله تعالى وما محمد إلا رسول قد خلت أه وقوله
 تعالى ما كان محمد أبا أحد أه وعترته الأولى أن يقول وعلى عترته ليكون
 رد على الشيعة لأنهم ينكرون دخول علي بين محمد وبين آلهم وينقلون
 في ذلك حديثا وهو من فصل بيني وبين ألي بعلي لم ينل شفاعتي
 وأهل السنة بدخلون علي بينهما ويقولون لأنهم صحبة
 الحديث لأنه لم ينقل من الثقات ولو سلم صحته
 فالاشتباه إنما نشأ من وضع الحرف الجرم مقام
 الاسم العلي والمراد من الحديث أن من فرقه
 بيني وبين ألي بعلي رضي الله عنه وخرج علي

علي بي بكر وعمر رضي الله عنهما كما هو مذهب الشيعة
 لم ينل شفاعتي فيكون المراد منه ذم الشيعة فيكون
 عليهم لآلهم والعتره بكسر العين وسكون التاء يطلق
 في اللغة على فرع الرجل من أولاد الأد^{أولا} وأولاد العم وقد يطلق
 على أصله على ما بين صاحب الاختري وقال في الصحاح عترته
 ن الرجل نسله ورهطه الأدنون كالعشيرة فالمراد ههنا
 الأقرباء والاتباع من قبيل ذكر المقييد وإرادة المطلق ولو قال
 وعلى الله كان أولى ليكون ممثلا للحديث لفظا ومعنى
 اجمعين تأكيد معنوي والفرق بين اجمعين وجميعا أن
 اجمعين لا يستعمل إلا تأكيد معنويا ولا يصح نصبه على
 الحال كقوله تعالى فسجد الملكة كلهم اجمعين وأما
 جميعا فإنه قد ينصب على الحال ويؤكد من حيث
 المعنى نحو قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا كما قال
 البيصاوي وأعلم أنه يرد على المص وسائر المؤلفين أن يكون
 خطبتهم وديبا جتهم خلاجا ونقصا بالقوله صلى الله
 عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالبذر الجرم
^{بما رواه الترمذي وحسنه وصححه النووي والبيهقي}
 ففي ترك التشهد في أكثر الديباجة والخطبة ترك العمل
 بهذا الحديث وإجاب بعضهم بمحمل الحديث على
 خطبة النكاح أو خطبة الجمعة لا في خطبة الكتاب
 والرسالة بدليل وروده في خطبة النكاح ورد

جزء ما يعنى مقطوعه بيان

هذا الجواب بان لفظة الحديث عامة والعامة يجري عا
 في عمومها وسبب النزول والورود لا يكون مخصصا عند
 فلا يكون التخصيص صحيحا وما اجاب عنه بعضهم
 بان المراد بالشهادة الحمد فرد والتشنية صريحة في رواية اخرى
 يعني كل خطبة ليس فيها شهادة تان والتشنية صريحة
 في كلمة الشهادة دون الحمد مع ان اطلاق الشهادة على الحمد
 خلاف الظاهر من غير فريضة وبعضهم اجاب بحمل
 التشهد على اللسان دون الخطي فلا يكون ترك الكتابة
 مضرا وفيه نظر فتدبر واجاب بعضهم بان ذلك الحديث
 ضعيف لا يعمل ورد بان لا غم ضعفه كابتنا ولو سلم ضعفه
 فحجب بكفاية في باب العمل فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين
 وبعد الواو عاطفة من قبيل عطف القصة على القصة
 اي عطف مضمون ما سبق لغرض سبب التضييف على
 مضمون ما سبق لغرض التبرك فلا يضر الاختلاف بالانشئة
 والاختبارية وقيل الواو استينافية وقيل زائدة لعدم
 ظهور العطف والاستيناف وقيل عوض عن كلمة اما على ما
 يشعر به وقوع اما موقع الواو في بعض نسخ كاسياني والمراد
 من ذكر هذا اللفظ تذكير الامور للتبركة حين الشروع والباع
 المناسبة بين السابق واللاحق ولهذا قيل انه فصل خطاب
 وقيل انه اقصاب قريب من التخصيص على ما فصل في كتب البيان
 واختلاف في اول في ثل هذا اللفظ على خمسة اقوال اولها داود
 عليه

بعموم

في كلمة بيان

٧
 في الاحاديث
 الضعيفة يكفي

٤ ما سياتي بيان

اقصاب

عليه السلام وهو المراد بقوله تعالى وآتيناها الحكمه وفصل
 الخطاب وثانيها انه قيس بن سعادة من فصحاء العرب
 وثالثها انه كعب بن لوى ورابعها انه يعرب بن قحطان وخامسها
 انه سحان بن وائل كذا قيل ثم كان النبي عليه السلام ان يكتب
 في مكاتبه ومراسيله فكان سنة قديمة وبعد في الاصل
 ظرف مكان ثم شاع في الظرف الزمان فصار حقيقة عرفية
 قيل وفيه نظري عرف وجهره بالتأمل وقال الراغب في مفرداته
 ان بعد يستعمل في التأخر المنفصل غالبا يقال جاء زيد بعد عرو
 اذا كان مجيئه متاخرا او متأخرا وقد يستعمل في التأخر المنصر
 وضده قيل في الوجهين لكن الاستعمال الغالب فيهما التأخر
 والتقدم الزماني نحو زمان المنصور بعد زمان عبد الملك
 وقد يستعملان في المكان كما يقول الخارج من اصفهان
 الى مكة الكوفة بعد بغداد وقد يستعملان في الترتيب
 الصناعي نحو الخو بعد الصرف وقد يستعملان في التأخر
 في المنزلة نحو الحجاج بعد عبد الملك انتهى فعلم منه انها
 يستعملان في الزماني والمكاني كما صرح به المحمدي في شرح
 الاشباه فهو امام معمول للشرط المقدرا والجزاء المقدرا
 لان تقدير الكلام مرهما يكن من شيء بعد زمان الفراغ من
 البسملة والمجدة والتصلية فاقول هذه رسالة ويكون
 فعل تام ومن في من شيء زائدة وشيء فاعل يكن اي مرهما يوجد
 شيء وبعد متعلق بيكن على التحقيق فيكون من تنمة الشرط

بيان

٩
 يد
 عن خاتمة

زمان منصور المراد به رسول الله

الحوى بيان

وقيل وبعد متعلق باقول المقدّر تحت الفاء فيكون من تامة
الجزاء واعترض عليه بانه يلزم مع عمل ما في حيز الفاء فيما قبله
وذا لا يجوز واجيب بان عدم الجواز مخصوص فيما عدا
الظرف واما فيه فيجوز عمل ما بعده فيما قبله لان الظرف
معمول ضعيف فيتسع فيه ما لا يتسع في غيره وقيل
بعد متعلق بالواو النائية عن اما المتضمنة معنى الشرط
وفعله والعهدة عليه في ذلك فهذه القضية اتفاقية
عامة وهي ما يحكم فيه بصدق التالي سواء صدق المقدم
اولا والمراد من هذه القضية تحقيق التأليف وتأكيد
التصنيف فهذه الفاء داخلة على جواب اما المذكورة
على تقدير وجودها على ما في بعض النسخ وهي اما بسيطة
واما مركبة فالبسيطة ففيها معنى الشرط والتوكيد والتفسير
اما الشرط فللزوم الفاء في جوابها وبسيطة الاول للثاني
واما التوكيد فان معنى قولك اما زيد فذا هب مهما يكن
من شيء فزيد ذاهب فيكون كالمثبت بالدليل لانه لا يخلو
الدين عن شيء ما واما التفصيل فغالب حاله وح يجب
تكرارها او مركبة كالتي في قوله تعالى اما اذا كنتم تعملون
فانها مركبة من ام المنقطعة واما الاستفهامية واما
هذه المجردة التأكيد من غير تفصيل ويمكن ان يأخذ التفصيل
للمجرد ذهني سابق او المقدرة او الموهومة والفرق
بينهما ان اما المقدرة المحذوفة في نظم الكلام مرادة

في المقام

في المقام واما الموهومة فليس محذوف في الكلام واما
ولامراد في المقام بل زعم المتكلم انه قال اما فاني بالفاء
مع انه ما قال في الواقع او جواب الواو لانه عوض عن اما
والفاء ليس بجواب بل اني لقطع توهم الاضافة الى ما
بعده او اني تشبيه للظرف بالشرط كما في قوله تعالى والي ربك
فارغب وهذه التوجيهات الخمسة على تقدير عدم اما
في النسخ على ما في بعضها هذا وقد يقدر الفاء في جواب
اما في موضعين احدهما ضرورة الشعر نحو اما القتال لا قتال
لديكم وثانيهما فيما دخل الفاء على القول المقدّر نحو
واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم
اكفرتم ولفظة هذه الواقعة في اوائل الكتاب اما اشارة
الى الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة او الى النقوش الدالة
على تلك المعاني بالواسطة او الى المعاني بالواسطة او الى المعاني
من حيث كونها مدلولات لتلك الالفاظ او النقوش او الى
المسائل المخصوصة او الى التصديق بتلك المسائل عن دليل
عند بعض او مطلقا عند بعض اخر او الى الملكية
الاستحضارية الحاصلة من تكرار تلك التصديقات
عند الجمهور او الاستنباطية عند البعض او الى مجوع
المسائل والمبادئ التصورية والتصديقية والموضوعات
على القول المشهور او المفهوم كلي شامل لكل واحد من
من الاربعة الاخيرة وصادق عليه وح اما ان يكون

يؤخذ
بما

ذلك الكلي موضوعا له أو آلة لوضع العلم بازائه فصارت
 الاحتمالات المفردة خمسة عشر بل ستة عشر إذا اعتبرت
 هذه الاحتمالات مركبة من الثنائي والثلاثي والرابعي إلى ستة
 عشر يحصل احتمالات كثيرة وإذا اعتبرت هذه الاحتمالات
 في لفظة الرسالة المحمولة على لفظة هذه فضربت على
 الاحتمالات المعبرة في لفظة هذه يحصل أكثر من أن يحصى
 فتفكر واحتسب حتى يأتيك اليقين لكن المختار من أن الرسالة
 واجزائها عبارة عن الالفاظ والنقوش على ما تقر في محله
 من أن المختار في اسامي الكتب انما عبارة عن الالفاظ والنقوش
 لأن الرسالة محمولة على هذه والمحمول مع الموضوع متحد
 في الخارج وان تغاير في الذهن هذا إذا اختلفت الديباجة وأما
 إذا قلقت والمختار أن هذه إشارة إلى المعاني المستحضرة
 في الذهن وما قبل من أن هذه إشارة إليها سواء قلقت
 الديباجة أو اختلفت على المختار فهو فيما إذا لم يكن المحمول نحو
 الرسالة والكتابة وما يشبههما لانهما عبارة عن الالفاظ
 والنقوش على القول المختار فان قيل ان اسم الاشياء
 موضوعة للوجود الخارج والمحسوس بالبصر والمعاني
 المستحضرة في الذهن ليست بموجودة فكيف يكون
 محسوسا والالفاظ وان كان موجودة في الخارج لكنهما
 ليست محسوسة بالبصر والنقوش الجزئي وان كانت

اسامي جمع اسم بيان

محسوسة

محسوسة لكن الإشارة ليست إليها بل إلى النقوش الكلي وهو
 ظاهر فكيف يشترط إليها بهذه قلنا ان لفظة هذه هي
 استعارة مصرحة شبه المعاني المستحضرة أو الالفاظ الغير
 المحسوسة بالبصر والنقوش الكلية بالامور المحسوسة
 بالبصر في الظهور والوضوح واستعمل لفظ هذه الموضوع
 للامور المحسوسة في هذه الامور الغير المحسوسة استعارة
 مصرحة اصلية والنكته في هذه المجازات التنبية على زكوة
 الطالب كانه علم الامور الغير المحسوسة بالبصر مثل المبصر
 زكاه واما التنبية على غباوة الطالب كانه بلغ في الغباوة
 إلى مرتبة لا يدرك شئ من الاشياء الا بالاحساس
 والابصار واما التنبية على اتقان المعاني والكليات
 بحيث كانتا صارت محسوسة ومبصرة بالبصر نعم
 اذا كانت الاشارات بهذه إلى النقوش الجزئية كانت
 حقيقة لكنها ليست بصحيحة لانه يلزم ان يكون
 النقوش المصادرة من المحص مدوحة دون ما عداها
 وان لا يكون ما عداها مستحقا بهذا الاسم وهو البطلان
 بطلانه ظاهر رسالة قدمر ان الاحتمالات المذكورة
 جارية في الرسالة والكتابة واجزائها لكن المختار
 انهما عبارة عن الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة
 والنقوش كذلك وهي في اللغة عبارة عن الكلام الذي
 ارسل إلى الغير وفي الاصطلاح عبارة عن الكلام

المشتمل على القواعد العلمية على سبيل الاختصار والمراد
 هم هنا المعنى الاصطلاحي وأما الرسالة الشرعية والفرق
 بينها وبين النبوة فليس ببيانها متعلقا بهذا المقام وستبين
 ان شاء الله تعالى والفرق بين الرسالة والكتاب ان الكتاب
 اعم مطلقا من الرسالة لانه هو الكلام المشتمل على القواعد
 العلمية سواء كان على سبيل الاختصار او لا وأما الرسالة
 فاشتقا لها يكون على سبيل الاختصار فقط ولذا قل رسالة
 ولم يقل كتاب في المنطق الجار مع المجرور ظرف مستقر
 صفة لرسالة لان الجار مع المجرور اذا كان ما قبله نكرة يكون
 صفة واذا كان معرفة يكون حالا وهذه الظرفية مجازية
 بتقدير البيان لان بيان المنطق كما يكون بهذه الرسالة
 كذلك يكون بغيرها من الرسائل كالشمسية فيكون
 بيان المنطق اعم من هذه الرسالة فشبهه شمول بيان المنطق
 بهذه الرسائل واحاطة المعنوية لها بشمول الظرف في تحقيق
 للمظروف واحاطة الحسية له فهذه التشبيه استعارة
 اصلية ثم استعمل كلمة في الموضوع للظرف في تحقيق
 والاحاطة الحسية في شمول بيان المنطق لهذه الرسالة
 واحاطة لها فهذه استعارة تبعية كذا حقق في نظائرها
 فلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه ولا لبيانية فتدبر ويجوز
 ان يكون في بمعنى الالام الاجلية كما في عذبت امرأة في هرة
 فيكون المعنى فهذه رسالة مزبذبة ومسوقة لبيان المنطق

ولفظه

موروحة بيان لبيان

ولفظه المنطق اما مصدر ميمي فيكون اطلاقه على هذا
 الفن للبيان لغة من قبيل رجل عدل فكان هذا الفن لكمال
 مدخلية وسببية في المنطق كانه عين للمنطق واما اسم
 مكان كان هذا الفن مكان المنطق اعم من الظاهري والباطني
 لانه بهذا الفن يتقوى كلام في المنطق ولا يجوز ان يكون اسم
 زمان والمنطق وسائر اسامي العلوم كالنحو والصرف اما
 موضوعه للمسائل سواء كانت مدله اولاً وان قيد البعض
 بالمدلة او للتصديقات بها والملكة المحاصلة من تكرر
 تلك التصديقات على المختار والمفهوم الكلي الشامل له
 الثلاثة او غير ذلك من الاحتمالات المبنية فيما سبق
 وفي قوله في المنطق دون في علم المنطق اشارة الى ان هذا العلم
 هو المنطق ولا مدخل للفظ العالم بل اضافة الى المنطق من قبيل
 اضافة المسمى الى الاسم كما في قوله تعالى ليلة القدر اوردنا
 فيها الظاهر ان هذه الجملة صفة لرسالة ويجوز ان يكون
 استينافا بيانيا كانهما جواب لما قبل ما لغرض من هذه الرسالة
 وما المورد فيها فاجاب بها وتعبير المص عن نفسه بنون
 العظمة اما لدفع الانانية واما للتبعية هذا التأليف
 امر جليل يحتاج الى الاعانة واعلم انه ان كان التصنيف قبل
 الديباجة فالماضي باق على حقيقته وان كان بعدها ففيه
 استعارة مصرحة اصلية وتبعية شبه الابرار في المستقبل
 بالابرار الماضي في تحقق الوقوع فهذا التشبيه استعارة

او مشهور ان اسامي العلوم واجزاها موضوعه
 مثل قول ابي الثاني في مقاصد النصوص والمراد
 بالبيان افعالها وبالقياس المائل وقد يكون المراد
 المذكور في هذا الشرح واذ كان المراد افعالها تكون
 افعاله جزئية عند الحكمين لان مرادهم بالانفاظ
 مشتق منه مثلا مرادهم ان الانفاظ الى
 صدرت من صاحب اسامي العلوم ان كان هذا الكتاب
 وان كان كلام الله مثل الصحف افعالها صدرت من الله
 في المنطق في هذه الانفاظ لا تتغير ولا تتبدل
 من اي انسان صدرت ولذا كان القضية
 شخصية وعند الحكماء افعال كلية تتغير وتتبدل
 بتبدل الاقطة والمكان والزمان وح تكون القضية
 ممتدة وان قل المقدرات افعالها ام لا متناهية
 الكائن واقرأ في قوله تعالى باسم الله والحمد لله
 قبل افعالها وقيل لا فانه قيل صحت يكون افعالها
 ثم التصرف في كلامه تعالى قلنا لا نعم لان كونها
 افعالها التزمي لا يتحقق فانه قيل اذا لم يكن افعالها
 لم قدر حفظا بقاعدة العربية

اصليّة ثم استعمل اوردا المأخوذ من الابراد في الماضي
 في نوره المأخوذ من الابراد في المستقبل فهذه الاستعمال استعارة
 تبعيّة ونكتة هذا المجاز مثل ما مرّ في طيب الله من التفأل وظهار
 الحرص في وقوعه دون الاعتراض عن صورة الامر فانه لا يجري
 ههنا ما يجب استحضارها الظاهر ان كلمة ما عبارة عن المسائل
 والقواعد المنطقية فالظرفية مبنية على المسامحة اما بتقدير
 مضاف اي دوال ما يجب اه واما لان الالفاظ قوال المعاني
 فالرسالة ظرف للالفاظ وهي ظرف للمعاني فالرسالة ظرف للمعاني
 والمطلوبات بالواسطة وفي قوله ما يجب اه اشارة الى وجوب
 المنطق لكن الوجوب اما شرعي فيكون واجبا شرعيا واما
 استحساني فيكون مستحبا وعلى التقديرين فالخبر به كفر
 اذ لا شك في استحبابه ولا في انه فرض كفاية وانما الشك
 في كونه فرضا عينيا ولذا قيل انه يجب على السلطان نصب
 العالم بالمنطق في محل يقصر الصلوة فيه وان لم ينصب
 السلطان فيجب على اهاليه النصب واذا خلا مدة السفر
 عن مثل هذا العالم انحوا جميعا نعم قراءة المنطق على سبيل
 النباح والتفاخر حرام لكن هذا مشترك في سائر العلم وحمل
 الوجوب على العقلي بعيد كل البعد الا ان يحمل على المبالغة
 كما قال الامام الغزالي من لا معرفة بالمنطق لا شقة بعلمه
 ويجوز ان يراد بما الالفاظ الدالة او النقوش الدالة على المعاني
 لكن الوجوب مبنى على العادة ولا يستيناس الاذهان

ح الف ب فهم المعاني

احترار بيان

بفهم المعاني عن الالفاظ واستصعاب فهم المعاني المجردة بدون
 الالفاظ والضمير في استحضارها راجع الى ما باعتبار المحنى
 وعلى ما في كثير من النسخ استحضارها بتذكير باعتبار اللفظ
 ما لمن يبدا في شئ من العلوم اللام متعلق يجب للاستحضار
 تدبر ولفظ من من الالفاظ العموم وفيه تنبيه على ان الوجوب
 لا يختص بالمذكور بل علم المؤنث به يسقط الاثم على تقدير كونه
 فرض كفاية ومعنى الشئ سيجي تفصيله ان شاء الله تعالى والعلوم
 جمع محلا باللام فيفيد الاستغراق فيلزم ان يكون مقدما
 على كل علم حتى الصرف والنحو واعتراض عليه بانه يلزم توقف
 الشئ على نفسه لان المنطق علم من العلوم فلو توقف الشئ
 في شئ من العلوم على المنطق يلزم توقف الشئ في المنطق
 على المنطق وهو محال واجيب بان المنطق مخصص عن العلوم
 بالاستثناء العقلي من قبيل قوله تعالى ليلة القدر
 خير من الف شهر لئلا يلزم تفصيل الشئ على نفسه
 وعلى امثاله تأمل مستعينا بالله حال من فاعل اوردا
 فان قلت فعلى هذا يلزم ان يقال مستعين لان ذي الحال
 في حكم الجمع قلت نعم الا ان نون العظمة في الواقع كناية
 عن الواحد الحقيقي ولذا افرد في اللفظ انه مفيض الخير
 والجود تعليل للاستعانة على طريق الشكل الاول فهذه
 صغره وكبراه هكذا الله مستعان لانه مفيض الخير
 والجود وكل من شأنه كذا فهو مستعان فالله مستعان منه

ه مطلوبة صورته

والتذكير بيان

مستعينين بيان

والافاضلة اسالة الماء بطريق الانتصاب والفيضان وسيلة
 كذا في مفرد ان الراغب في الكلام استعارة مكنية وتخييلية
 شبه الخير والجود بالماء النصبة في الكثرة والمنفعة فهذا
 استعاره مكنية ثم اسند ما يلايم المشبه به اعني الماء
 الى المشبه اعني الخير والجود فهذا استعارة تخيلية وهذه
 تفصيل المذهب في المكنية والتخييلية موكول الى محله والخير
 يستعمل على ثلاثة اوجه احدها انه صفة مشبهة تخفف
 خيرا بالشديد كيت وسيد وثانيها انها فعل التفضيل
 اصله اخير والياء حرف علة متحركة وما قبله حرف صحيح
 ساكن فنقلت حركة الياء الى ما قبلها فحذفت الهمزة كما
 في الامر فصار خير وثالثها انه مصدر لكن قد يراد به الحدث
 وقد يراد بالحاصل بالمصدر والمراد هنا هو هذا والخير
 نوعان مطلق ومقيّد فالطلق ما يكون مرغوبا عند الكل
 كالعقل والعدل والمقيّد ما يكون مرغوبا بالواحد مردودا
 عند الآخر كالمال والمراد هنا المطلق والجود العطاء ايساغوجي
 اي هذا باب ايساغوجي فخذ في المبتداء والمضاف او منها
 اي من الاصطلاحات المنطقية ايساغوجي فائيساغوجي
 مبتداء محذوف والخبر فرججها واخيرا رججها فائيساغوجي
 لفظ يوناني مركب من ايس و اغوا واجي فحذف بتليين
 الهزة الاولى وخذ الثانية ومعناه انت واناغة وجعل
 علما للشخص واحدا ولورد ثم نقل الى الكليات الخمس

ووجه

ووجه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه ان ايساغوجي
 اسم للحكيم استخرج هذا الباب ثم نقل اسمه اليه فعلى هذا
 يكون تسمية للمستخرج باسمه مستخرج وقيل ان ايساغوجي
 اسم لتلميذ قراء الكليات الخمس من حكيم ثم نقل اسم التلميذ
 اليها فعلى هذا يكون تسمية للمنفرد باسم قارئه وقيل انه
 اسم لورد له خمسة اوراق ثم نقل منه اليها فعلى هذا يكون
 تسمية لاحد الشبهين باسم الاخر والظاهر ان هذا الوجه من قبيل
 استعارة المصراحة شبه الكليات الخمس بورد له خمسة
 اوراق في العدد فاطلق اسم الورد الذي هو ايساغوجي عليها
 من رايه اسد في الحامر واما الوجهان من قبيل اسم السبب
 على المستتب وقيل انه اسم لكاتب الذي كتب الكليات الخمس
 بعد استخراج الحكيم اياها تسمية للمكتوب باسم كاتبه
 وهو غير مشهور اقول يفهم من الوجه الاول ان واضع
 هذا الفن حكيم مسمى بايساغوجي والمشهور ان واضعه
 ومبدعه ارسطو وانه لم يوجد من تقدمه كتاب
 للعقولات وبه قال الشيخ شمس الدين الاكفائي تأمل فوق
 واعلم ان ابواب المنطق تسعة عند الجمهور الكليات
 الخمس ثم القول الشارح ثم القضايا ثم القياس ثم البرهان
 ثم الجدول ثم الخطابة ثم الشعر ثم المغالطة وان جعل
 البعض عشرة يجعل مباحث الالفاظ بابا مستقلا
 من المنطق لشدة ارتباطها بها وكالداخلها فيه والحق

والاولان مع
 في قبيل المجاز المرسل مع

ههنا هذا يكون مع

مسمى بيان

في كتب بيان

والحرف فان واضح لفظ هذا مثلا لاحظ اولا جميع افراد المشار

اليها بهذا المفهوم الكلي وهو مفرد مذكر مشاير اليه ثم وضع

لفظ هذا لكل واحد واحد من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم

الكلي وكذا واضح لفظ انا مثلا لاحظ اولا جميع الافراد بمفرد متكلم

وحده ووضع لفظ انا بازاء كل واحد واحد من الافراد الداخلة تحت

هذا المفهوم الكلي فالة الملاحظة كلي والموضوع له كل واحد من

جزئيات هذا هو التحقيق فلي هذا يكون استعمال المفردات المشتملة

والمضمرات والحروف في الجزئيات حقيقة لانها موضوع له

وبعضهم جعل الموضوع له المفهوم الكلي المعبر عنه جميع

الافراد لكن بشرط الاستعمال في الجزئيات والافراد فعلى هذا يكون

استعمالها مجازا لاحقيقة له وهذا المذهب مردود على ما

بين في الرسالة الوضعية واما كون الوضع خاصا والموضوع

له عاما فلا يكاد يوجد ولذا حصر في الثلاثة بالاستقراء والوضع

النوعي الذي لا يكون بخصوصه موضوعا بازاء معناه بل

يكون نوع ذلك اللفظ موضوعا للنوع معناه كالاوضاع التي

تعلق بالهيئات والصيغ والمركبات كالضارب مثلا

فان الواضع عين نوع ذلك اللفظ اعني فاعل نوع معناه

اعني الذات لما اخوذة مع بعض صفاتها وقس عليه سائر

المشتقات وكذا زيد قائم فان الواضع وضع نوع هذا المركب

اعني الجملة الخبرية لنوع معناه اعني الاخبار عن الوقوع

وقس عليه سائر المركبات هكذا واما المجاز فلا وضع فيه

تخصيا

لا تخصيا ولا نوعيا كما بين السيد السند في حاشية المطول

نعم قد يقال ان المجاز موضوع بالنوع بمعنى ان كل لفظ

موضوع لعنى يجوز استعماله في غير هذا المعنى اذا وجد

علاقة من العلاقات المعتبرة لكن هذا استعمال لا وضع

ولو قيل نحن نسميه وضعافلا غير اذا لامشاحة في الاصطلاح

فظهر ان الوضع يختص بالحقيقة وان الاستعمال يعمها والكتابة

والمجاز والمراد من الوضع هنا التخصيص لا النوعي ولا اعم

منها وهو يبدل على تمام ما وضع له خبر المبتدأ اعني

اللفظ الدال فان قيل افادة الحمل ان لا يكون الموضوع عين

المحول ولا مشتملا عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان

لا يفيد استعمال الموضوع على المحول على ما بينته الخيال قلنا

المحول ليس قولنا يدل فقط بل مجموع قولنا يدل على انه يفيد

لانها خاصان متغايران من قبيل قوله تعالى ان احسنتم

احسنتم لانفسكم وقوله على تمام ما وضع له لم يكتف

بقوله ما وضع له وزاد التمام مع ان ما وضع له لا يستعمل

الا في تمام ما وضع له للتاكيد والرعاية لما يقتضيه حسن

التقابل بجزء ما وضع له ولم يقل على جميع ما وضع له لاشعار

لفظ الجمع بالتركيب ولم يقل على جميع ما وضع له لما سبق

ولم يقل على عين ما وضع له مع انه مرادف للتمام واحصر

منه تنبيهها على ان التمام لا يشعر بالتركيب ايضا لان مقابلة

البعض بخلاف الجميع فان مقابلة البعض وانما قال ما وضع

التقص

ظهور ظاهر في جميع ما وضع له مركب

له بصيغة المجهول ولم يغير فاعله لاختلافهم فيه
فعند الاشعرى الواضع هو الله وذلك انه تعالى وضع الالفاظ
ووقف عباده عليه اما تعليم بالوحي او بخلق الاصوات والحروف
في جسم واستماع ذلك واحدا او جماعة من الناس او بخلق علم
ضروري في احديةها ووافقه كثير من المحققين وقال التفازاني
وهو اللفظ وقال الامدي انه الحق وقيل الواضع هو آدم ثم
حصل التعريف بالاشارة والتكرار كما في الاطفال التي يتعلمون
اللغات بترديد الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة
وغيرها وعند ابى اسحق الاسفرائني ان الواضع الالفاظ التي
يقع بها التنبيه الى الاصطلاح هو الله والباقي محتمل والقاضي
ابوبكر توقف وقال القاضي عضد الملة والدين هذا هو الصحيح
وفيه ايضا تنبيه على ان دلالة الالفاظ ليست بذاتها كما ذهب
اليه عباد بن سليمان وبعض المعتزلة فانه بط القطع بوقوع
وضع اللفظ للشيء وضده كالقوله للحبض والطهر فلو كانت
لذاته لزم ان يكون الضمان مقتضى ذات اللفظ وهو
فان قيل اذا كان دلالة اللفظ بوضعه لا بذاته يلزم الترجيح
بلامرجح فان تخصيص الواضع لفظ الضرب بالايلام والقتل
بازالة الحيوة تخصيص من غير تخصيص اذ يجوز العكس
قلنا الواضع فاعل مختار يجوز منه الترجيح بلامرجح
والترخيص بلا تخصيص لان ارادته خرج بالمطابقة
الباء سببية متعلق ببدل وكنا قوله بالتضمن والالتزام

ووجه

ووجه التسمية بالمطابقة والتضمن والالتزام ان يكون
المعنى المدلول مطابقا للمعنى الموضوع له وكونه في ضمن
الموضوع له وكونه لازما للموضوع لسبب الدلالة اللفظ
عليه والدلالة مستتب عن كل واحد من هذه الكوان
فيكون التسمية بهذه الاسامي من قبيل تسمية للسبب
باسم السبب وقال عصام الدين في حاشية التصورات
ان التسمية بهذه الاسامي من قبيل تسمية احد المتجاورين
بالاخر فان المطابقة وكونه في ضمن الموضوع له وكونه لازما
للموضوع له وصف ومجاور للدلالة فان كل واحد منها
صفة المعنى المدلول فسمي الدلالة باسم وصف المعنى
المدلول تدبر فانه دقيق وعلى جزءه بالتضمن عطف على قوله
على تمام ما وضع له وانما اعاد الحرف البحر تعيينا للمعطوف
عليه او تنبيها على استقلال كل من الدلالات الثلاثة بمعنى
ان كل واحد منها له ماهية مستقلة واسم مخصوص
وان كان التضمن والالتزام تابعا للمطابقة في التحقيق
ومعنى الدلالة على جزئه كون اللفظ دالا على جزء المعنى
الموضوع له في ضمن الدلالة على عام ما وضع له ولو ذكر
اللفظ واريد به جزء المعنى الموضوع له كان مجازا مرسله
من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء مثلا لو دل لفظ الانسان
على الحيوان او الناطق في ضمن الدلالة على مجموع الحيوان
والناطق تضمننا ولو ذكر لفظ الانسان واريد به الحيوان

لكن

فقط او الناطق فقط مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع
 له كان مجازاً من قبيل ذكر الملزوم واردة اللازم وقد عرفت
 أنفان المجازات هل هي من قبيل المطابقة أم لا فان اعتبر
 في تعريف الوضع اللفظي قيد بنفسه كانت المجازات خارجة
 عن المطابقة ايضاً وان لم يعتبر كانت المجازات مطابقة وأعلم
 انه يجوز ان يكون قوله بالمطابقة وكذا بالتضمن وكذا بالانتماء
 ظرفاً لغواً متعلقاً ببدل لفظاً وتقديرهما كما سبق أنفاً ويجوز
 ان يكون ظرفاً مستقراً اي دلالة ملتبسة بالمطابقة وح
 يكون مفعولاً مطلقاً لقوله يدل ويجوز ان يكون التقدير
 دلالة مستامة باسم المطابقة على حذف المضاف وعلى هذا
 القياس ان كان له جزء هذا اشارة الى ان بين المطابقة والتضمن
 عموم وخصوص مطلقاً بمعنى انه كلما تحقق المطابقة تحقق
 التضمن ومادة الافتراق صورة البساط مثل الواجب تعالى
 والنقطة فالمطابقة تحقق فيها ولا يتحقق التضمن لسياطتها
 وأما بين المطابقة والالتزام فعموم وخصوص مطلقاً عند الجمهور
 بمعنى كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة وليس بالعكس لجواز
 ان يوجد الموضوع له ولا يوجد له لازم بين بالمعنى الاختص
 ومساوات عند الامام بمعنى كلما تحققت تحقق وكلما تحقق
 تحققت بناء على زعمه بانه لا يمتنع معنى من المعاني عن لازم بين
 كذلك واقلة انه ليس غيره وسيجيء جوابه ان شاء الله تعالى
 والحق انه لا يستلزم وأما الالتزام فمستلزم للمطابقة قطعاً

٤ ولم يكن ضمن وكذا الالتزام كون اللفظ والاعلى المعنى
 اللازم للموضوع له في ضمن تمام الموضوع له وايد باللفظ
 لازم الموضوع له مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع له
 كما في مجازات مرسل

نقد في اللفظ

٥ نحقق التضمن نحقق المطابقة وليس
 كلما صح

وأما بين

وأما بين التضمن والالتزام فعموم وخصوص من وجه لوجود
 التضمن بدون الالتزام في معنى مركب ليس له لازم بين
 بالمعنى الاختص كما قال الجمهور ووجود الالتزام بدون
 التضمن في معنى بسيط له لازم ذهني كذلك ووجودهما
 في معنى مركب له لازم ذهني كذلك فتأمل واستخرج أمثله
 وأما عند الامام فعموم وخصوص مطلقاً لان معنى
 من المعاني سواء كان بسيطاً او مركباً لا يمتنع عن لازم كذلك
 عند الامام والالتزام يوجد في البسيط ولا يوجد التضمن فكلاً
 تحقق التضمن تحقق الالتزام بدون العكس وعلى ما يلزمه
 معطوف على البعيد والقريب وضمير الفاعل راجع الى ما وضمير
 المفعول راجع الى المفعول في الذهن متعلق بيلزمه والذهن
 قوة للنفس معة لاكتساب العلوم وفيه دليل على ان
 الاشياء وجود في الذهن كما ان لها وجود في الخارج كما هو
 مذهب المحققين من الحكماء والتكلميين وانكر جمهور المتكلميين
 الوجود الذهني وقالوا لا وجود للاشياء في الذهن حقيقة
 بل الموجود فيه ظلال الاشياء واشباحها والآلا احتراق الذهن
 بوجود النار فيه واختراق بوجود الجبل فيه واجاب المحققون
 عنه بانه انما يلزم الاحتراق لترتيب الاثار الخارجية للاشياء
 عليها في الذهن وليس كذلك اذ ترتب الاثار بمختلف باختلاف
 المحل كما هو المشاهد ثم انه قيد بقوله في الذهن احتراقاً
 عن اللزوم المطلق وعن اللزوم الخارجي وهو كون للسمي

٤ الموضوع له
 بيان

معدة بمعنى فهمها

بحيث اذا تحقق في الخارج تحقق اللازم فيه والزموم الذهني هو كون المسمى بحيث اذا تحقق في الذهن تحقق اللازم فيه وهو على ثلاثة اقسام الزوم الغير البين وهو الذي لا يكفي تصور الزوم في الجزم بالزوم بل احتياج الى دليل كزوم طلوع الشمس لو حود النهار والزموم البين بالمعنى الاعم وهو الذي يكفي تصور الزوم واللازم في الجزم بالزوم ولا يحتاج الى الدليل كالمثال المذكور ههنا على ما قال الفناي والزموم البين بالمعنى الاخض وهو الذي يلزم من تصور الزوم تصور اللازم كزوم البصر لفهم العمى فاته يدل على البصر التزاما لان عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا وعدم البصر يلزمه البصر في الذهن مع المعادة بينهما في الخارج فان قيل هذا لا يصح ان يكون مثالا للالتزام لان شرطه ان يكون المدلول الالتزامي خارجا عن الموضوع له وهم هنا جزء لا خارج قلنا التركيب الاضافي يستعمل على ثلاثة اوجه لان المضاف اذا اخذ من ذاته يكون المضاف اليه والاضافة خارجا له واذا اخذ من حيث هو مضاف فالاضافة داخله والمضاف اليه خارج فعلى هذا التقديرين يصح المثال لكن المراد هنا الثاني لا الاول واذا اخذ من حيث المجموع يكون الاضافة والمضاف اليه داخلين وح يصح المثال لكنه ليس بمراد ههنا والمعتبر في الدلالة الالتزامية الزوم البين بالمعنى الاخض على ما اشار

اليه

اليه بقوله بالالتزام دون الزوم لان زيادة اللفظ يدل على زيادة المعنى فيشعر بان الاعتبار فيه كمال الزوم وهو الزوم البين بالمعنى الاخض وتوجيه الفاضل الفناي في دفع السؤال الا في يحمله على الزوم البين بالمعنى الاعم غير صحيح على ما ذهب اليه بوردكاسيات كالانسان اي لفظه في انه يدل على الحيوان الناطق اي على مجموعهما من حيث هو مجموع بالمطابقة واعلم انه لما كان استيناف الذهن بالجزئيات بواسطة الآلات جرت العادة بتمثيل القواعد الكلية والتعريفات بالامثلة الجزئية توضيحا لها وتقريرا الي اذهان البسطين وعلى احدهما الظان اضافة الاحد الى الضمير استغراقية وان جاز ان يكون الاضافة للعهد الذهني او الخارجي وحاصله ان دلالة الانسان على كل واحد من الحيوان والناطق في ضمن الدلالة على المجموع تضمن هذا على تقدير الاستغراق واما على العهد مطلقا فهو ان دلالة الانسان على واحد غير معين او على واحد معين في ضمن الدلالة على المجموع تضمن وهذا القدر كاف في التمثيل بالتضمن معطوف على قوله بالمطابقة كما ان قوله وعلى احدهما معطوف على قوله على الحيوان الناطق فهذه العطف من قبيل عطف الشيعين بحرف واحد على معمولي عامل واحد فهو جائز بالاتفاق لان العامل فيهما يدل وانما الخلاف في العطف على معمول عامين مختلفين وسيجي تفصيله ان شاء الله تعالى وعلى قبل العلم وهو حصولي

صورة الشيء في العقل او الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل
عند الحكماء والمنطقيين او صفة توجب تميزه لا يحتمل النقيض
او صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به عند المتكلمين ويختلف
واختلف اهو من قبيل كيف ام من قبيل الاضافة ام من قبيل
الانفعال ام من قبيل الفعل ام العلم بكل مقولة عين تلك المقولة
ذهب جماعة الى كل طائفة واختار عند جمهور الحكماء هو الاول
وعند المتكلمين هو الثاني وعند محقق الحكماء هو الاخير على
على افضل في محله وسيجيء ان شاء الله تعالى ومعنى القابل
هو المتصف بالقوة سواء خرج الى الفعل ام لا القابل الحكمي
لانه لا يجتمع مع القبول كابتين البديهي وضمنة الكتابة
الظانته معطوف على العلم لقربه لفظا ومعنى لان اللازم
قابلية الصنعة لا الصنعة بالفعل كما لا يخفى والصناعة
بكسر حرفة الصانع وقيل هي اخص من الحرفة لانها
تحتاج في حصولها الى المزاولة والصنعة بالفتح علم والفرق
بين العلم والصنعة ان الاول يستعمل في المعقولات
والثاني في المحسوسات والكتابة يطلق عندهم
على معنيين احدهما جمع الحروف في الخط والثاني التكلم
بكلام المنشور ويقال الشعر وهو الكلام بكلام المنظوم
والمراد هنا المعنى الاول وانما اضاف الصنعة الى الكتابة
ولم يقل علم الكتاب لان الكتابة صنعة يتوصل بها
الى الدنيا كما نقل عن علي رضي الله عنه حسن الخط

بالكسريان

يقابله بيان

من مفاتيح

من مفاتيح الرزق بخلاف العلم فانه شريف لا يتوسل
به الى الدنيا المحسنة ويستفاد من هذه الامثلة الثلاثة
دعوى ثلاثة والتعاريف السابقة كبريات والصغريات
السهلة الحصول مطويات وتصوير القياس الاول
هكذا دلالة الانسان على الحيوان مطابقة لانها دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له وكل دلالة شانه كذا فهي مطابقة
فهذه الدلالة مطابقة ففس عليه التصورين الاخيرين
واعترض في هذا المقام على ثلاثة اوجه الاول ان التعاريف
للمستنبطة من التقسيم ههنا ينتقض كل واحد منها بالافراد ببيان
الاخيرين في مادة الشمس الموضوع لمجموع الجرم والضوء
والجرم فقط والضوء فقط مثله دلالة لفظ الشمس على
الجرم فقط او على الضوء فقط في ضمن الدلالة على المجموع
تضمن مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة لانها دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له في الجملة وان لم يكن له موضوعا
دائما فلا يكون تعريف المطابقة مانعا وتعرف التضمن
جامعا فينتقض التعريفان طردا وعكسا وكذا دلالة لفظ
الشمس للموضوع للجرم فقط على الضوء التزام مع انه يصدق
عليها تعريف المطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
في الجملة وكذا دلالة لفظ الشمس للموضوع للجرم والضوء
على كل واحد منهما مطابقة مع انه يصدق عليها تعريف التضمن
لانها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له في الجملة فان انتقض تعريف

الناطوق

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

التضمن بالمطابقة وكذا يصدق عليه تعريف الالتزام بالنسبة
إلى الضم، لا تنهاد دلالة اللفظ على لازم ما وضع له في الجملة وكذا
دلالة اللفظ على الضم، في ضمن الوضع للمجموع تضمن مع أنه
يصدق عليها تعريف الالتزام لا تنهاد دلالة اللفظ على لازم
ما وضع له في الجملة فتدبر وصور فانتقض التعريفات الثلاثة
طردا وعكسا واجيب عنه بوجوه الثلاثة الأولى أن مادة
النقض الواردة على التعريف يجب أن يكون متحققة ومادة
الشخص الموضوعة لهذه الثلاثة ليست بمحققة لعدم وضعها
لها في اللغة فلا يبرر النقض والتفرقة بين الحقيقي والاعتباري
في التحقيق وعدم محكم مخالف لكتب الآداب والثاني أن التعريف
المستنبط عن التقسيم لا يجب أن يكون جامعا وما نعا
كأبين في محله والمقصود هنا التقسيم لا التعريف فلا يضر
نقضه والثالث أن قيود الحيثيات معتبرة في التعريفات
سواء ذكرت أو لم يذكر فحاصل التعريفات دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له من حيث أنه تمام ما وضع له مطابقة
ودلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث أنه جزء ما وضع
له تضمن ودلالة اللفظ على لازم ما وضع له من حيث أنه
لازم ما وضع له التزام فيخرج مواد النقض من التعريفات
بقيود الحيثيات فلا نقض فتبصر والثاني أن قيد في الذهن
لغويا أنه يكفي للزوم مطلقا سواء كان خارجيا أو ذهنيا
والآل لم يكن لزوما واجيب بأن الحق من الزوم تصحيح الانتقال

من التزوم الى التزوم والتزوم الخارجى لا يصح انتقال اليه
منه اليه لانه خارج عنه فلا يكفي فيها فالقيد لازم والثالث
ان هذا المثال لا يطابق للممثل له لانه يلزم لزوما بيتنا بالمعنى
الاخص من تصور الحيوان الناطق تصور قابل العلم وصنعة
الكتاب والتزوم البيت بالمعنى الاخص شرط في الدلالة الالتزامية
واجيب بان هذا المثال لا وقي والعرضيات يكفي في المثال مع
ان المناقشة فيه ليس من دأب المحصلين فضلا عن الفاضلين
واجاب المحقق الفنارى بان هذا المثال مبني على مذهب الامام
لا على مذهب الجمهور والامام يكفي بالتزوم البيت بالمعنى
الاعم في الدلالة الالتزامية ~~وهذا كما ترى~~ والصواب ان يمثل
بدلالة المعنى على البصر كما سبق انقال لكن لم يتعمق في باب المثال
وهنا اشكال عجيب وسؤال غريب يتعجب منه الاذعان
ويتخير منه الاذعان وهو ان دلالة لفظ العام على بعض
افراده ليست بمطابقة ولا تضمن ولا التزام مع انها
داخلة في المقسم لانه اللفظ الدال مثلا ان دلالة المسلم
والمسلم على زيد المسلم وعمر والمسلم ليست بمطابقة
لانه ليس تمام المعنى الموضوع له ولا تضمن لانه ليس مجزئ
للمعنى الموضوع له بل جزئيه وفردية والفرق بين الجزئ والمجزئ
سبجي ولا التزام لانه فرد داخل لا خارج والمدلول الالتزامى
يجب ان يكون خارجا وايضا لو كان هذا الفرد خارجا
وبقية الافراد مثله فتكون خارجة فلا يوجد للمسمى وج

وههنا اشكال عجيب وسؤال غريب يتعجب منه الاذنان آذان بيان

داخلة في المقسم لانه اللفظ الدال مثلان دلالة النسل المقطوع

۵ بل حزنہ بیابان

يكون هذا التقسيم باطلا واجاب بعض الشارحين هذا
المتن وهو ابو حفص عمر القاشاني بانه تضمن وحمل التعريف
على الاكتفاء كانه قال وعلى جزئه او على جزئيه من قبيل حذف المعطوف
وايضاً يمكن ان يجاب عنه بان يجعل كل فرد جزئياً بالنسبة
الى المفهوم وجزء بالنظر الى ما صدق عليه فيكون الجزء في تعريف
التضمن اعم من الحقيقي والاعتباري فيشتمل مثل هذه الصورة
فلا اشكال واجاب بعضهم بانه مطابقة لان العام يطابق
كل فرد مثله المسلمون يطابق زيد لانه موضوع لصورة
ذهنية وهي الذات المتصفة بالاسلام وكذا المشترك وغيرها
من الكليات كرجل فانه اذا دل على زيد يكون مطابقة وكذا
اذا دل على عمرو وغير ذلك وهذا الجواب باطل وبطلانه ظاهر
لانه مبني على عدم الفرق بين العام والمطلق مع ان بينهما فرق
وهو ان العام يصدق على افراده على سبيل الشمول واما المطلق
فيمصدق عليها على سبيل البدل والتناوب لا الشمول هذا
والصواب ان هذا الاشكال وان صدر عن بعض الفضلاء
لكنه ليس بواردهم لانه العام خارج عن المقسم المشهور
في الالسنه والكتب ان العامة لا دلالة على الخاص بوجه من الوجوه
فلا اشكال خذ هذا ولا تكن من الغافلين ثم اللفظ كلمة ثم
حرف عطف يقتضي تأخر ما بعده عما قبلها اما تأخر
بالذات او بالزمان او بالرتبة وهم هنا للتأخر بالرتبة بمعنى
ان رتبة بيان تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب متأخر عن بيان

رتبة

رتبة تقسيم الدلالة الى اثنتان ففهم المعاني موقوف على اللفظ
وهو من حيث انه يفهم منه المعنى موقوف على الدلالة فيكون
بحث الالفاظ متأخراً عن بحث الدلالة رتبة كما فصل في المطولات
واللام في اللفظ للعهد والمعهود اللفظ الدال بالوضع اعم من
ان يكون مطابقة او تضمناً والتزاماً كما هو اللفظ من اطلاق
اللفظ وتقسيم المطلق الى قسمين لا يقتضي ان يكون كل قسم
من المطلق متقسماً الى قسمين ويمكن ان يراد من القسم اعني اللفظ
الدال بالمطابقة فعلى هذا فوجه تخصيص المقسم بالمطابقة اما
لان هذا التقسيم لا يجري في التضمن والالتزام حقيقة وان صح
تقسيم المطلق اليها تأويلاً واما لان المطابقة متبوع والتضمن
والالتزام تابعان ففيه تنبيه على الخطا رتبة ما عن رتبة المطابقة
والوجه الاول مشهور والثاني مختار كما بينه القطب في شرح
الشحسية وانما قسم اللفظ مع ان هذا الاقسام في الحقيقة
اقسام للمعنى دون اللفظ تقريبا الى افهام المبتدئين وما قبل
من ان المفرد والمركب قسمان لللفظ في الحقيقة دون المعنى
فخالف لتحقيق لان الالفاظ قوالب المعاني فيصاغ الالفاظ
موافقة على المعاني اما مفرد لفظ المفرد قد يطلق ويراد به
ما يقابل المثني والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به
ما يقابل المضاف وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب وقد
يطلق ويراد به ما يقابل الجملة والمراد هنا المعنى الثالث بقرينة
المقابلة فلام المفرد على المركب مع ان مفهوم المركب وجود

والوجود الاشراف السابق فان قيل كيف يكون تعريف المركب
وجوديا واحدا ان حرف السلب جزء مفهوما المركب قلنا
هذا السلب لنفي النفي ونفي اثبات ووجودي اما
لان المقام مقام التقسيم والمق منه هو الذات وذات المفرد
سابق على ذات المركب لان المفرد جزء المركب وذات الجزء سابق
على ذات الكل واما لان الاصل في الاشياء العلم والعدم
الاصلى مقدم على الوجود الطاري ويمكن ان يقال قدم
المفرد لكون المؤلف غير مبحث عنه في هذا الباب
وانما ذكره ههنا استطرادا واستيفاء للاقسام وهو الذي
اي اللفظ الذي لان تخصيص الموصول بمعونة المقام ستة
سنية وعادة قوية لا يراد بالجزء منه الظرف الاول
لغومنتعلق بلا يراد والثاني مستقر حال من الجزء دلالة
ثابت فاعل لقوله لا يراد على جزء معناه وسبجي الفرق بين
الجزء والجزئي ومعنى المعنى ما يستفاد من اللفظ وقوله
على جزء متعلق بقوله الدلالة والمصدر المعروف باللام
وان كان عمله ضعيفا لكن المعلوم ايضا ضعيفا وهذا
التعريف صادق على صور ستة لعدم اقتضاء السلب
وجود الموضوع كما في قولنا الغيب ليس بمعلوم الله
تأمل احدهما لا يكون للفظ جزء سواء كان لغناه جزء
كقوله علمي للشخص ولا كقوله علمي ما صدق عليه النقطة
وثانيها ان يكون للفظ جزء لكن لا معنى لجزءه سواء

كان

كان لغناه جزء كالا لسان او كالنقطة والثالث ان يكون
الجزء معنى لكن لا جزء لغناه المق كواجب الوجود والرابع
ان يكون للفظه ولغناه جزء لكن لا دلالة لجزء لفظه على
على جزء معناه كعباد الله علما والخامس ان يكون لجزء لفظه
دلالة على جزء معناه لكن الدلالة ليست بمراد كالحیوان
الناطق علما اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق الجزئين
لشخص المعلم مراد عند العلم اذا العلم شيء لا يراد به
الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات والسادس
ان يكون للفظ جزء ولجزءه معنى ولغناه جزء ولجزءه
لفظه دلالة على جزء معناه ويكون الدلالة مرادة لكن الاجزاء
غير مرتبة في السمع مثل ضرب فان للفظ جزء وهو المادة والهيئة
ولهذين الجزئين معنى وهو الحدث والزمان والنسبة الى
فاعل ما وفاعل معين ودلالة جزءه على جزء معناه لكن
الاجزاء غير مرتبة في السمع لانها يدخل الاذان اقول هذا
التقسيم مبني على ما هو المشهور من ان القصد والاختصاص
شرط في الدلالة وح يتحقق الفرق بين الرابع والخامس
فيصح التقسيم واما على ما هو التحقيق من ان القصد
والارادة ليس بشرط فلا يتحقق الفرق فلا يكون الاقسام
ستة بل خمسة واما مؤلف قال السيد السند في حاشية
الصغرى التركيب يراد في التأليف لانه جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه

واللفظ موضوع عند التحقيرة على
موجود في الذهن وعندنا شاعري
على موجود خارجي ولذا قال سعد الدين
التفتازاني التكرار غير المصدر موضوع
للافراد في الخارج والسيد الشريف قال على
موضوع مفهوم في الذهن

وان قلت مادة ضرب يدل على الحدث والهيئة
يدل على الزمان مع ان الهيئة ليس بلفظ
فكيف يدل على المعنى قلنا الهيئة لفظا بالبتة
الى المادة كما في ادلى على الهيئة

النسبة بالتقدم والتأخر فلذا التركيب وأما الترتيب فهو
 اخص منهما لدخولها في مفهومه وقال في حاشية الكتاب
 التأليف جمع اشياء متناسبة كما يرشد اليه اشتقاقه
 من الالفه فيكون اخص من التركيب كما ان الترتيب اخص منهما
 وسيجي في بحث القياس وأما التنظيم فهو اخص من التأليف
 لانه يلزم فيه الوضع الخاص بالمهيج والترتيب الانيق للعجب
 لانه مأخوذ من نظم اللؤلؤ وهو الذي لا يكون كذلك
 اى يكون القيود الستة متحققه فيه اى يكون للفظه
 جزء ولجزءه معنى ولعنايه جزء ولجزءه دلالة على جزء معنى
 ويكون دلالاته مقصودة ويكون الاجزاء مرتبة في السمع
 واعتراض على هذا التعريف بانه يصدق على نفس المفرد لان المفرد
 ليس مثل المفرد بل عنه لان التشبيه يقتضى مغايرة واجب
 بان الكاف هو الفرقان والعينة وبسمى كاف الاستقصاء اى
 لا يكون كذلك اى مفهوم المفرد كرامى الحجارة فان لفظ
 الرامى يراد به الدلالة على ذات من صدر منه الرمي والحجارة
 تدل على جسم معين واعتراض عليه بان الحجارة لا تدل الا
 على حجارة مالا على حجارة معينة واجب بان المراد من النعتين
 التعيين النوعى لا الشخصى ورد هذا الجواب بان الرامى
 هو الشخص لا النوع واجب بان النوع مرمى في ضمن الشخص
 فلا اشكال واعلم ان التقابل بين المفرد والمركب تقابل العلم
 والملكة لا تقابل الايجاب والسلب وهذا الكلام وان كان

نفسهما

تقسيمهما في الظاهر والتقسيم من قبيل التصورات لكنه يستفاد
 منه قياس مركب من الصغرى المنفصلة المشتملة على جزئين
 ومن الكبرى الحلية المركب من جزئين على عدد اجزاء المنفصلة
 تصويره هكذا اللفظ اما مفرد واما مركب لانه اما ان لا يراد
 بالجزء منه دلالة على جزء معناه او يراد وكل ما لا يراد فهو
 مفرد وكل ما يراد فهو مركب فاللفظ اما مفرد واما مركب
 وقس عليه نظائره وامثاله والمفرد الشئ اذا ذكر معرفة
 واعيد معرفة فالثاني عين الاول واذا ذكر نكرة واعيد
 نكرة فالثاني غير الاول مثل قوله تعالى فان مع العسر يسرا
 ان مع العسر يسرا فلذا قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه
 ان يغلب عسر يسرين واذا ذكر معرفة واعيد نكرة فهو
 غير الاول مثل صحفنا عن بنى زهرا وقلنا القوم اخوان
 عسى الا يام ان يرجعن قوما كالذى كانوا واذا ذكر نكرة
 واعيد معرفة فالثاني عين الاول كقوله تعالى انا ارسلنا
 الى فرعون رسولا فخصى فرعون الرسول وهم هنا
 من قبيل الاول فيكون المراد من المفرد اللفظ الدال بالوضع
 واعلم ان المفرد على ثلثة اقسام اسم وفعل وحرف والفعل
 كل ابداء لصحة حمله على كثير من الفاعلين ومتشخص
 فاعله لا يقتضى تشخص الفعل نحو جاء زيد لجواز حمل
 الكل على الجزى كقولك زيد انسان فتقدير جاء زيد
 زيد جاء صرح به السيد السند والحرف ليس بكل

المفرد

ولا جزئ اذ لا معنى له في نفسه وفيه نظر تأمل واما الاسم
 فينقسم الى كلي وجزئي كالانسان وزيد فعلى هذا فالظاهر
 ان يراد بالمفرد الاسم المفرد ينظم التقسيم ويجوز ان يعرّف
 لان التقسيم العام الى قسمين لا يقتضي كل خاص داخل فيه الى
 قسمين فيجوز ان يكون التقسيم باعتبار الاسم دون ما
 عده كما سبق اما كلي فقدم الكلي على الجزئي اما لان الكلي جزء
 للجزئي وجزئي كل للكلي والجزء مقدم على الكل مثله زيد جزئي
 مركب من الانسان الكلي والاشخاصات والانسان كلي وجزء
 من زيد فيكون زيد مجموع الحيوان الناطق والاشخاصات
 فح يكون الانسان جزء منه والفرق بين الكلي والكل
 والجزئي والجزء ان الكلي يحمل على جزئياته موطنه نحو
 زيد انسان والكل لا يحمل على الجزء فلا يقال العسل معجون
 والجدان بيت وايضا ان الكل يتقوم بالاجزاء كتقوم
 سكجنين بالخل والماء والعسل ولا يتقوم الكلي بالجزئيات
 بل بالعكس كتقوم زيد وعمر بالانسان مثله وايضا ان الكلي
 موجود في الخارج بخلاف الكلي فانه ليس بموجود فيه
 على الاصح وايضا ان اجزاء الكل متناهية وجزئيات الكلي
 قد يكون غير متناهية كنعم الجنة وان الكل لا بد له من حضور
 اجزائه معا في مكان والكلي لا يجب حضور جزئياته وهذا
 الوجوه متقاربة في السائل لكن المشهور هو الاول لا يقال
 هذا الوجه للتقديم انما يصح لو كانت الشخصيات

والعوارض

على ما هو عليه حمل الشيء بالاول والاشخاصات وغيرها
 على العمل بالاول والاشخاصات وغيرها
 موطنه وبقائه على حاله بالكلية على ما هو عليه
 في موطنه وبقائه على حاله بالكلية على ما هو عليه

والعوارض جزء من الشخص وهو باطل لان الشخصيات
 خارجة عند المحققين لانا نقول لا شك ولا شبهة
 ان الشخصيات داخلية في الشخص واما النزاع في دخولها
 في الماهية فعند المحققين ليست بداخلة بل هي خارجة
 عنها وهو الحق وعند البعض داخلة والكلام ههنا
 في كونها جزء من الشخص ولا شبهة فيه فلا اشكال
 واما لان مفهومه عدمي كما سبق واما لان ذكر الكلي صلي
 وذكر الجزئي استطرادي وطغى لان المراد من الفن الكليات
 لا الجزئيات فلذا قدمه عليه وهذا الوجه الاخير اوجه
 في المقام وهو اي المفرد الكلي الذي اي اللفظ الذي لا يمنع
 نفس تصور مفهومه اي المفهوم اللفظ المفرد لانه الوصول
 كناية عنه فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم نعم يلزم لو كان
 الوصول كناية عن المعنى وليس كذلك لان المضار التفسير
 المجازي وقوله تصور مفهومه فالتصور مصدر بمعنى
 المتصور وادناه الى المفهوم من قبيل جرد قطيفة او مفهوم
 المتصور وانما قال تصور مفهومه ولم يقل نفس مفهومه
 لان الكلية والجزئية من قبيل الامور الذهنية لا الخارجية
 لانها من المعقولات الثانية كما حقق في بحث جهة الوحدة
 ومعنى النفس اي مجرد تصوره فيغني عناء الجسدية فكانه قال
 لا يمنع نفس تصور مفهومه من حيث انه متصور وانما زاد
 لفظ النفس لان الواجب الوجود كلي مع انه اذا تصور مع

المعقولات اول الدلالة ومعقولات
 الثاني المعنى سمع

دليل الوحدة يمنع عن وقوع الشركة فيدخل في تعريف الجزئي
فينتقض التعريفان ^١ او عكسا فرد قيد النفس لينجح مثل
الواجب الوجود عن تعريف الجزئي ويدخل في تعريف الكلي
لان ملاحظة الواجب الوجود مجردا عن دليل الوحدة
يكون كليا ومع دليل الوحدة يكون جزئيا وكذا دخل الكلمات
الفرضية مثلا كالله شيء واللأ وجود وشريك البارئ تعالى
فاتها وان لم يكن لها افراد في الخارج الا ان نفس تصورهما
لا يمنع الشركة بين افرادها الفرضية فيدخل في التعريف
عن وقوع الشركة متعلق بلا يمنع والشركة مصدر
كالسرقة وحاصل ما يمكن فرض صدقه على كثيرين سواء
كانت تلك الافراد الكثيرة ممتنعة كشريك البارئ او ممكنة
ولم توجد او وجد الواحد منها فقط مع امكان غيره
كالشخص او مع امتناع غيره كواجب الوجود او وجد
كثير منها مع القناهي كالكوأكب السيادة او مع عدم
القناهي كعلوم الله ومقدوره فان قيل اذا كفي فرض الصدق
في الكلية يلزم ان يكون كل جزئي كليا كزيد مثلا لانه يمكن
فرض صدقه على كثيرين بان يقال لو كان زيد صادقا على
كثيرين لم يكن جزئيا وكذا عكسه فيبطل تعريف الكلي قلنا
الجواني هم هنا بمعنى التجويز العقلي والعقل لا يجوز صدق
مثل زيد على كثيرين لا بمعنى التقدير المعتبر في مقلد الشريعة
فانه بهذا المعنى يتعلق بكل شيء واجبا او ممكنا او ممتنعا

وبالمعنى

طردا
بيان

وبالمعنى الاول لا يتعلق الا بالاولى لا غير فلا اشكال الانسان
واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك
اي عن وقوع الشركة بين كثيرين والاشارة بلفظ البعيد
لبعده عن الجس كزيد فانه لو لحظ زيد مع هويته
ومشخصاته لا يمنع صدقه على كثيرين واعتراض عليه
ببيضة معينة من البيضات الكثيرة فانه هوية هذه
البيضة لا يمنع عن الشركة بين كثيرين لان العقل يجوز
ان هذه البيضة اما هذه واما هذه واما هذه وكذا
جوز من الجوزات وكذا الوزن معين من الموزات
الى غير ذلك من العدديات المتقاربة مع انها جزئية وكذا
شيخ ضعيف البصر يدرك شيئا ويجوز عقله ان يكون
زيد او عمرو او بكرا او غيرها مع المرنى فيلزم ان يكون
كليا فانتقض التعريفان طردا وعكسا واجيب بان هذا
التجويز على سبيل التناوب دون العموم والشمول والصدق
على سبيل التناوب لا بنا في الجزئية ولا يقضي الكلية لان العقل
لا يجوز ان يكون بيضة واحدة بيضات كثيرة وقس
عليها ما عداها فلا اشكال واما كون الطفل في مبداء
الطفولية ان لا يميز بين صورة امه وغيرها فلا اشكال
به اصله لانه لا يدرك الكثرة ولا يجوز صدقها على الكثرة
واعترض عليه ايضا بانه يلزم ان يكون الجزئي كليا
بقياس من الشكل الاول وهو ان الجزئي كلى لان الجزئي

٤ الجوزات
بيان

هـ شخصيات

٤ جزئي صح

من نوزات
بيان
١

ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة وكل
 ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فهو
 كل فاجزئ كل واجب بانه ان اراد المعترض من لفظ
 الجزئ الواقع في صغرى القياس ما صدق عليه الجزئ
 فصغرى القياس ممنوعة وان اراد مفهوم الجزئ فصغرى
 القياس يجمع مقدّماته مسئلة وبطلان كون مفهوم
 الجزئ كلياً وانما الباطل كون ذات الجزئ كلياً وهو
 ليس به زمة هذا واعلم انهم اختلفوا هل يختص الجزئ
 بالعلم ام لا فقال بعضهم انه يختص بالعلم ولا يشمل
 سائر المعارف كالضمير والاسم الاشارة واسم الوصول
 وغيرها لانها موضوعة للكل وقال الجمهور انه ليس
 بمختص به بل يشمل سائر من قبيل وضع العلم للموضع
 له الخاص لانها معارف وهو المختار ومباحث هذا
 المقام يكاد ان لا يضبط لكن التطويل يوجب الاملال
 فليكتف بهذا المقدار والكل اما ذاتي قد عرفت ان الغرض
 من وضع النطق استخراج المجهولات التصورية والتصدقية
 والجزئ لا يجري شيئا من ذلك ولذا ترك الاهتمام بشان الجزئ
 واعرض عنه واشتغل بالكل تعريفاً ونقسيماً فقال والكل
 اما ذاتي وتقدم الذاتي على العرضي مستغن عن البيان وهو
 اي الذاتي الذي اي اللفظ المفرد الكل يدخل في حقيقة
 جزئياته والمراد من الدخول عدم الخروج بطريق المجاز المرسل

من قبيل

من قبيل ذكر الملزوم واردة الا انه لا بد من الدخول يستلزم
 عدم الخروج وقربة هذا المجاز عند المصنف النوع من اقسام
 الذاتي فيما سيجي والظان الثاني عين الاول فيما اعيد
 معرفة ويجوز ان يحمل التعريف على ظاهره والدخول
 على حقيقته وح يشمل التعريف الجنس والفصل ولا يشمل
 النوع فيكون واسطة بين الذاتي والعرضي فيكون اقسام
 الكل ثلاثة ذاتي وهو الجنس والفصل وعرضي وهو النوع
 والعرض العام وما ليس بذاتي ولا عرضي وهو النوع وهو
 مذهب الجمهور فان قلت فيكون تقسيم المص الذاتي
 الى اقسام الثلاثة تقسيم الشيء الى قسميه والى مباينه
 لان الجنس والفصل قسمان له والنوع مباين له قلت
 يجوز ان يكون المراد من الذاتي المذكور في المرتبة الثانية الذي هو
 المقسم للثلاثة ما لا يكون خارجاً عن حقيقة جزئياته فان قلت
 هذا لا يجوز بناء على القاعدة المقررة فيما سبق من ان الشيء
 اذا اعيد معرفة يكون عين الاول والثاني المذكور اعيد معرفة
 فكيف يكون غير الاول قلت هذه القاعدة قاعداً بعدل عنها
 كثيراً كما ان قاعدة اعادة النكرة نكرة يكون غير الاول قاعدة بعدل
 عنها كثيراً كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله
 على ان هذه القاعدة انما تكون في مقام ضمير لا بعدل عنه الى الظ
 واما في مقام ضمير بعدل عنه الى الظ فالثاني غير الاول فان قلت
 هل يجوز التعبير في الثاني بالضمير المحمله على الاستخدام قلت

يمكن لكنه بعيد اذ الظ من الضمير ان يكون عين الاول والاستخدام
 مجاز فان قلت بالاستخدام قلت هو ان يكون للفظ معنيان
 سواء كانا حقيقيين او مجازيين او احدهما حقيقيا والاخر
 مجازيا فاريده بالظ احد معنييه وبالضمير التراجع اليه معناه
 الآخر كقول الشاعر اذ انزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا
 غضايا المراد بالسماء المطر وبالضمير التراجع اليه الثبات والمراد
 من الحقيقة اعم من الماهية الموجودة والاعتبارية كالغفقاء
 رعاية لنظر الفن وان كان المتعارف ان الحقيقة مختصة بالماهية
 الموجودة وان الماهية اعم من الموجودة والمعدومة فيكون
 بينهما عموم وخصوص مطلقا واما الهوية المعروضة بالاشتقاق
 فيكون اخص منهما والاوان كليات والثالث جزئي والجزئيات
 جمع جزئي لا جزئية لان كل مذكر لا يعقل يجمع بالف والتاء مثل
 المؤنث تشبهاله به كالصفافات والسمجات والمرفوعات
 والجزئي قسمان احدها حقيقي وهو الذي سبق ذكره والثاني
 اضافي وهو كل اخص مندرج تحت الاعم فيشمل الحقيقي ايضا
 فيكون اعم منه مطلقا كزيد بالنسبة للانسان والانسان
 بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامي وهو
 بالنسبة الى الجسم المطلق وهو بالنسبة الى الجوهر فان قلت ما
 مراد المص من الجزئي هم هنا اضافي ام حقيقي قلت المراد من الجزئي
 اعم من الحقيقي والاضافي فان قلت يلزم على هذا جمع بين
 الحقيقة والمجاز لان الاضافي مجزئي مجازي لانه كل حقيقة
 قلت

فأختصة بالملاطية صح

قلت المراد من الجزئي ما يطلق عليه لفظ الجزئي على طريق عموم
 المجاز وهو ان يراد من اللفظ معنى يشمله الحقيقة والمجاز
 كما في قول النخاع المستثنى اما متصل واما منقطع فان قلت
 فعلى هذا يلزم ارتكاب المجاز في التعريف بلا قرينة وهو
 لا يجوز قلت ههنا قرينة وهو التمثيل بالاضافي حيث
 قال كالحیوان بالنسبة الى الانسان والفرس بالنظر الى الظمع
 ان التعبير بالجمع المضاف يشعر بذلك ايضا فان قلت
 يلزم من اضافة الجزئيات الى الضمير الذي يرجع الى ما الذي
 هو عبادة عن اللفظ المفرد الكل ان يكون تلك الجزئيات
 للفظ وليس كذلك لان الجزئي والكل انما يكونان للمفهوم
 لا اللفظ قلت كان في الكلام مضاف محذوف تقديره في
 حقيقة جزئيات مفهومة فيكون الجزئيات مفهومة اللفظ
 لا اللفظ فلا محذور فيمكن ان يجاب بحمل الاضافة لادنى متلا
 كقولك فروعاء الحمار وعائى ويمكن دفعه ايضا بما سبق
 من ان هذا التقسيم مجازي تقريبا الى فهم المبتدئين
 فيكون الجزئيات للفظ على التقسيم المجازي فلا اشكال في
 كالحیوان بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد حقيقة
 النوعية فالتمثيل مبني على الجزئي الاضافي كما هو الظاهر
 اريد افرادها فالتمثيل مبني على الجزئي الحقيقي فان قلت كما
 جعل المص الجنس والفصل من الثاني كذلك جعل النوع ذاتيا
 ايضا مع ان النوع ليس بذاتي لان الثاني هو المنسوب الى الذات

ولا شئ من النوع بمنسوب الى الذات لانه عين الذات والنسبة
 يقتضى المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه فلا يصح قولهم
 النوع ذاتي قلت ان اريد بالذاتي المعنى اللغوي فالسؤال متوجه
 لان التغاير مبني عليه واما اذا كان المراد المعنى الاصطلاحي اعني
 ما لا يخرج عن حقيقة جزئياته فالنوع داخل فيه ايضا
 فلا يتوجه السؤال لانه يحتمل ان يكون اسما موضوعا لهذا المفهوم
 لا اسما منسوبا حتى يقتضى التغاير فاجاب الفاضل الفنا رى
 بحمله على اللغوي بان قال الذات كما يطلق نفس الماهية النوعية
 كذلك يطلق على افرادها وحيث يجوز ان يراد من الذات الافراد
 وينسب النوع الى افرادها فالمنسوب غير المنسوب اليه
 فلا اشكال ويمكن ان يجاب ايضا بانهم اختلفوا في الشخصيات
 داخلية ام خارجية فعلى الاول فالنسبة صحيحة وعلى الثاني فهي غير
 صحيحة فتأمل جدا لان فيه شئ مستور عن الاذهان يكشفه
 الاعيان وهذا اجوبة مذكورة في الشرح لا يسمي ولا يغنى
 من القروح وما هي الا جروح على جروح ولا فائدة في ايراد القدح
 واما عرضي ليس المراد ما يقابل الجوهر اعني ما لا يقوم بذاته بل المراد
 الخارج المحمول على الشئ وهو الذي يخالفه الخالف التقابل
 والتقابل بين الشئ وبين الشئ وهو الذي يخالفه الخالف التقابل
 كالعي والبصر وتقابل الاربعة اقسام تقابل العدم والملكية
 بقائم وتقابل التضاد كالبياض والسواد وتقابل التضاد كالعلة
 والمعلولية والوحدة والكثرة ونظائرها فمنها اما التقابل

التضاد

التضاد او العدم والملكية كالضاحك بالنسبة الى الانسان فان
 الضحك خارج عن حقيقة الانسان لان حقيقة الحيوان الناطق
 فان قلت عد الناطق ذاتيا والضاحك عرضيا تحكم تحت نسبة
 كل منهما الى الانسان سواء لانهم الاحقان للانسان بعد وجودها
 سواء كان النطق ظاهريا وباطنيا قلت بفرق الثاني من العرضي
 بطريقتين احدها بوضع اللفظ وما دخل في معنى اللفظ ومعناه
 الموضوع له فهو ذاتي والا فعرضي ولما فتننا كتب اللغة وجدنا ان الانسان
 موضوع للحيوان الناطق فقط لا غير كان الناطق داخل فيه
 والضاحك خارجا فلذلك كان الناطق ذاتيا والضاحك عرضيا
 بفرض الثاني يفرض العقل وهو يفرج العقل ويعرف حقيقة مركبة
 من الشئين مثلا فيكون ما عداها خارجا عنها فاذا قيل
 ما هي اسكنجيين فنقول انه خزان اكل والشكر واما نفعه للصنفاء
 او غيرها فامور خارجة وذلك انما جاء من وضع اسكنجيين
 او اعتبار العقل والحاصل ان تمييز الثاني من العرضي سهل في المعاني
 اللغوية والمفاهيم الاعتبارية العقلية والموضوعات الاصطلاحية
 واما التمييز بين الثاني والعرضي في الماهية الحقيقية فمتعذر ومتعذر
 اذا اطلع على الحقائق مختص بالله تعالى عند بعض او بمنزلة كعب
 حال في الاطلاع على الحقائق وقد حققنا هذا المقام في تعليقاتنا
 على حاشية المختصر المنتهى للتبديد في بحث الجبرية الوحدة في محل واحد
 بستر الله تعالى لا عام وهذا القدر يكفي هنا واعلم ان الثاني تعريف
 اخر احدها الثاني ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كالتونية

جاءت غفيرة الفرق بين الذاتي والعرضي
 وهو عجيب وغريب فلا تغفل

تكملة بحجة بعض
 في دفع بلا من

جزأ النحل والبيات

كعب على
 عن مرتبة
 رسول الله

للسود والجسمية للانسان اذ لو لم يفهم اللونية والجسمية أولا
لم يفهم السود والانسان لان ارتفاع الجرم يستلزم ارتفاع الكل
فهذا يشمل النوع ايضا وثانيها الثاني ما لا يكون بثوته للذات
بعلة ومعناه ان ثبوت الذات للذات لا يكون معللا بالذات ولا بعلة
خارجة عنه واما كونه معللا بالجزء فلا يضر اذ ثبوت السود لنفسه
ليس لعل والآن تقدم الشئ على نفسه وكذا ثبوت اللونية للسود
والجسمية للانسان غير معلل بالسود لتقدمها عليه ولا بعلة
خارجة عنه والآن تنفي بانتفاءها فلا يكون لونا في ذاته وهذا
التعريف ايضا يشمل الثالث وثالثها الثاني هو الذي يتقدم على
الذات في التعقل وهذا يختص بجزء الحقيقة ويشمل النوع
اذ هو لا يتقدم على نفسه فعلم من هذا التقرير ان تأويل تعريف
المص بمحل الدخول على معنى عدم الخروج او لاكثر معاينة وهذا
التحقيق على هذا الوجه من فيض العلام والحمد لله على الانعام
والذاتي قد عرفت ما هو المراد من الثاني في هذا المقام لكن بقي
الكلام في تصحيح هذه النسبة فاعلم ان اللفظ ذاتي ان لم يكن
نسبة لغوية بل هي كلمة برأ عنها موضوع في الاصطلاح
على معناها كما سبق كما قال الكاتب والاذهرى وابن الحشاش
وابن برهام فلا حاجة الى تصحيح نسبة هذه الكلمة ان النسبة
ح وان كانت نسبة لغوية كما في الوجهين الاخيرين فح ان كان
التاء من نفس الكلمة فالنسبة ايضا ظاهرة وان لم يثبت
في اللغة استعمال الذات بمعنى الحقيقة على هذا الوجه واما اذا

معلل ولا يلزم
تقدم الشئ
بيان

لفظ الذاتي
بيان

اذ لم يكن التاء من نفس الكلمة بل يكون تأنيضا على انها مؤنث ذو
معنى صاحب في تصحيح هذه النسبة مشكل جدا اذ القاعدة
في النسبة ان يحذف تاء الثاني ثم رد لامها المحذوفة اعني
الواو ثم قلبت الالف واوا فيقال ذووق اللهم الا ان يحمل على
الوجهين الاولين او يجعل من الغلطات المشهورة اذ الفصحى
ليس بمعتبرة في كلام المصنفين اما مقول في جواب ما هو
اصل مقول مقول من القول بمعنى التكلم والتلفظ او يقال
ويتكلم في جواب السؤال بما الاستفهامية وتفسير البعض
القول بمعنى المحل تفسير باللازم لان الجواب محمول على السؤال
في جواب ما هو ما هذه استفهامية منكشفة عن الحقيقة
ولفظه هو عبارة عن المستؤل عنه فان قيل يلزم ان يكون
الضمير تشبیه او جفاهنا لان السؤال في هذه الصورة بحسب
الشركة وهي يقتضي التعدد قلنا ذكر هو هذا للتنبيه على
لزوم المستؤل عنه في الاستفهام لا الخصوصية للمستؤل عنه
اعم من الواحد والتعدد لم يرد السؤال ايضا او يقال ذكر
هو مبنى على التمثيل فكأنه قال في جواب ما هو مثلا يعني
اذا كان المستؤل عنه واحدا يقال ما هو وفس عليه صورة
كون المستؤل عنه متعددا اعلم ان السائل بما يطلب تمام ماهية
المستؤل عنه فان كان السؤال عن شئ واحد يكون طالبا
لماهية المختصة به وان كان عن شيئين او اشياء يكون طالبا
لماهية المشتركة بينهما مثلا اذا سئل عن الانسان هو مجاب

فلو لم يذكر هو بعد ما كان الكلام
خارجا وعكس ان يجاب بان اذا كان
الضمير راجعا الى المستؤل عنه مع

بالحيوان الناطق لانه تمام ماهية المختصة به ولا يجاب بالحيوان
فقط ولا بالناطق فقط لان كل واحد منهما جزء الماهية لا تمامها
ولا غيرها كالضاحك مثلا لانه خارج عنها واذا اسئل عن الانسان
والفرس بما هما او عنهما وعن البغل مثلا بما هما يجاب بالحيوان فقط
لانه تمام المشترك ولا يجاب بالحيوان الناطق ولا بالناطق فقط
لان كل واحد منهما مختص لا مشترك ولا بالجسم النامي وبما فوقيه
من الاجناس لانه جزء المشترك لا تمام واما السائل باي شئ فهو
انما يطلب الجواب المميز لا غير فان سئل باي شئ هو في ذاته يكون
الجواب المميز الذاتي وان سئل باي شئ هو في عرضه يكون الجواب
المميز العرضي واذا اسئل باي شئ هو عن غير تقييد يكون الجواب
على الاطلاق اي يجوز ان يجاب بالذاتي وبالعرضي مثلا اذا سئل
عن الانسان باي شئ هو في ذاته يكون الجواب بالناطق فقط
واذا سئل باي شئ هو في عرضه يكون الجواب بالضاحك واذا سئل
باي شئ هو يكون الجواب بالناطق فقط والضاحك فقط هذا
هي القاعدة المهمة في هذا المقام بحسب الشركة المحضة الباء
متعلقة بالسؤال المفهوم من ماء الاستفهامية تقديره جواب
السؤال بحسب الشركة المحضة وهذا وان كان بعيدا لفظا
لكنه قريب معنى ويجوز ان يتعلق بمقول والحسب بمعنى المعنيين
احدهما بمعنى السبب وثانيهما بمعنى القدر والمراد هنا هو المعنى
الثاني على تقدير تعلقه بمقول اي يقال ويجاب بقدر الشركة
من غير زيادة ولا انفصال وعلى تقدير تعلقه بالسؤال المقتد

فالظاهر

فالظاهر ان يكون بمعنى القدر ايضا ويجوز ان يكون بمعنى
السبب وهو بعيد والشركة مصدر على وزن الشربة لما سبق
وهو الفصح ويجوز ان يكون على وزن نشدة والمحضة
بمعنى الخالصة عن الخصوصيات وفي بعض النسخ وقع فقط
بدل المحضة ومؤداهما واحد وقد انتفيا في بعض النسخ ولا
فيه اذ المحصر يستفاد بمعونة المقام وبمعونة للقابلية
فان قيل ان النوع ايضا مقول بحسب الشركة المحضة مثلا
الانسان مقول في جواب ما زيد وعمر وخالد ووليد بحسب
الشركة المحضة فيكون الانسان جنسا مع انه نوع فيبطل
التعريف والتقسيم لانه يلزم تداخل الاقسام قلنا لا نعم انه تعريف
بل المراد انه تقسيم والتعريف ضمني فلا يشترط فيه الجمع ولا المنع
واما التقسيم فيجوز ان يكون اعتبارا فلا يضر التداخل
والصواب ان هذا السؤال لا يرد حتى يحتاج الى الجواب لان قوله
المحضة يفيد الحصر فيقول المعنى الى الجنس يقال بحسب الشركة فقط
لا غير النوع ليس كذلك كما يقال بحسب الشركة كذلك يقال
بحسب الخصوصية فلا اشكال والسائل غافل عن هذا القيد
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فالحيوان جنس لانه
مقول على الانسان والفرس بحسب الشركة المحضة وكل ما
هو شأنه كذلك فهو جنس فالحيوان جنس وهو الجنس
اي المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويرسم
اي الجنس وانما قال ويرسم ولم يقل ويحدد ويعرف لما سبق

يندرج اسم تام المسمى تحت تام وهو ملزم كبر من الذات
لكونه من الوصف ومنه كذلك لان اجزاء التعريف
غير المقول ذاتي والمقول عرضي

تفصيله بعد هذا عند عام الكليات الخمس على وجه اتم وناسج
الكل فانظر بانه اى الجنس كلى الجنس فان قيل الكلى الجنس
الجنس وكنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه مقيد اخص
من المطلق فالكلى اخص من مطلق الجنس وكل اخص فلا يجوز
تعريف العام به فالكلى لا يجوز التعريف به قلنا للكلى اعتبار
ان احدهما اعتبار ذاته ومفهومه وبهذا الاعتبار عام شامل
لجميع الكليات الخمس وثانيهما اعتبار عارضه وهو كونه جنسا
للجنس وهو بهذا الاعتبار مقيد وخاص من مطلق الجنس
فح ان اريد ان الكلى بالاعتبار الاول اخص من مطلق الجنس فلا نم
الصغرى القياس الثانى لانه بهذا الاعتبار عام كما عرفت ومعرف
وان اريد ان الكلى اخص من مطلق الجنس بالاعتبار الثانى فالمقد
باسرها مسئلة لكنه غير مقيد لانه بهذا الاعتبار ليس جزء
من التعريف وانما جزئيته من التعريف بالاعتبار الاول فلا اشكال
مقول على كثيرين فان قيل قوله مقول على كثيرين هو الكلى
بعينه لانه تعريف والتعريف عين المعرف وان تغاير الجمل
وتفصيله فيكون احدهما مغنيا عن الآخر فيكون مستند كما
فالاولى الفصير على احدهما واجيب بان الكلى جنس والمقول ^{ذكر} المتعلق
به قوله على كثيرين وذكر قوله على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين
وبانه يجوز ان يكون ذكره للتفصيل بعد الاجمال او التصريح بها
بما علم ضمنا وبؤيده ما يقال ان قيود التعريفات لا يجب ان يكون
احترازا بل قد يكون لتحقيق الماهية وكشفها ولذلك قيل

ان التعريفات

ان التعريفات وقيودها لكشف الماهية والاحترازات
تابعة ويمكن ان يجاب بحمله على التاكيد لدفع توهم ان يكون
المراد من الكلى الكلى الطبيعى والعقل بل المنطقي وسيجيء الفرق
بينهما ان شاء الله تعالى واما الجواب عنه بان احدهما
محمول على الفعل والاخر على القوة ففيه نظر لانه يلزم ان لا
يكون التعريف جامعا بل المراد منها القوة سواء خرج الى الفعل
ام لا يشمل الكليات الغرضية وغيرها تدبر وقوله مقول مع
قطع النظر عن وقوعه في تعريف الجنس وعن قيد الكلى
يشمل الكلى والجزئى والاختصاصى ايضا فان الحمل يجري فيهما على ما
صرح به الشيخ في التبيين وقال السيد السند قدس سره ٨
ان الجزئى الحقيقى لا يحمل على شئ اصلا لان جملة على نفسه ممتنع
اذ لا بد فيه من امرين متغايرين وحمله على غير بطريق الجواب
ممتنع ايضا اذ شرط الحمل الاتحاد الخارجى وقال الجمهور الجزئى الحقيقى
يحمل على جزئ آخر متحد معه بالذات متغاير له بالاعتبار كقولنا
هذا الضاحك هذا الكاتب فانهما متحدان بالذات لان ذاتهما
زيد بعينه ^{مثلا} ومتغايران بالاعتبار وكذا يجوز حمله على كل آخر
في قضية جزئية كما في قولنا بعض الانسان زيد والحق هو هذا
مع ان مخالفة الجمهور في قوة الخطاء فان قيل هذا التعريف
لا يشمل كثيرا من الافراد لان لفظ كثيرين جمع مذكور سالم
وهو يختص بالذكر والعقل فلا يشمل التعريف مثل
الحيوان لان جميع افراده ليس بمذكر ولا عاقل وكذا الكليات

في الشفاء بيان

الفرضية لانه ليس لها افراد افضلها عن التذكير والعقل بل
لا يشمل بفرد من افراد المعرف اذ لا يوجد جنس يكون جميع افراد
مذكرا وعقلاء وايضا ان كثيرين جمع كثير واقل الكثرة اثنان
واذا جمع فعند العربية يتحقق بستة لان اقل الجمع عندها ثلاثة
وعند المنطقية بالاربعة فلا يشمل تعريف الكل وكذا هذا التعريف
مادون الستة او مادون الاربعة فلا يكون جامعا قلنا
اما السؤال الاول فيندفع بحمله على التغليب واما الثاني فبحمله
على مسامحات الشايخ وبهذا يندفع الاول ايضا لمختلفين بالحقايق
يخرج الانواع الحقيقية وفصولها وخواصها والحقايق جمع حقيقة
وهي ههنا بمعنى الماهية من قبيل ذكر المقيّد واردة المطلق ليمش
لشمل الكليات الفرضية والفرق بينهما وبين الهوية قد سبق انفا واما
الفرق بين الاختلاف والخلاف فلا يوجد ههنا في جواب ما هو
قولا ذاتيا يخرج به الفصول البعيدة والعرض العام وخواص الاجناس
فانطبق المعرف على المعرف واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والكلام فيه كاللزام فيما سبق والخصوصية في الصحاح فتح
الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجه ان الخصوص بفتح الخاء صفة
مشبهة فبدخول ياء المصدرية يصير بمعنى المصدر وبضمها
مصدر فلا يليق الحاق ياء المصدرية به واما يصح في الجملة
بناء على جعل بمعنى الصفة او يكون الياء للبالغة دون المصدرية
كذا قال الخطاء في شرح المختصر معا منصوب على الحالية اي
اذ كلمة مع اذا استعملت مفردة شتونا وتكون من الاحوال

المؤكد

المؤكد للاجتماع المستفاد من الواو فان قيل فعل هذا يلزم
ان يكون النوع جوابا للسؤالين في وقت واحد وليس
كذلك عادة وان كان كذلك في بعض الصنوع فلا يصح قوله
معنا قلنا انما يريد هذا السؤال اذا كان المراد من المعية المعية
الزمانية واما اذا كان بمعنى جميعا كما هو مذهب البعض
اولها كان المراد من المعية المعية في الوجود بمعنى انه يكون
جوابا عنهما ويجمع في الجوابية وان لم يكن في زمان واحد
فلا يريد هذا السؤال ويؤيده ما قال في الاتفاق اصل كلمة مع
لما كان الاجتماع او وقته نحو ودخل معه الشيخ ونحو ارساله
معنا غدا وقد يراد به مجرد الاجتماع والاشتراك من غير ملاحظة
المكان والزمان نحو كونهم الصناديقين واركعوا مع الراكعين انتهى
وههنا محمول على هذا المعنى سواء كان حقيقة كما هو عند البعض
او مجازا كما هو عند البعض الاخر فان قيل النوع المتعدد الاشياء
في الخارج مقول بحسب الشركة والخصوصية كذلك واما النوع
المختصر في شخص كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية
فقط لا غير فلا يشمل التعريف على هذا القسم قلنا اولان كونه
تعريفاً ولو سلم فيكفي الاشتراك في الافراد الفرضية ولا يلزم
الافراد الخارجية فلا اشكال فعلم منه انه لا حاجة الى حذف
المعطوف في كلام المصاعني قوله او بحسب الخصوصية فقط
كما فعله بعض المحشين ههنا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمر
فان الانسان نوع لانه جواب بحسب الشركة والخصوصية وكل

لشمل

9 فلا يخرج

وجه

بها

ما شأنه كذا فهو نوع فالإنسان نوع وهو أي ذلك القول النوع
أي الحقيقي لأنه التبادر عند الإطلاق وبقرينة المقابلة بالجنس
وبرسم أي النوع الحقيقي بأنه أي النوع كأي مقول على كثيرين والكلام
فيه كالكلام فيما سبق في جميع ما ذكر ما عدا التساؤل الوارد
على كونه جنس الجنس مختلفين بالعدد سواء كان الاختلاف
خارجيا أو ذهبيا يشمل النوع المنحصر في شخص كالشمس والنوع
العدوم كالعقلاء دون الحقيقة فاحترز به عن الجنس مطلقا
سواء كان قريبا أو بعيدا وعن خواص الجنس مطلقا وعن بعض العام
وعن الفصول البعيدة وما قيل إن هذا التعريف صادق
على الجنس وامثاله لأنهم مقلون على كثيرين مختلفين بالعدد
أيضا فإن الحيوان يكون جوابا عن التساؤل بما يقتضيه زيد
وعرو وهذا الفرس وذاك الفرس فلا يكون التعريف مانعا
عن اختياره ففاسد لأن الجنس وامثاله يخرج بقوله دون
الحقيقة وإن لم يخرج بقوله مختلفين بالعدد وهو مستغنى
عن البيان فيكون التعريف مانعا في جواب ما هو قول ذاتها
احترز به عن الفصل القريب والبعيد وخواص النوع الحقيقي فأنها
مقلون في جواب أي شيء وأعلم أن هذا التعريف للنوع الحقيقي
وأما الإضافي فهو كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو كالحيوان فإنه نوع إضافي فإنه يقال عليه وعلى الشجر
الجسم النامي فيكون الحيوان والشجر نوعان بالنسبة إلى الجسم
النامي والفرق بين النوع الحقيقي والإضافي عموم وخصوص

من وجه
مؤلف وضموم مطلق
نوع في العقل ومثله ليس

من وجه فمادة افتراق الإضافي عن الحقيقي كالأنواع الإضافية
مثل الجسم النامي والجسم المطلق ومادة وجود النوع الحقيقي عن الأنواع
كالخفايا البسيطة مثل العقل والنفوس والوحدة والنقطة ومادة
الاجتماع كالنوع السافل وهو الإنسان فإنه نوع حقيقي ونوع
إضافي بالنسبة إلى ما قبله وأعلم أيضا أن الترتيب في الأنواع الحقيقية
محال حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع حقيقي والآل كان النوع الحقيقي
جنسا وأما ترتيب الأنواع الإضافية فممكن فمراتبه أربع أعم الأنواع
كالجسم المطلق أو أخصها كالإنسان أو أعم من بعض وأخص من البعض
الأخر كالجسم النامي والحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد
له مثال في الوجود وقد يتعقل ففيه نظر مذكور في حاشية
الشمسية للقطب وأما غير مقول في جواب ما هو الظاهر
عطف على البعيد دون القريب فتأمل وجهه بل مقول أعلم
أن كلمة بل إما أن يكون ما قبلها مثبتا أو منفيًا فإن كان مثبتا
فيفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوت الحكم للتبوع
ونفيه وهو معنى الاضراب عند الجمهور وعند ابن الحاجب
يفيد ثبوت الحكم للتابع مع نفي الحكم عن التبوع وهو معنى الاضراب
عنده فمعنى جاءني زيد بل عمرو أن محيى عمرو ثابت مع الشك
في محيى زيد وعدمه عند الجمهور وعند ابن الحاجب يقتضي
عدم محيى زيد قطعاً أيضا وإن كان منفيًا فيفيد ثبوت الحكم
للتابع مع السكوت عن ثبوته ونفيه في التبوع كالمثبت
عند الجمهور فمعنى ما جاءني زيد بل عمرو ثبوت المحيى لعمرو

افتراق

وقد عثرت بالعقل
بها

مع احتمال مجيء زيد وعدم مجيئه وقبل يفيد نفى الحكم عن
المتبوع قطعا ايضا فعنى المثال المذكور مجيء عمرو وعدم مجيء زيد
كلاهما قطعي وقال المبرد انه يفيد في صورة النفي نفى الحكم عن التابع
والمتبوع فعنى ما جاء في زيد بل عمرو بل ما جاء في عمرو وهو المعبر عنه
ببل الترتي وقال بعضهم مذهب المبرد صرف النفي الى التابع
وجعل المتبوع مسكوتا عنه فعنى المثال المذكور عدم
مجيء عمرو مقطوع ومجيء زيد مستكوك وههنا ما قبله
من نفي فكلهم المص اما محمول على المذهب الثاني في صورة
النفي واما محمول على مذهب الجمهور لکن نفى المتبوع قطعا
يستفاد بقربنية المقام ودلالة الحال في جواب اى شئ هو
في ذاته لكلمة اى معان كثيرة مبينة في علم النحو وههنا لا
للاستفهام واغابا سأل بها عما يميز احد المشاركين في امر
يعمرها نحو اى الفريقين خير مقاما اى نحن ام اصحاب محمد
والشئ عند اهل السنة هو الوجود الخارجى سواء كان
واجبا او ممكنا وعند الحكماء ما يصح العلم ويخبر عنه وهو
يعم الوجود والعدم والممكن والممتنع والمراد ههنا المعنى
الثاني والذات قد يكون مؤنث ذو بمعنى صاحب وح
يكون التاء للتأنيث وقد يكون بمعنى الحقيقة وبمعنى الهوية
كذات الانسان وذات زيد وح يكون التاء من نفس الكلمة
وفيه نظر نظر الى اللغة تدبر وهو الذى يميز الشئ اى الحقيقة
والماهية عما اى ماهية اخرى يشاركه في الجنس فاحد

الضميرين

الضميرين لما والاخر لشيء اى يشارك احد الماهيتين بالآخرى
وهذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين فانهم قالوا الكل
ماهية لها فصل فلها جنس البتة كما هو المشهور في الالسنه
من ان كل تعريف لابد فيه من جنس يشتمل الافراد والاعيان
ومن فصل يخرج الاعيان واما المتأخرون فقسمو الفصل
الى قسمين الفصل في الجنس والفصل في الوجود ولم يأخذوا
في التعريف قوله في الجنس ليشتمل كلا القسمين وهذا الاختلاف
اخر من ان تركب الماهية من امرين متساويين ممتنع عند
المتقدمين وجائز عند المتأخرين والحق النزاع والخلاف
انما هو في الجواز دون الوقوع لان عدم الوقوع متفق عليه
بينهما وهو الفصل اى الذى يميز الشئ عما يشاركه في الجنس
هو الفصل وهو قريب ان ميم عن جميع المشاركات في الجنس
القريب كالناطق بالنسبة الى الانسان وبعيد ان ميم عن
بعض المشاركات في الجنس القريب وعن كلهما في الجنس البعيد
والمتوسط كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان
عن الحجر والشجر دون الفرس والبغل وغيرهما من الحيوان
والفرق بين الجنس القريب والبعيد والمتوسط ان القريب
ما يكون فوقه جنس ولا يكون تحته جنس ويقال له الجنس
الساقل والاخير كالحیوان فان فوقه جنس وهو الجسم
النامي ولا يكون تحته جنس لانه نوع وان البعيد ما يكون
تحت جنس ولا يكون فوقه جنس ويقال له الجنس العالى وجنس

المتقدمين

صادق افضا ان مركب من ج د وج د متساويان
في الصدا كما ان كل منهما يميز ماهية عما يشاركه
في الوجود ونسج

بني على اختلاف

١ - بالنظر
نبيا

موقوف علیہ

والمراد بالقصر هنا فصل المقوم لا المقسم
ان المقوم للعالى مقوم للسافل كالناطق بالنسبة
الى الحيوان والناهى بالنسبة الى الانسان فانهما
كما يدخلان فى قوامهما اى حقيقتهما يدخلان
فى الانسان والمقوم للسافل ليس بمقوم للعالى
كالناطق مثلا مقوم للانسان اى داخل فى قوامه
لكن ليس بمقوم للحيوان وان المقسم للسافل
مقسم للعالى اى محموله فاما كما يحمل للسافل
كالناطق بالنسبة الى الحيوان فان الناطق كما يقع الحيوان
الى الناطق وغيره يقسم الجسم الى الناطق وغيره ويقسم للعالى
السافل كالناهى بالنسبة الى الجسم فانه يقسم الجسم الى الناهى
وغيره لا يقسم الحيوان الى الناهى وغيره لان الحيوان
كله ناهى ولذا لا يقسم والمقوم يسمى الفصل بالنظر
الى المحرر على صفة المقوم وبالمقسم بالنظر الى المحرر عنه

العرض اللازم وهو ثلاثة اقسام لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي اي في الوجودين فهذا يسمى بلازم الماهية كلزوم
الفردية للثلاثة والزوجية للاربعة او يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث الوجود الخارجي فيسمى بلازم الوجود كلزوم السواد
للجشي او عن الماهية من حيث الوجود الذهني فيسمى باللازم
الذهني كلزوم البصر للعي لا يقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره لان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية انما هو لازم الماهية
وقد قسمه الى لازم الماهية والى لازم الوجود فيكون تقسيم
الشئ الى نفسه والى غيره فهو بطلاننا نقول الماهية ثلاثة اقسام
الماهية لا بشرط شئ وثانيها الماهية بشرط شئ وثالثها الماهية
بشرط لا بشرط والمراد ههنا المعنى الاول فيشمل الكل لان الماهية
المجردة الوجودية يجوز تحققه بكل خاص فلا اشكال او لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية بل يمكن وهو العرض المفارق وهو اما
مفارق بالقوة ولا يخرج الى الفعل كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه
وكالفقر الدائم لمن يمكن وصاله واما مفارق بالفعل اما سريرا
يسريج الزوال كحمة الحجل وصفرة الوجع او بطيئا كالشيب
والشباب فان الشيب اذا عرض بشخص فلا يزول مدة مديدة
كخمس وعشرين سنة او ثلثين واما الشيب ففيه نظر لانه
يزول مع زوال المعروض والحال ان الشرط في المفارق بقاء المعروض
مع زوال العارض الا ان يقال تحققه في الحضر والاباس يكفي
في المثال وكل واحد منهما اما خاصة او عرض عام فان قلت

كالفرق الدائم
بيان

يلزم

التعريف فيه نسخا

يلزم من هذا التقدير ان يكون الكليات سبعة لاختصة
لان العرض اللازم خاصة وعرض عام والعرض المفارق ايضا
قسمان فيكون المجموع اربعة وهذه الاربعة مع الثلاثة
السابقة سبعة فيكون حصص الكليات في الخمس باطلا
قلت العرض ينقسم اولا وبالذات الى الخاصة والعرض العام
واما اللازم والمفارق فقسمان منها ولا اعتبار في هذا
المقام بهما لانها قسمان القسم ولا اعتبار لقسم القسم ههنا
ولو اعتبر قسم القسم لكان الاقسام اكثر من ان يحصى لكن
المص تسامح في العبارة فنشر اولاً ثم ضم فالعبارة الواضحة
واما العرضي اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة
واما ان يتم حقايق فوق واحدة وهو العرض العام وكل
واحد منهما اما لازم او مفارق اه اما ان يختص بحقيقة
واحدة الاختصاص والخصوص والتخصيص يستعمل
بالباء والباء التي تكون صلة للاختصاص قد تدخل على
المقصود وحيث يكون الاختصاص بمعنى الامتياز نحو قوله
تعالى والله يختص برحمته من يشاء ونحو قول ابن الحاجب
واخص بواو قد تدخل على المقصود عليه نحو خص المال بزيد
ونحو قول صاحب الكشف واما الله فيختص بالمعبود لكنهم
اختلفوا هل الاصل الدخول على المقصود عليه او المقصود
فقال الجمهور الاصل الدخول على المقصود عليه الا ان الأكثر
في الاستعمال ادخال الباء على المقصود صرح به السيلفي حاشية

واخص
بيان

لكن الاصل في
والسبب في
قال في حقيقة
بمعنى الامتياز
فان قلت ما الفرق
ان المقصود و
المقصود عليه
انما هو خاص
المقصود
المقصود عليه
المقصود عليه

الكشاف وقال بعض المحققين الاصل الدخول على المقصور
واستدل بكثرة الاستعمال والشيوع ورجح الطرسوسي هذا
الذهب في بعض حواشيه وهو ان المختص بحقيقة واحدة
الخاصة اي خاصة الشيء ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره
كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان الضاحك
بالقوة مثال للعرض اللازم والضاحك بالفعل مثال للعرض المفارق
واستبان منه ان الخاصة تنقسم الى قسمين شاملة وغير
شاملة فان خاصة الشيء ان وجد في جميع افراد الشيء فهي
الخاصة الشاملة وان لم يوجد في جميعها بل في بعضها فهي
الخاصة الغير الشاملة والمعتبر في الرسوم الخاصة مطلقا
حقيقة كانت او اضافية شاملة او غير شاملة عند المتقدمين
او الخاصة الحقيقية الشاملة عند المتأخرين ولهذا اختلفوا في
تعريف الرسمى بالاختصاص وعدمه على ما سيجي ان شاء الله تعالى
تفصيله وترسم اي الخاصة بانها اي الخاصة كلية جنس
شامل لافراد والاعيان فان قلت لانهم شمولها لما عدا الخاصة
حتى يكون جنسا كذلك لان كل واحد منهما كلي لا كلية فكيف
يدخل المذكور تحت المؤنث بل يخرج بلفظ الكلية جميع الاعيان
واعني الجنس والفصل والخاصة والعرض العام فيكون باقي التعريف
مستدركا قلت التائيد باعتماد النظر الى لفظه الخاصة على
مقتضى القواعد العربية والجنسية بالنظر الى المفهوم ومفهوم
الكلية يشمل جميع الاعيان ولا اعتبار للتائيد لان مفهوما

الكلية لا يكون مشتقا
لكن مجموع المشتق
بما عداها
ببارة

واحد

مفهومها

واحد والحال ان المنطقي لا ينظر الى الالفاظ بل الى المعاني والمفاهيم
يقال اي تحمل والاشك في العدول ما هو ويمكن ان يكون وجه العدول
هنا خاصة الشيء على التجدد والعروض لان الاسم يشعر بالثبوت
والثوام والذي ثابت دائم والفعل يشعر بالتجدد والعروض والعرضي
كذلك عما تحت حقيقة واحدة اي على افراد كائنه تحت حقيقة
واحدة صفة مؤكدة هنا وفيما سبق من قبيل نفحة واحدة فقط
يخرج الجنس والخاصة وفصله والعرض العام قوله لا عرضيا مفقود
مطلق نوعي ليقال يخرج النوع والفصل فان قلت ما عدا النوع
والفصل يخرج بقيد فقط فلما ذكر قوله تحت حقيقة واحدة
مع انه لا دخل في الاخراج قلت لا يخرج بقيد فقط الامع الانضمام
الى ما قبله فلا مانع لتركه فيكون ذكره ضروريا تدبروا ورد على
هذا التعريف بانه غير جامع لافراد لان الخاصة نوعان احدها
خاصة حقيقة ويسمى مطلقة ايضا وهو ما يختص الشيء
بالقياس الى جميع ما عدا الضاحك للانسان وثانيها خاصة
اضافية وهو ما يختص بالقياس الى بعض اعيانه كالماشي
للانسان وتعريف المص لا يتناول القسم الثاني اعني الخاصة الاضافية
لانها يشعل الحقيقيين او الحقايق والتقييد بالحقيقة الواحدة
ينافي فيه واجيب بتحرير المعرف وتخصيصه بالحقيقة بقرينة
المقابلة لان المقابل للكليات الاربعة الخاصة الحقيقية الاضافية
ولا الاعم منها واطلاق الخاصة لكل القسمين بالاشتراك
اللفظي واما ان يعتمد حقايق معطوف على قوله واما ان يختص

النسبة بيا

الشيء بيا

وتقدير الكلام وكل واحد منهما بما ان يعم حقايق ومواهي كثيرة
 فوق واحدة اشارة الى ان المراد من الجمع جمع المنطقي اى ما فوق
 الواحد لانها جمع ذكر في تعريفات هذا الفن وكل جمع ذكر في تعريفات
 هذا الفن فالمراد به ما فوق الواحد فالمراد بهذا الجمع ما فوق
 الواحد واما عند العربية فالاصح عندهم ان اقل الجمع ثلاثة
 وقيل اقله اثنان كالمنطقي لقوله عليه الصلوة والسلام الاثنان
 فما فوقهما جماعة ورده بان المراد من الحديث بيان الجماعية
 الشرعية في بعض الاحكام كصحبة الجمعة على قول والتقدم على الامام
 وفي باب المواريث والوصايا والنزاع انما هو في لفظ الجمع اللغوي
 وما قيل ان واحدا من العلماء راي النبي صلى الله عليه وسلم
 وسئل عن اقل الجمع اثنان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اخطاء من قال انه ثلاثة مطلقا واخطاء ايضا من قال انه اثنان
 مطلقا بل ان سئلت عن اقل الجمع المفرد فهو ثلاثة وان سئلت
 عن اقل الجمع الزوج فهو اثنان فربما يتوهم محض لا يثبت بهما اللغة
 وهو اى العام لحقايق فوق واحدة العرض العام وجه التسمية
 حظ كالتنفس بالقوة مثال للعرض العام اللازم فان قلت هذا
 التمثيل ليس بصحيح لان الحيوان يتنفس دائما الى الابد واما
 الى الباطن فالتنفس ثابت للحيوان بالفعل دائما لا بالقوة قلت
 انما يرد هذا السؤال لو كان المراد من التنفس اعم من اخراج
 النفس وادخاله اما لو كان المراد منه اخراج النفس بالفعل
 فالمثال صحيح وينقطع التنفس عند ادخاله وبالفعل مثال

للعرض

للاشياء نبيا

للعرض العام المفارق بالنسبة الى الانسان وغيره من الحيوانات
 هذا متعلق لكليهما وفيه لطيف فتدبر ويرسم بانه كل
 اى العرض العام يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج النوع
 والفصل والخاصة لانهما يحملان على ما تحت حقيقة واحدة
 فقط قولنا عرضيا يخرج الجنس وفصله فان قلت هذا التعريف
 غير مانع لا غبار له لانه صادق على خواص الاجناس مع انهم من افراد
 الخاصة دون العرض العام قلت خواص الاجناس وان كانت
 خواصا بالنسبة اليها لكنها بالنسبة الى الانواع اعراض عامة
 قد خولها في التعريف بهذا الاعتبار مطلوب فلا يضتر واما
 بالنسبة الى الاجناس فلا يدخل لان كل واحد من الاجناس في حق
 حقيقة واحدة فيخرج بقوله حقايق فتدبر فان قلت يفهم
 من هذا التعريف ان العرض العام يحمل وقد مر مرارا ان العرض
 العام لا يحمل اصلا وهما متنافيان فما التوفيق قلت المراد بما سبق
 انه لا يحمل في جواب اى شئ هو واما المراد من التعريف فهو ان العرض
 العام يحمل مطلقا فلا تنافي بينهما اذ نفى الاخص لا يثبت في اثبات
 الاعم ولك ان تقول ان ههنا مذهبين احدهما ان العرض العام
 لا يكون جزء من التعريف اصلا وهو مذهب المتأخرين وثانيهما
 انه قد يكون جزء من التعريف وهو مذهب المتقدمين والنفي
 مبني على المذهب الاول والاثبات مبني على مذهب الثاني واعترض
 على تقسيم الكل الى اقسامه الخمسة بانه بطلانه يلزم فيه
 تصادق الاقسام على شئ واحد وكل تقسيم ههنا شأنه فهو

في جواب السؤال

كذا

لا سها تحمل صح

بط هذا التقسيم بط كالموقفاته جنس للاسوان والاحمر
ونوع الكيف وفصل للكيف وعرض عام للحيوان فيلزم تناخل
الاقسام ويجوز ايراد هذا السؤال على تعريفات كليات
الخمس بان كلامها غير مانع لا غيرا فيجاب عنه بان
هذا التقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب
المفهوم وان كانت متصادقة في الواقع على شئ واحد
وايضا الحثيات معتبرة في التعريف سواء ذكرت
اولم يذكر في الحثيات يصح التعاريف ويخرج الاغيار
ونحن نقول استيفاء لحق المقام مفهوم الكلي من غير
اعتبار تقييد بمادة من المولد كلي منطقي ومعرضه
من حيث هو معرض كلي طبيعي لانه طبيعة من الطبايع
والمجموع المركب من العارض والعروض كلي عقلي اذا تحقق له
الآ في العقل ونورد على هذا بان المنطقي ايضا كذلك واجب
بان وجه التسمية لا يجب اطراده فعلم من هذا التقرير
ان الكلي المنطقي والعقلي ليسا بموجودين في الخارج بل انما
النزاع في ان الكلي الطبيعي من حيث هو موجود في الخارج
ام لا ومحل النزاع ليس في الكلي الطبيعي مطلقا اذ منه الكليات
العرضية كشرائط الباري تعالى شأنه المفهومات العدمية
كالمعي وهذه ليست بموجودة في الخارج بالاتفاق بل محل
النزاع هو الكلي الطبيعي الذي له افراد موجودة في الخارج
كالانسان والحيوان وغيرهما فانهم اختلفوا فيه هل

موجود

منها بيا

هل موجود بعين وجود افراد او بمعنى وجود افراد او غير
وجود افراد فعلى الاول الوجود واحد والموجود اثنان وعلى الثاني
الموجود واحد كالوجود وعلى الثالث كل واحد من الوجود
والموجود اثنان مثله الانسان الكلي موجود في ضمن زيد
الموجود بوجود زيد على المذهب الاول وعلى المذهب الثاني
الموجود ليس هو الا زيد ولا وجود للانسان الكلي الذي في ضمنه
وج اسناد الوجود الى الانسان مجاز في الاستان من قبيل اسناد
حال الافراد الى الكلي وعلى الثالث الانسان الكلي الذي في ضمن زيد
موجود بوجود مستقل كما ان زيد موجود بوجود مستقل
والاول مذهب بغير المحققين والثاني مذهب بعض المتأخرين
واختاره التفاتاني في متن التمهيد وهو الحق لانه يرد
على المذهب الاول ان الوجود الواحد ان كان قائما بكل من مائلم
قيام العرض الواحد محلي وهو بط على ما بين في محله وان كان
قائما بمجموعها لا بكل من مائلم وجود الكل بدون الاجزاء فهو
بط ايضا فظهر انه قائم محلي واحد وهو الافراد فثبت وجود
الافراد الكلي واما مذهب الثالث بمقتضى اصلا وتفصيل
المقام على الوجه اللائق مفوض الى محله اللائق القول الشارح
لما فرغ من البادى التصورية اعنى الكليات الخمس شرع في المقام
التصورية اعنى القول الشارح وهو باب ثان من الابواب
التسعة للمنطق والقول هو المركب سمي المعرف بكسر الراء قولا
اما لتركبه دائما ولتركبه غالبا كما سيجي تحقيقه من ان شاء الله

في الاسناد بيا

فليس بيا

تعالى والشارح هو الموضع سمي التعريف شرحاً لشرحه الماهية
أما بكنهها وهو الحد أو بوجه مميزاتها عما عداها وهو الرسم هذا
على مذهب المتأخرين المشترطين للمساوات وأما على مذهب
المتقدمين من الغير المشترطين فالتمييز في الجملة كاف في التعريف سواء
مميزاتها عن جميع ما عداها أو عن بعضها فالغرض من المنطق أما
استحصال المجزئات التصورية وهو أنما يكون بالقول
الشارح وأما استحصال المجزئات التصديقية وهو أنما يكون
بالحجة فقدم مباحث القول الشارح على مباحث الحجة لتوقفها
عليها إذا عرفته هذا فاعلم أنهم اختلفوا في أنه هل يجوز تعريف
التعريف أم لا والجهم يورد ذهبوا إلى أنه يجوز وهو الحق فتعريف
التعريف عند الجهم والتأخرين ما يكون تصوره سبباً لا اكتساباً
تصور الشئ أما بكنهها أو بوجه مميزه عن كل ما عداه ولفظية
أو إشارة إلى قسمي التعريف أعني الحد والرسم لأن كلمة أو الواقعة
في التعريف للتقسيم لا التشكيك لأن التعريف يبين في التشكيك
لأنه للتوضيح والتقسيم للحدود واللفظ والفاضل التفتان في عرف
التعريف بما يقال عليه لإفادة تصوره واعتراض عليه بأنه يشعر
أن يكون بين التعريف والمعرف حمل مع أن التعريف تصوير محض
ليس بيني ما حمل واجب بأن كونه تصوير محض لا ينافي في الجملة إذا الغرض
من حمل شئ على شئ قد يكون إفادة التصديق بحال الموضوع
وهو الأكثر وقد يكون إفادة تصور الموضوع بعنوان المحمول
كما في أقسام القول في جواب ما هو واتي شئ هو والحاصل

اختلف

بكنهه
ببيان

اختلف في أن بين التعريف والمعرف حمل حقيقي أم لا وقال التفتان في
أن بينهم ما حمل حقيقي وانكر السيد السند الحمل الصوري والاول
مختار المحققين صرح به جلال الدين الدواني وذهب بعضهم
إلى أنه لا يجوز تعريف التعريف لأنه لو كان للتعريف تعريف لزم
الدور والتسلسل ورد بأنه لا نعم الدور والتسلسل لم لا يجوز
أن يكون تعريف التعريف عين التعريف كما أن وجود الوجود عين
الوجود مثله تعريف التعريف ما يكون تصوره سبباً وتعريف
تعريف التعريف أيضاً ما يكون تصوره اه وتعريف تعريف تعريف
التعريف أيضاً ما يكون تصوره اه فلا يلزم الدور والتسلسل ودية
هذا الرد بأن لا نعم أن وجود الوجود عين الوجود لم لا يجوز أن يكون
غيره وأقول هذا الرد منع سند المنع ومنع المنع وسنده لا
الاول فرت الرد استدلالاً بحمل المنع على المعنى العام لكان اثبات عدم
العينية أصعب من خراط الفناد والاولى في الجواب أن يقال لا نعم
لنوم الدور والتسلسل وأنما يلزم لو لم يثبت إلى تعريف بديهي التصور
بجميع اجزائه وعدم الانتهاء ثم ولو سلم فبطلان التسلسل في مثل
هذا المقام مخنوع لأنه تسلسل في امور اعتبارية وهو غير محال
كما حقق في محله الحد في اللغة للمنع وفي الاصطلاح العربية والاصول
يستعملون الحد بمعنى التعريف مطلقاً سواء كان حداً أو رسماً
كما في قول ابن الحاجب وقد علم بذلك حد كل واحد منها وفي
اصطلاح المنطقي قول دال على ماهية الشئ أي مركب دال
على حقيقة الشئ وذاتياته فان قلت هذا التعريف لا يشمل

الحمل الحقيقي واشتبه

التصور
ببيان

التعريف بالمفرد مع انه من افراد المعرف كالتاثير مثل اول تعريف
 شأنه كذا فهو بوط فهذا التعريف بط قلت هذا التعريف اما مبنى
 على مذهب من لم يجوز التعريف بالمفرد وهو الصحيح كما حققه
 الجلال الدواني في شرح التمهيد والفاضل الفناي هم هنا ما يكون
 في صورة المفرد كالتاثير فهو ايضا مركب من الوجه المعلوم للمحد
 ومن ذلك المفرد او من الذات والصفات اذا كان طشتات
 ١ ومن القرينة المخصصة وذلك المفرد واما مبنى على مذهب
 من جواز لكن التعريف بالمفرد ندر خداج والمعرف مقيد بالمشهور
 هذا فان قلت ان اريد بالدلالة في هذا التعريف الدلالة بالجملة
 يخرج الحد الناقص من التعريف مع انه من افراد الحد المحدود لانه
 لا يدل على الماهية والذاتيات بالجملة بل في الجملة وان اريد الدلالة
 في الجملة يدخل في تعريف الحد التام لانه يدل على الذاتيات في الجملة
 لان الجنس البعيد مذكور فيه على ما سيأتي مع انه ليس من افراد
 العرف فلا يكون التعريف مانعا لغيره وان اريد الدلالة بالجملة
 يخرج الحد الناقص من التعريف مع انه من افراد المعرف لانه لا يدل
 على الماهية بالجملة بل في الجملة فلا يكون جامعاً لثقت الشق الثاني
 الا قول فالمراد من التعريف قول دال على ماهية الشيء فقط لان السكون
 في معرض البيان يفيد الحصر فيجوز الرسم التام لانه لا يدل على الذاتيات
 فقط بل يدل على الثاني والعرضي جميعا كما سنحققه ان شاء الله تعالى
 وقد يجاب عنه باختبار الشق الثاني ونخصيص العرف بالحد
 التام بقرينة ما بعده وبان المطلق ينصرف الى الكمال لكنه بعيد

جدا

س
 الاول
 بيان

جدا كما لا يخفى وهو الذي الضمير راجع الى المقيد في ضمن المطلق
 اعني الحد التام لان مرجع الضمير لا يلزم ان يكون مصرحا على ما حققناه
 وان خصص التعريف السابق للحد التام فالضمير محمول على ظاهره لكن
 تكرير التعريف يحتاج الى التأويل ولعله مراعات للزكي والمتوسط
 اولها تأكيد تركب من جنس الشيء وفصله القريبين وهو صفة
 الجنس والفصل وكلمة من اذا وقعت صلة لمادة التركيب فالقاعدة
 انها داخل على المادة كما يقال الجسم مركب من الهيولى والصورة
 وهذا شرنا فيما سبق ان الجنس القريب هو الذي يكون جوابا
 عن الماهية وعن جميع ما يشاركها في ذلك الجنس كالحوان فانه
 يكون جوابا عن الانسان وعن جميع مشاركتها في الحيوانية
 كالفرس والبغل وغير ذلك واما الجنس البعيد فانه يكون جوابا
 عن الماهية وعن بعض مشاركتها في ذلك الجنس كالجسم الثاني
 فانه يقع جوابا عن السقوال من الانسان والحجر والشجر ولا يكون جوابا
 عن الانسان والفرس والبغل لان الجواب ح حيوان والجنس والفصل
 القريبين والبعيدين قد مر تفصيلهما آنفا نذكر وقوله وفصله عطف
 بالواو والكائنة للجمع المطلق دون الفاء الدالة على الترتيب اشارة الى ما
 قال الشيخ في الشفاء من انه لا يجب في الحد التام تقديم الجنس على
 الفصل حتى لو قيل ناطق حيوان كان حلا تاما كالحوان الناطق
 لكن الاولى ان يكون الاعم مقدما على الاخص وما يقال من انه يجب
 في الحد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل ناطق حيوان كان
 حلا ناقصا فليس بشيء اذ ليس للجزء الصوري الخارجي مدخل

لا يجمعها

في الحد التام وانما هو اجزاء ذهنية كالحيوان الناطق بالنسبة الى
الانسان لا يقال هذا التعريف غير مانع لاغياره لان الملك والجن ايضا
كذلك لاننا نقول قد مر الجواب بوجهين ولنا الجواب عنه بوجه
آخر وهو ان الناطق يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما
النفوس الناطقة لاشسانية وثانيهما النفس الناطقة السماوية
والاولى هي العقل بالقوة والثانية هي العقل بالفعل والمراد هنا المعنى
الاول فلا تقض بالملك والجن لان نظمهما غير الناطق الانساني وهو
اي المركب المذكور هو الحد التام اما كونه حدا فلكونه مانعا عن اغيار
واما كونه تاما فلكونه مشتملا لجميع الذاتيات لان جميعها داخل
في الجنس والفصل القريبين وهذا القول يدل على ان المراد من سبق
اعم كما بينا آنفا والحد الناقص سمي حدا لما مر وناقصا لعدم
اشتماله على جميع الذاتيات وهو في اكثر النسخ وقع بالواو وهو
غير جيد لان حرف العطف لا يدل بين المبتدأ والخبر الا ان يقال ان هذه
الواو اول لصوق ويدل بين المبتدأ والخبر للدلالة على كمال لصوق
وانتصال بينهما وهو الذي يتركب عن جنسه اي الشيء البعيد
وقد مر تفصيله وفصله القريب وقد عرفت كالجسم الناطق
بالنسبة الى الانسان وهذا التعريف ايضا مبني على مذهب
المختار من ان التعريف مركب دائما غالبا ولا عبرة بالواو والواصلة
دون او الفاصلة وما وقع في تعريف الانسان من الفاظ الفرق
كالناطق فهو في الحقيقة مركبة فان قدر ان معناه جسم
له النطق كان حدا ناقصا وجوه له النطق كان حدا ناقصا

وان قدر

لا يدخل
بيانه
يدخل
بيانه

وان قدر شئ له النطق كان رسما تاما على ما سيجي لان الشئانية
عارضة واما ان يبنى هذا التعريف على المذهب الغير المختار اعني
مذهب من يجوز التعريف بالمفرد حملت الواو والواصلة بمعنى
او الفاصلة التي تمنع الخلول لمنع الجمع لان الجمع جائز بالاتفاق
فعلى هذا المذهب يكون الناطق فقط بلا اعتبار التركيب حدا
ناقصا كما يكون الجسم الناطق حدا ناقصا واعتراض على هذين
التعريفين بانهما غير جامعان لافرادهما لان المركب من حدى
الجنس القريب والفصل القريب مثل جسم نام جسما متحرك
بالارادة موصوف بالناطق حدا تام وكذا المركب من حدى الجنس
البعيد والفصل القريب مثل جوهر قابل للابعد الثلاثة ذوات له
النطق حدا تام وقس عليه مع انه لا يصدق في التعريف على امثال
هذه الصور فلا يكونان جامعان واجيب بان المراد من الفصل
والجنس اعم من تقسمهما ومفصلهما لان المعرفة مجمل والتعريف
مفصل فيشمل امثال هذه الصور فيكونان جامعان واعتراض
عليه ايضا بان تعريف حد لا يشمل كل واحد منهما المركب من غير
الجنس والفصل كحد المركب الخارجى كالبيت مثله فان كنهه الجدد
ان الاربع مع الشقف والهيئة المخصوصة فهذا حد تام للبيت مع
ان التعريف لا يشمل لان الجنس والفصل من الاجزاء الذهنية
فهذه اجزاء خارجية واجيب بان هذا المركب وامثاله ان كان
حدا حقيقيا لكن المنطقيين لم يبحثوا عنه اذ ليس للصناعة اعني صناعة منطحة
مدخل في تحصيل الاجزاء الخارجية المتباينة بخلاف اجزاء الهيئة

المباني

فان من حد واحد هو ونفس الاخر مثل جسم نام حرك
متحرك بالارادة وكذا ص

المحولة وحاصل ان المعرف مقيد بالمعتبر عند اهل هذا الفن
 ومادة النقض ليس كذلك فخرج من المعرف والتعريف فيكون
 جامعاً فان قلت كل واحد من تعريف المحل لا يشمل على ما يتركب
 من النوع والفصل كما يقال الرومي انسان ولدي في بلاد الروم ^{ول}
 والنبى عليه السلام انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام ^{بيان}
 مع انه من اقسام المعرف اعني المحل لانه مركب من الذاتيات
 قلت المشهور ان النوع غير معتبر في التعريفات عند المنطقيين
 مطلقاً وذكر في مباحثهم استطرادى اتفاقاً واما ذكر من المثلين
 فالنوع فيهما انما ذكر من حيث انه جنس مذكور في تعريف المص
 لا من حيث انه نوع حقيقي والنوع انما هو فيه فلا اشكال
 والرسم التام الرسم في اللغة الاثر والعلامة ورسوم الدار اثارها
 وعلاماتها والعلامة للشئ خارجة عن حقيقة كما لو قلت
 دار زيد قبالة دار الاسير فان هذه علامة لها ولا يعلم منه ^{حقيقة}
 حقيقة النار وهو الذي يتركب عن جنس الشئ القريب وخواصته ^{بيان}
 اللازمة فسمي التعريف باللائمة العارضة رسماً لذلك واما كونه
 تاماً فلم يشأ بهية المحل التام باعتبار ذكر الاعم والاختص فان قلت
 فما وجه تقييد الخواص باللائمة قلت وجهه انه لو لم يقيد
 باللائمة لزم ان يكون بعض الرسم التام غير جامع لافراد
 لان تعريفه يشمل مثل الحيوان الكاتب بالفعل مع انه غير شامل
 لكثير من الافراد فيلزم ان يكون من افراد الرسم التام وهو بطل
 بالاتفاق لان المنع والجمع لازم في المحل التام والرسم التام وانما النزاع

في الناقص

في الناقصين كما سيجي تفصيله عن قريب كالحیوان الضاحك
 بالنسبة الى الانسان فان قلت دلالة الضاحك على الانسان
 التزامية والدلالة الالتزامية مبهورة في التعريفات كما بين في محله
 فهذه الدلالة مبهورة لا اعتبار بها قلت ان كان العلم بالشئ بالوجه
 علماً بذلك يلزم ذلك لان الضمك يستلزم الانسانية فيكون
 الدلالة التزامية لكن الصواب ان العلم بالشئ بالوجه علم بذلك
 الوجه لا علم بذلك الشئ فح لا يلزم ذلك لان المعرف عين التعريف
 اذ معناه ذات ثبت له الضمك وهو عين للمعرف على ذلك التفسير... ^{التقدير}
 اذ هو الوجه فلا يكون الدلالة التزامية بل مطابقة ^{بيان}
 الناقص فهم وجه التسمية مما سبق وهو الذي يتركب
 عن العرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة ولتركب وجمع
 العرضيات ولفظة الجملة بدل على ان الرسم الناقص لا يجوز بالمفرد
 وح يحمل هذا التعريف على من ذهب الغير المجوزين او يبنى على الاغلب
 على من ذهب المجوزين على ما بيناه وقد وقع في اكثر النسخ عن م
 والصواب من كما سبق والعرضيات جمع عرضي لا عرضية كما عرفت
 والمراد منه ما فوق الواحد لانه جمع ذكر في تعريفات هذا الفن وكل
 جمع ذكره فالمراد به ما فوق الواحد وقوله تختص جملتها به بدل
 على انه لا يلزم ان يكون في الرسم الناقص ان يكون كل واحد من العرضيات
 مختصاً بالمرسوم بل اللازم فيه اختصاص المجموع من حيث هو
 مجموع سواء كان كل واحد منها مختصاً اولا فان قلت ههنا اقسام
 اخر غير داخل في التعريفات مثل المركب من الجنس البعيد والخاصة

كالجسم الضاحك وكذا المركب من العرض العام والخاصة كالماشي
 الضاحك والمركب من العرض العام والفصل القريب كالماشي الناطق
 والمركب من الفصل القريب والخاصة كالضاحك الناطق وكذلك
 المركب من الجنس والفصل والخاصة وكذا المركب من العرض العام
 والفصل القريب والجنس الى غير ذلك قلت ما ذكرت من المركب
 من الجنس البعيد والخاصة اختلفوا فيه فقبل رسم تام فلي
 هذا فتعريف المص للرسم التام غير جامع لافراده الا ان يبني
 على ما هو الغالب الوقوع وقال الجمهور انه رسم ناقص واختار
 الفناري فعلى هذا فتعريف الرسم الناقص غير جامع لافراده
 الا ان يحجب بمثل ما سبق او يحجب بان المركب من الداخل
 والخارج فيكون المركب من الذاتي والعرضي عرضيا فيدخل
 في التعريف فيكون رسما ناقصا ويجعل التعريف على التغليب
 وهذا وان مجازا في التعريف لكنه موجه في مقام المنع تاما
 واما المركب من العرض العام والخاصة ومن العرض العام والفصل
 ومن العرض العام والجنس والفصل فقير صحيح عند المتأخرين
 لان العرض العام لا يكون جزء من التعريف عندهم فمادة
 النقض ليست بمحققه عندهم فتعريف المص مبني عليه
 وان كان الاصح خلافا واما المركب من الفصل القريب والخاصة
 وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة فقال الاصفياني
 حد ناقص وقال المحققون رسم تام الكل من الحد الناقص وقال
 بعضهم رسم ناقص فيترسمينها عن سقيمها وعلى هذا فقس

خارج
 ح

ويرد

عنه بمثل ما احسب
 ويرد على تعاريف المص بهذه المادة النقض ويجاب فيما سبق
 ويمكن ان يورد هذا السؤال على تقسيم المص لكن الجواب يكون
 ايضا بمثل ما سبق كقولنا في تعريف الانسان انه اي الانسان
 ماش على قدميه فقط لانه يشمل على الذات القوائم الاربع
 لانها ايضا ماش على قدميه عريض الاظفار جمع ظفر وله لغات
 كثيرة والعريض من العرض خلافا للطول لا غير بادي البشرية
 من البدن بمعنى الظهور لا من البدن بمعنى الابتداء والمراد من البشرية
 البدن المستقيم القائمة ضحاك بالطبع لا بالتعليم فان القيد
 الاخير اعني ضحاك بالطبع مفقود عما سبق لانه شامل لافراد الانسان
 مانع عن اعباره فيكون ما عداه مستدركا فيلزم اشتغال التعريف
 على المستدرك قلت لان لزوم الاستدراك وانما يلزم ذلك
 لو لم يذكر لتعريف الماهية وتوضيحها وهم هنا ذكرت للتعليم بالجمع
 والمنع فلا محذور ويمكن ان يجاب بان المراد التمثيل وغنية البعض
 عن البعض غير ملتزم في مثله فان قلت هذا التعريف غير جامع
 لافراد لانه لا يشمل لرجل ذي رجل واحد ولا انسان ذي شعر كثير
 ولشخص محذوب الظهر ورجل عبوس الوجه بالطبع وكل تعريف
 شأنه كذا فهو بطل في هذا التعريف بطل قلت هذا تعريف للانسان
 المشهور المعتد به ومثل هذا الانسان خارج عن المعرفة لانه غير
 مشهور وليس بمعتد به كما هو خارج عن التعريف فلا نقض و
 يمكن ان يجاب بحمله على التمثيل كما سبق فتوجه اعلم ان التعريف
 اما ان يكون حقيقيا كتعريف الماهية لها تحقق وثبوت والحاج

التي
 ح

ماشية
 بيا

خلافا

اعتبار بيان

مع قطع النظر عن اغيار العقل واما اسمي كتعريف الماهية الاعتبارية
التي يكون اجزاؤه باعتبار تركيبها ثم وضعنا اللفظ المركب اسما
كالصرف او النحوي الاول اما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات
اعني الجنس والفصل القريبين او يكون مركبا من بعض الذاتيات
فقط بدون مخالطة العرضي ويكون مركبا من العرضي والذاتي
او يكون مركبا من العرضيات الصرفة فقط والاول حد تام حقيقي
والثاني حد ناقص حقيقي والثالث رسم تام حقيقي على بعض
المذهب والرابع رسم ناقص حقيقي ايضا واما الثاني اعني
التعريف الاسمي فهو ايضا اربعة لانه اما مركبا من جميع الذاتيات
او بعضها فقط او يكون مركبا من الذاتي والعرضي او يكون مركبا
من العرضيات الصرفة والاول الحد التام الاسمي والثاني الحد ناقص
الاسمي والثالث الرسم التام الاسمي والرابع الرسم الناقص الاسمي
وهذا عند البعض وملازم لكلام المص وقد عرفت تفصيله فهذه
ثمانية اقسام تسمى بالتعاريف الحقيقية لان لفظ الحقيقة
يطلق على ثلاثة معان عند النظار احدها ما يقابل الاسمي كما
في الاول وثانيها ما يقابل اللفظي والتبنيهي كافي الثاني وثالثها
ما يقابل الرسم يقال هذا التعريف حقيقي اي مركب من الذاتيات
الصرفة واما التعريف الغير الحقيقي فاثنتان تعريف لفظي وتعريف
تبنيهي فالتعريف اللفظي ما ابتأ عن الشيء بلفظ اظهر عند
السامع من اللفظ المستعمل عنه مراد فله كقولنا القضاة
الاسد لمن يكون الاسد عنده اظهر من القضاة فهو من قبيل

ان يكون

الحقيقية بيان

التصديقات

التصديقات لان الحق منه تعيين الصورة من بين الصور
الحاصلة في الذهن ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها لا يحصل صورة
غير حاصلة كما في التعريف الحقيقي والتبنيهي فهو احضار صورة
حاصلة في الخزانة بازالة الغفلة نحو المبني ما ناسب مبنى الاصل
لمن عرف المبني قبل التعريف لازالة الغفلة فهذه عشرة اقسام
للتعريف اربعة حقيقي واربعة اسمي وواحد لفظي وواحد
تبنيهي فمراد المص من المقسم التعريفات الحقيقية المقابل لللفظي
والتبنيهي فلا يرد التساؤل بهما على المحصر لانهما خارجان عن
المقسم ايضا واما التعريف التمثيلي فهو التعريف بالتبنيهي
كقولك العلم كالنور والجهر كالظلمة وكقولك الاسم كزيد
والفعل كضرب فهو داخل في الرسم الناقص لان ذلك التبنيهي
خاصة من خواص المستعمل عنه فليس التعريف بالمثال قسما
على حدة فلا ينتقض المحصر به وكذا التعريف بالتقسيم راجع الى
احد الثمانية لان الحاصل اما ذاتي واما عرضي فيدخل فيه فلا ينقض
به ايضا واعلم ايضا ان التعريف الحقيقي المقابل لللفظي والتبنيهي
يجب ان يكون مساويا للمعرف عند المتأخرين على معنى انه يجب ان يصدق
المعرف على كل ما يصدق عليه المعرف وهو
الاطراد والمنع بالعكس اي يجب ان يصدق المعرف على كل ما يصدق
عليه المعرف وهو الجمع والانكاس واما عند المتقدمين فلم
يجب بل يجوز ان يكون اعم واخص لكن لا على اطلاقه فالحال
التام والرسم التام لا يجوز ان يكون اعم واخص بل يجب

بالتبنيهي بيان

يجب ان يكون مساويا للمعرف عند المتأخرين على معنى انه يجب ان يصدق

ان يكون مساوياً بين التعريف وأما الحد الثاني فقص فيجوز ان يكون
 اعم ولا يجوز ان يكون اخص والآن لزم ان يوجد الشيء قبل وجود
 وأما الرسم الثاني فقص فيجوز ان يكون اعم واخص فلا يجب الاطراد
 والانعكاس فيه عندهم فاخص فاحفظ فانه ينفعك صرح
 به السيد الشريف والتفتازاني في حاشية الفلاح وههنا
 مباحث نفيسة تركناها خوفاً للاملا لولنا فخرج من طرف
 التصورات شرع في طرف التصديقات فقال القضايا وهذا
 اولى مما قاله القطب في اوائل التصديقات حيث قال لما فرغ
 من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة لانه يريد عليه
 منع الملازمة وان اجاب البعض بتعميم مباحث الحجة عن مباحث
 المتعلقة بنفس الحجة ومما يتوقف عليها وهو الصواب في الجواب
 لا ما قيل معنى شرع اراد الشروع لانه لا يدفع الشبهة ولا
 ما قيل ان الشرطية اتفاقية للزومية لانه لا اتفاق كما لا
 لزوم فتدبر ولو قيل لما فرغ من مباحث ^{المفرد} وما في حكمه لان التعريف
 في حكم المفرد شرع في المركب المحض لكان له وجه ايضا والقضايا
 جمع قضيتة كطاي اجمع مطية اما خبر مبتدأ محذوف
 اي هذا باب القضايا او مبتدأ خبر محذوف اي منها القضايا
 ويطلق عليها الخبر ايضا اما تسميته خبرا فلما بالية الصديق
 والكذب واما تسميته قضيتة فباعتبار الحكم الذي
 تضمنت القضية اياه لان القضية مأخوذة من القضايا
 بمعنى الحكم فيكون تسمية الكل باسم الجزء وقام القضايا

تسميته

على القياس

على القياس مع انه المقصود الاصل لانها جزءه والجزء مقدم على الكل
 وانما اورد الجمع ابتداء للتنبيه على كثرتها وتعدد دها في نفسها
 في الوهلة الاولى مثل المحلية والشرطية والموجبة والسالبة
 والمتصلة والمنفصلة والحقيقية وممانعة الجمع والخلو
 والعنادية والاتفاقية الى غير ذلك والمراد بقولنا هذا باب
 القضايا اي يجعل انواع القضايا موضوعات ذكرية في هذا
 الباب ويجعل عليها احوالها مثل ان يقال المحلية كذا والشرطية
 كذا والموجبة كذا والسالبة كذا الى غير ذلك كما سيأتي وكذا
 معنى قولنا الباب الاول في الوضوء وقولنا كتاب الصلوة وغير
 ذلك ان يجعل ^{الوضوء} موضوعا ذكريا وكذا انواع الصلوة يجعل
 موضوعا ذكريا فان قلت كما بحث في هذا الباب عن القضايا
 كذلك بحث عن احكامها ايضا مثل العكس المستوي والتفاضل
 فلم يخص عنوان الباب بالقضايا ولم يقل واحكامها كما قال القطب
 مع انه اولى قلت احكام القضايا ايضا فاذ لك اختصار
 في العبارة القضية حرف التعريف للجنس كما سبق تحقيقه في اللفظ
 وتأوها للنقل من الوصفية الى الاسمية فان قلت لم اورد المفرد
 بعد الجمع ولم يقل القضايا فاولاه قلت اورده تنبيها على ان التعريف
 للماهية دون الافراد لان الجمع للافراد فان قلت ان هذا المقام
 مقام التمييز فلم اورد المص الاسم الظاهر في مقام التمييز ولم
 يقل هي قلت لو قال هي احتمل ان يرجع التمييز الى القضايا فيبوهم
 خلافاً المقصود فاورد الظاهر مقام التمييز دفعا للالتباس

الوضوء
بها

القضايا

واما قول ابن الحاجب في الكافية المرفوعات هو اه فلا التباس هنا الى
 لان رجوع الضمير الى المرفوع في ضمن المرفوعات متعين وهي في اللغة معلومة
 وفي الاصطلاح قول اي مركب ملفوظا كان او معقولا واطلاقها
 على الملفوظ او المعقول اما بالاشتراك او في المعقول حقيقة وفي الملفوظ
 مجاز فان اخذ منها المعقولة اخذ من القول المعقول وان اخذ منها
 الملفوظة اخذ من القول الملفوظ لكن ظاهر قوله لقائله يدل على ان
 المراد الملفوظ وان كان الانسب للفن ان يكون المراد المعقول فلا يجوز
 ان يرد هذا المعقول والملفوظ معا لانه يلزم جمع معنيي اللفظ المشترك
 في ان واحد وجمع المعنى الحقيقي والمجازي فيه وهذا لا يجوز فان قلت
 لم لا يجوز ان يراد المعنيان بطريق عوم المجاز بان يراد من القضية
 ما يطلق عليه لفظ القضية ومنها القول ما يطلق عليه لفظ
 القول كما قال الفاضل الجاني في المستثنى قلت مثل هذا بعيد في الترتيب
 جدا لانه مجاز بلا قرينة فان قلت من شرائط التعريف الاحتراز عن
 الالفاظ المشتركة والمجاز بدون وفي هذا التعريف لم يوجد اذا القول
 مشترك او مجاز قلت الاحتراز عن المشترك انما يلزم اذا لم يصح اراد
 كل واحد من المعنيين المشترك واما ان صح ارادة كل واحد من المعنيين
 فيجوز استعمال المشترك بلا قرينة وايضا الاحتراز عنه انما يلزم
 اذا لم يدل قرينة على احد معنييه واما اذا دل فلا صرح به في الكتب
 الادبية وكذا الاحتراز عن المجاز انما يلزم اذا لم يدل قرينة على المعنى
 المجازي وقوله لقائله قرينة دالة على تعيين احد معنيي المشترك
 او المعنى المجازي كما سبق والقول جنس يشمل الاقوال الثابتة

ان يؤخذ
 ببيان

والناقصة
 بيان

والناقصة فان قلت الفرق بين الجنس والفصل متعدد او متعذر
 فمن اين يعلم انه جنس قلت التعذر والتعسر انما هو في الماهيات
 الحقيقية واما في الماهيات الاعتبارية فالفرق واضح لان اعم
 جنس والاختص فصل لانه حد اسمي او الكلام محمول على التشبيه
 اي كالجنس يصح ان يقال فصل يخرج الاقوال الثابتة والانشائية
 فان قلت كيف يكون هذا القول فصلا مع انه مركب والفصل من
 اقسام المفرد قلت اطلاق الفصل عليه ليس بالحقيقة بل بالمجاز
 وما يكون من اقسام المفرد هو الفصل حقيقة او الكلام محمول
 على التشبيه اي كفصل من قبيل زيد اسد او بقول يجوز ان يكون
 الفصل السابق شاملا للفصل المفرد والمركب وحيث يكون الفصل
 المركب فصلا حقيقيا كالمفرد ونحو قول يصح ان من قبيل الفصل
 المركب فالكلام محمول حقيقة فان قلت كيف يكون الفصل اعم
 من المفرد والمركب واحال ان القسم هو المفرد الكلي فكيف يجوز
 ان يكون القسم اعم من القسم مع وجوب اخصية القسم منه
 قلت في لا يكون الفصل قسما بل يكون قيد القسم وقيد القسم
 يجوز ان يكون اعم من القسم من قبيل قولنا الحيوان اما ابيض
 واما اسود فالابيض والاسود قيدان للقسم لا قسما بل هما
 حيوان ابيض وحيوان اسود وهما اخص من مطلق الحيوان
 وهذا ما قال السعد الدين التفتازاني في المطول ان القسم يجوز
 ان يكون اعم من وجه من المقسم لان مراده من المقسم قبله
 لا ظاهر فلا يرد عليه التشبيح المذكور فان قلت لم لم يكف

المشهور
 ببيان

في منع الاختصاص

شبه هذا القول في الفصل في تركيب حيوان ناطق
 مثلا فسمى المشبه باسم المشبه به

على حقيقة بيان

فيه عبارتان
 ه وهذا محل ما قال السعد الدين

بقوله قول يقال لقائله بل زاد قوله يصح قلت المتبادر من قوله يقال
القول بالفعل فلو اكتفى به لم يكن التعريف جامعاً لافراد لانه لا يشمل
القضايا التي لا يقال لقائله انه صادق فيها او كاذب بالفعل بالقوة
مع انهما من افراد المعرف فلما قال يصح صار التعريف جامعاً لان معنى
يصح يمكن سواء خرج الى الفعل او لا فيشمل الجميع لقائله الضمير راجع
الى القول واللام متعلق بيقال فان قلت اذا كان القول موصولاً باللام
كان القول بمعنى الخطاب يقال قاله اي خاطبه وح يجب ان يقال انك
صادق فيه او كاذب فيه بالخطاب قلت اللام ليس صلة للقول
بل بمعنى عن التي للبعد والمجاوزه ويكون المعنى يقال بعيداً عن قائله
ومجاوزه عنه فيكون غائباً فلذا قال لقائله بالغيبة دون الخطاب
وهو الجواب المشهور واللام للاجنية او بمعنى في كما في قوله تعالى
وقالوا لاخوانهم او الكلام محمول على الانتفات على مذهب
التسككي لان مقتضى الظاهر ان يقول انك صادق فيه بالخطاب
فلما عدل عنه الى الغيبة كان التفتاً عنه وان كان غير مناسب
في هذا المقام لان الفصاحة والبلاغة غير ملزمة في كلام المصنفين
بل هو ملحق بطنين الذباب وصداء الباب انه صادق فيه الضمير
في انه راجع الى القائل فان قلت يلزم تفكيك الضمير وهو غير جائز
قلت اجماع تفكيك سهل عند من هو اهل الانا لانهم بطلون تفكيك
في كل مقام بل الاعتبار انما هو القرينة المقالية والحالية ويجوز
ان يكون الضمائر كلها راجعة الى القول فلا يلزم فيها تفكيك
الضمير ولا فساد المعنى فتأمل حق التأمل او كاذب فيه وحاصل

قال له
بيانه

امر التفكيك
بيانه

وحاصل التعريف قول يحتمل الصدق والكذب ولذا قيل الاولى في
تعريف القضية ان يقال قول يحتمل الصدق والكذب لانه الاشهر
والاخصر فان قلت فلم عدل المص عنه الى هذا التعريف مع انه ليس
باخصر ولا اشهر ولا اولي لانه تعريف الشيء بحال متعلقة اعني المتكلم
والتعريف الاخصر تعريف الشيء بحال نفسه قلت لانه يلزم في التعريف
المشهور الدور لان معرفة القضية والخبر موقوف على معرفة
الصدق والكذب ومعرفة ما موقوف على معرفة الخبر لان المشهور
في تعريفهما مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقة له فلذا عدل بخلاف
هذا التعريف فانها صفتا المتكلم لاصفة الكلام لانهما بمعنى الاخبار
عن الشيء على ما هو عليه والاخبار عنه لا على ما هو عليه وبهذا
اندفع النقض باسناد الدقيد لقائله لانه مبني على معنى الصدق
والكذب اللذين هما صفتا الكلام لا المتكلم تأمل في المقام تصل الى المراد
فان قلت هذا التعريف لا يشمل قضايا صادقة لا يحتمل الكذب
مثل الله واحد والسماء فوقنا والارض تحتنا وقضايا كاذبة
لا يحتمل الصدق مثل السماء تحتنا والارض فوقنا واجتماع النقيضين
جائز فان قلت هذا التعريف غير مانع عن اغياره لان هذا التعريف
يصدق على المركبات الناقصة باعتبار انهما مشتملة على الحكم
الضمني كالحبوان الناطق و غلام زيد قلت المراد من احتمال
الصدق والكذب الاحتمال صريحاً لا ضمناً ولا يلزم دخول الانشائية
ايضاً باعتبار استلزامها الحكم وهو بطل بالاتفاق فان قلت
هذا التعريف صادق على القياس مع انه ليس من افراد القضية

فان قلت هذا بالنظر الى
الانواع

وعدم مطابقة له
بيانه

الحكم بانه

قلت لا نعلم عدم كونه من افراد القضية لان التعريف للقضية مطلقا
واحدة كانت او متعددة ولو سلم عدم كونه من افراد القضية
فهو خارج عن التعريف بقوله صادق فيه اي في ذاته مع قطع النظر
تعماده واحتمال الصدق والكذب باعتبار جزئه لا باعتبار ذاته
فان قلت المقدمات الشعرية الخالية لا يحتمل الصدق والكذب
لانه لا حكم فيها حتى يتصور مطابقته للواقع فيكون صادقة
وعدم مطابقته له فيكون كاذبة مع انهم عدوها قضايا
واجزاء القياس في الشعر قلت اطلاق القضية عليها والقياس
على ما يتركب منها مجاز لا حقيقة والمراد من القضية المحدودة
القضية الحقيقية فلا يضر خروجها ولو قطع النظر عما عداها
والنظر الى نفسها يدخلها في التعريف ثم اعلم ان في الصدق والكذب
مذهب احدها مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له وهو
مذهب الجمهور وهو الحق وثانيها مطابقته للاعتقاد مذهب
الجاحظ وتفصيل هذا الفرق بينهما مفصل في شرح التلخيص
هذا غاية توضيح المقام وينبئ المرام بعون الملك العلام وبعد
ذا بقي الكلام في التعريف فيه عقولا لانام ويعتريك فيه العلماء
الاعلام فضلا عن العوام وهو المغالطة المشهورة بحدوث الاصم
وهي ان قول القائل كاذب في هذا كاذب مشير الى نفس هذا الكلام
انه من افراد المعرف اعني القضية مع انه لا يصدق عليه
تعريف القضية لان هذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون
كاذبا لان الاشارة الى نفس هذا الكلام وان كان كاذبا يلزم

ان يكون

الحاليد
بناء

١ وعدم مطابقته له
وهو مذهب النظم وثالثها
مطابقته لهما صح

٢ يتخير صح

٣ كلامي
بناء

ان يكون صادقا فيلزم اجتماع التقيضين وهو محال فهذا القول
لا يحتمل الصدق والكذب مع انه قضية فلا يكون تعريف القضية
جامعا واجيب بانه خارج عن المعرف ايضا ليس صادقا ولا كاذبا
ولا خبرا ولا حكاية فيه من امر واقع اذا اشارة الى نفس هذا الكلام
ولا واقع له ولا بد في الخبر من الحكاية من امر واقع واورد عليه
انه لو لم يكن خبرا كان انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس
بداخل في شيء من اقسام الانشاء لانه ليس بامر ولا نهي ولا استفهام
ولا تمنى ولا عرض واجيب عن هذا الايراد بانه داخل في التنبيه وهو
من اقسام الانشاء ايضا والتنبيه ليس بمختص في الاقسام
الاربعة وهي التمني والترجي والقسم والنداء بل كلام يشمل
على اجماع معنى لفظ يقارنه ولم يكن من الطلبي فهو تنبيه هذا واجاب
ميرصد الدين عن هذه المغالطة بان هذا القول في قوة
قولنا كلامي كاذب فهناك كلامان احدهما جزء والاخر كل
والاستحالة في كون احدا الكلامين صادقا والاخر كاذبا واعتراض
على هذا التعريف ايضا بانه صادق على المركب من المحكوم عليه والحكم
من وقوع النسبة اول او وقوعها على المركب من المحكوم به والحكم
والمركب من النسبة الحكيمة والحكم والمركب من كل اثنين منها
والحكم والمركب من الثلاثة والحكم لانه يقال لقاتل كل منهما انه صادق
فيه او كاذب فيه لاشتماله الحكم الذي هو ملاك الصدق
والكذب مع ان القضية من تلك الاحتمالات السبعة هي الاخير
لا غير فيكون تعريف القضية غير مانع لاغياره فالصواب

كاذب صح

باب قلك الفقية
المذكورة احتمالات
مع

ان يعرف القضية بمركب من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
والحكم يقال لقائله ويمكن ان يجاب بان تلك الاحتمالات المذكورة
احتمالات صرفة ومادة نقض التعريف يجب ان يكون محقة
تأمل في التي قلنا تجد فيها المطالب وهي اي القضية مطلقا
اما حملية لان القضية ان كان طرفاها مفردين فهي حملية
وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية وفيه تنبيه على ان هذا
التقسيم باعتبار الطرفين ولها تقسيم آخر باعتبار النسبة والربطة
ايضا فان قلت قولنا الحيوان ينتقل بنقل قدميه وقولنا الشمس
طالعة بلز النهار موجود وقولنا زيد عالم بناقض زيد ليس
بعالم حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان
طردا وعكسا كما قال القطب في اوائل التصديقات قلت المراد
بالمفرد اعم من المفرد بالفعل ومن المفرد بالقوة والاطراف في هذه
القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعتبر عنها
بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الحملية واقلمها هذا اذا كان هو
هو او الموضوع محمول بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعتبر
عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الشرطية فلا يقال فيها
هذه القضية تلك القضية لزوال النسبة الشرطية بل ان تحقق
هذه القضية تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية او
يتحقق تلك القضية وهذه الاطراف ليست بالفاظ مفردة
وبقولنا مع بقاء النسبة الشرطية اندفع استئصال القطب
في اوائل التصديقات المصدر بقوله بقي هناك شيء آخر واصل
الى اخره
السؤال

السؤال الباقي ان لا نعلم انه لا يمكن عن اطراف الشرطيات التعبير بالفاظ
مفردة كيف ويمكن عنهما بان يقال هذا ملزوم لذلك وذاك معاد
لذلك ففي انتقاض التعريفين طردا وعكسا فحصل الدفع ان هذا
التعبير ليس مفادنا ببقاء النسبة الشرطية والحال انه مشروط
به والسؤال مبني على الغفول عن بقاء النسبة الاولى حملية كانت
او شرطية واجاب بعض المدققين بانه لا يمكن التعبير عن طرفي
الشرطية بعد الانحلال بمفردين ايضا لان الانحلال الى مامته
التركيب ولا يخفى ان طرفيها قبل التحليل مفصل فيكون بعلة
ايضا كذلك لا يمكن التعبير عنها بمفردين بعد ايضا فان قلت
القضية احد طرفيها مفرد والاخر غير مفرد داخل في الشرطية
ان في بناء على ان في المجموع يتحقق بنفي فرد ايضا مع انها حملية وليست
بشرطية فانتقض التعريفات طردا وعكسا قلت تعميم المفرد
عن المفرد بالقوة وعن المفرد بالفعل تقتضي دخول هذه القضية
في الحملية لا الشرطية لان مثل قولنا زيد ابوه قائم وان كان
احد طرفيه قضية صورة وبالفعل لكنه مفرد حقيقة والقوة
لان ما فيه موقع الينك والخبر مفرد كباين في محله واما كونها
احد طرفي القضية قضية فلا يكاد يوجد والحال ان مادة النقض
في التعريفات يجب ان يكون متحقة فلا اشكال وتوضح هذا
المقام على هذا المنوال من مواهب الملك المتعال قدم الحملية على
الشرطية لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فقدم
وضعا ليوافق الوضع الطبع اعلم ان البسيط يستعمل على ثلاثة

معاد
بياء

على الغفول
بياء

كون

معان احدها ما لا جزء له اصلا وهو البسيط الحقيقي وثانيها
 ما يكون له جزء لكنه اقل بالنسبة الى شئ آخر وهو البسيط الاضافي
 وثالثها ما لا يكون مركبا من الاجسام المختلفة وهو البسيط العرفي
 والمراد ههنا المعنى الثاني ويمكن ان يقال قدم الحملية على الشرطية
 لان مفهوم الحملية وجودية ومفهوم الشرطية عندية والوجود
 والوجودي مقدم لكونه اشرف على العدى لكونه احسن كقولنا
 زيد كاتب وقد عرفت ان الكتابة بمعنى المعنيين احدهما الخط بالقلم
 وثانيهما التكلم بالكلام المنشور اعني مقابل الشعر فكل منهما
 محتمل ههنا اعلم ان القضية مطلقا حملية كانت او شرطية
 مركبة من اجزاء اربعة الموضوع والمحول والنسبة بين بين
 التي هي الشبوت في موجبة الحملية وسالبتها والنسبة التامة
 الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع هذا في الحملية وكذا الشرطية
 تتركب من المقدم والثاني والنسبة بين بين التي هي الاتصال في
 موجبة المتصلة وسالبتها والانفصال في المنفصلة مطلقا
 والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع ولا بد
 لكل من هذه الاجزاء من لفظ دال لكن النسبتين مدلولتان
 بلفظ واحد ويستحق هذا دابطة ولذا قسم القضية باعتبار
 الرابطة الى ثنائية وثلاثية باعتبار خذفها وذكورها واعلم
 ايضا انه على هذا المذهب ان النسبة التامة الخبرية صفة
 للنسبة بين بين واردة عليها لصفة المحول وان اختلاف
 القضية بالايجاب والسلب باعتبار جزء الرابع هذا عند

التأخيرين

التأخيرين القائلين بان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق
 فيكون عندهم اجزاء العلم والمعلوم اربعة واما عند المنقذين
 فاجزاء القضية ثلثة الموضوع والمحول والنسبة التامة
 الخبرية وهم ينكرون النسبة بين بين ويقولون ان هذه
 النسبة صفة المحول بمعنى اتحاد المحول بالموضوع لا صفة
 النسبة بين بين فانها اذا كانت صفة له ما تكون بمعنى مطابقة
 النسبة وعدم مطابقتها للواقع واعلم ايضا ان التصديق
 ببسيط لا جزء له عند الحكماء وهو اذعان النسبة اياقاعها
 في الموجبة وانتزاعها في السالبة فعلى هذا يكون تصورات الثلث
 شرطية لا شرطية وهذا هو مذهب الحق ومركب من اجزاء اربعة
 عند غيرهم وهي عند السلف الادراكات الاربعة اعني تصور
 الموضوع وتصور المحول وتصور النسبة بين بين والتصور
 الذي هو ادراك وقوعه او لا وقوعها اعني الايقاع والانتزاع هذا
 عند التأخيرين واما عند المنقذين القائلين بانه لا حجر في التصورات
 فيتعلق التصور بما يتعلق به التصديق فيكون المتصور لا يمنع
 والتصديق به النسبة التامة الخبرية فيكون عندهم اجزاء
 المعلوم ثلثة واجزاء العلم اربعة وعند الامام الادراكات الثلاثة
 والحكم وهو عنده من قبيل مقولة الفعل وعند الجمهور من قبيل
 العلم وهو من مقولة الكيف على الاصح كما سبق لكن مذهب
 الامام بط قطعاً لان المركب من الداخل والخارج فيكون التصديق
 خارجاً من العلم فلا يصح تقسيم العلم اليه تدبر واما شرطية

خارج
 بياض

لا شرطية
 على خبري

ع القائلين بان التصور لا يتعلق
 بما يتعلق به التصديق فيكون
 عندهم اجزاء العلم والمعلوم
 اربعة ص

متصلة فيه بحث لان الشرطية المتصلة والمتفصلة ليستا
من اقسام الاولية للقضية بل اقسام ثانوية وكلام المص
يشعر انهما من اقسام الاولية لهما فيكون اقسام الاولية
لها ثلثة فهذا حرف الاجماع لانهم اتفقوا ان القضية تنقسم
اولا الى محلية والشرطية ثم الشرطية الى المتصلة والمتفصلة
والاولى ان يقول اما محلية واما شرطية والشرطية اما متصلة
واما منفصلة الا ان يقال كلام المص محمول على الاجازة حالة
الى فهم الطالب فالشرطية ان كان الحكم فيها بثبوت مفهوم عند
ثبوت مفهوم اخر او سلبه عنه كانت القضية متصلة وان كان
الحكم فيها بمعاندة مفهوم لمفهوم اخر او سلبها عنه كانت القضية
منفصلة واعترض على هذين التعريفين بان التعريف الاول يشعر
بان الحكم في طرفي التالي والمقدم قبله وطرف له وهو خلاف ما
عليه الميزانيون بل هو مذهب جميع اهل العربية واجيب عنه
بانه مبني على مذهب التفاتا زاني فانه زعم انه مذهب العربية
وان كان مخالفا للواقع او مبني على المسامحة وح فمعي الثبوت
عند الثبوت اتصال احدهما بالآخر فالحكم بينهما لا في التالي
والمراد من الثبوت اعم من الثبوت النفس الامر والغرور والقبول
عليه انه يفهم من هذا التعريف ان طرفي الشرطية يجب ان يكون
صادقا وثابتا في نفس الامر مع انه ليس كذلك لان الشرطية
يصدق مع كذب الطرفين او كذب احدهما وصدق الآخر ايضا
وبان التعريف الثاني ايضا يصدق على سوالب المتصلة لانفي

الاتصال

في طرف
بياء

الاتصال حكم بالمنافات واجيب عنه بانه لا يثبت في المتفصلة ان
يكون الحكم بالتباين مفهوما صريحا ومطابقة وهذه المادة بالانتماء
سميت شرطية لاشتغالها حرف الشرط ومتصلة لدالاتها على اتصال
التالي للمقدم وكذا المتفصلة سميت بها لدالاتها على الانفصال
فان قلت تسمية موجبات هذه القضايا محلية ومتصلة
ومنفصلة موجبة لاشتغالها على المحل والاتصال والانفصال
واما اسوالها فليس محل ولا اتصال ولا انفصال بل فيها لا
سلبها فكيف يسمى محلية ومتصلة ومنفصلة قلت هذا
الاستدلال انما يرد لو اجري هذه الاسامي عليها بحسب مفهوم
اللغة واما اذا كان الاجراء بحسب الاصطلاح فلا يرد لان مفهوما
الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات تصديق على السوالب
ايضا مع ان الاطراد والانكاس ليسا بشرطين في وجه التسمية
واجيب ايضا بان معنى المحلية منسوب الى المحل لا ما يثبت فيها
المحل والمحلية السالبة لها نسبة الى المحل بطريق السلب فيصح
اجراء اسم المحلية بحسب اللغة على السالبة والمتصلة والمتفصلة
محولتان عليها واسم الفاعل فيها بالنسبة من قبيل تامة ولا ين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واعلم ان
المنطقيين اختلفوا في ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي
ام في التالي فقط والمقدم فيدل وجوه المنطقيين ذهبوا الى الاول
وقالوا ان معنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان
وجود النهار متصل لطلوع الشمس واتصاله واقع فذهب

الاستدلال

اي ذو عروبي صح

التفتنا زاني والمحقق الثاني الى الثاني وقال ان معنى هذا القول
ان وجود النهار ثابت ووقع على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب
مرجوح بل انكسر السيد السند والفاصل الخسر وفي مراتب الاختلاف
بينهما بل متفق عليه واما شرطية منفصلة ووجه ظاهر
التسمية ظكفولنا العدد اما زوج واما فرد فالعدد ما يكون
نصف مجموع حاشية كالاشنين لان احد حاشية واحد والاخرى
ثلث ومجموعها اربعة فالاشنان نصف اربعة فلا يكون الواحد
عددا اذ ليس له حاشيان بل حاشية واحدة وقيل ما يدخل
في العدد فعلى هذا يكون الواحد عددا والعدد ان انقسم الى
المتساويين فهو زوج وان لم ينقسم فهو فرد واختلف هل العدد
مركب من العدد ام من الوحدات والاصح انه مركب من الوحدات
لامن العدد لانه يلزم التكرار ومثال المص مبنى على المذهب الاول
نأمل واعترض على هذا المثال بانه غير صحيح لانه غير مطابق
للمثل لانه لان الكلام المصداق اما وا اما ان يكون ما بعدهما
قضية او مفرد فان كان قضية فهو قضية منفصلة وان كان
مفردا فاما ان يشتمل الكلام الحكم ام لا فان كان مشتملا للحكم
فهو قضية جملة شبيهة بالمنفصلة مرادة المحمول وان لم يكن
مشتملا للحكم فهو تقسيم فعلى هذا المثال مثلا بالمنفصلة بل
هي اما تقسيم واما قضية جملة شبيهة بالمنفصلة فلا يكون
مطابقا للمثل له واجيب بانه مبنى على الساحة والناقشة
فيه ليس من دأب المحققين فضلا عن الفاضلين واعترض

الاختلاف
بما

هـ فلا يكون هذا
ص

على التقسيم

على التقسيمات كلها بمغاطة عامة الورد وهي انه ان اريد
بالمقسم ما يكون متحققا في ضمن بعض الاقسام لزم تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد به ما يكون متحققا في ضمن
جميع الاقسام يلزم تقسيم الشيء الى مباينه وقسيمه لان
المقسم ح يباين لكل واحد لان المجموع من حيث هو مجموع
يباين كل واحد واجيب بان المراد من المقسم في كل موضع
اي الماهية لا بشرط شيء اي غير مفيدة بواحد من الاقسام
ولا بالمجموع فلا محذور وقال الامام الرازي ان كل واحد من
تعريف المتصلة والمنفصلة غير مانع عن اعادة لان تعريف
المتصلة يصدق على قولنا طلوع الشمس يلزمه وجود النهار و
تعريف المنفصلة يصدق على قولنا طلوع ^{الشمس} بعائده وجود الليل لانه
حكم في الاول بالاتصال وفي الثاني بالعناد مع ان الاول ليس
بمتصلة والثاني ليس بمنفصلة وجوابه ظمما سبق من ان طرفي
الشرطية ليستا بغير دين فلا محذور والجزء الاول من العملية
اي المقدم طبع وان اخرج وضعه ليشمل مثل في الدار زيد
ومثل قال زيد وضرب زيد اذ صرح السيد السند في حاشية
الصغرى ان العملية الفعلية قضية جملة قدم فيها
المحمول على الموضوع والتقدير في الامثلة السابقة زيد كائن
في الدار وزيد قائل في الماضي وزيد ضارب في الماضي وقوله
من العملية ظرف مستقر حال من الضمير المستتر في يسقى
او حال من الجزء الاول على مذهب من يجوز الحال من المبتداء

الاشنان

قوله

لا يصح ان يقال

يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه شئ والثاني اي المتأخر
 طبعاً وان قدم وضعاً كما عرفت محجولاً فان قلت هذا
 عطف الشئين على معول عاملين مختلفين لان قوله والثاني
 معطوف على الجزء الاول والعامل فيه معنوي لانه مبتدأ
 ومحجولاً معطوف على قوله موضوعاً والعامل فيه لفظي
 اي قوله يسمى وهذا لا يجوز قلت هذا التساؤل انما يرد لو كان
 العطف المفرد على المفرد واما اذا كان عطف الجملة على الجملة
 بتقدير يسمى فلا يرد ويمكن الجواب بان هذا العطف مبنى
 على مذهب من يجوز مطلقاً وهو مذهب ابى علي الفارسي
 والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدماً لتقدمه دائماً
 على مذهب البصريين وما يرى في صورة تقديم الجزء على الشرط
 فهم يؤلون بان المقدم ليل الجزء هو نفسه بهذا الدليل
 عندهم او غالباً عند الكوفيين لانهم يجوزون تقديم الجزء
 على الشرط لكن الغالب التأخير والثاني تالياً للتأخر وتبعيته
 للمقدم في الذكر دائماً او غالباً فهو من التلوة من التلاوة وهذه
 وقد يعتبر عن الموضوع والمقدم عندهم بالمحكوم عليه وعن
 المحمول والثاني بالمحكوم به فيكون المحكوم عليه وبه اعم
 من الموضوع والمحمول لا يقال الكون محكوماً عليه من خواص
 الاسم والمقدم ليس باسم فكيف يصح ان يكون المقدم
 محكوماً عليه لاننا نقول لانهم ان الكون محكوماً عليه ليس
 من خواص الاسم عند المنطقيين مطلقاً بل هو من خواص

١ لانه يحمل على
 الموضوع
 ح

دليل
 بيا

لا من التلاوة
 بيا

الاسم

الاسم في ضمن المحلية واما في الشرطية فالكون محكوماً عليه
 ليس من خواص الاسم عندهم فان الحكم على مقتضى قواعدهم
 بارتباط بين المقدم والثاني فيكون المقدم محكوماً عليه والثاني
 محكوماً به هذا نعم المشهور عند العربية انه من خواص الاسم لان
 الحكم عندهم في الثاني والمقدم ظرف وقيد له لكن الحق ان العربية
 توافق المنطقية في هذا الصديق الشرطية مع كذب الثاني
 في الواقع ولو كان الحكم في الثاني لم يتصور مع كذبها ضرورة
 استلزم انتفاء المطلق انتفاء المقيد وفيه بحث مذكور
 في شرح التهذيب والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب
 واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب لان القضية ان كانت
 مشتملة على نسبة صحيحة لان يقال الموضوع محمول فالقضية
 موجبة وان كانت مشتملة على نسبة صحيحة لان يقال الموضوع
 ليس محمول فهي سالبة فعلم من هذا التقرير ان مدار الايجاب
 والسلب على وقوع النسبة او لا وقوعها على الطرفين وسيأتي
 تفصيل ما يتعلق بالطرفين واعتراض على هذين التعريتين بانهما
 لا يشتملان القضايا الكاذبة مع انها داخلية في التعريتين مثله
 الانسان حجر مع انه لا يصح ان يقال الموضوع محمول وكذلك الانسان
 ليس بجوهر سالبة مع انه لان يقال الانسان ليس بجوهر
 فالتعريفان منتقضان طرداً وعكساً واجيب بان الصحة اعم
 من الصحة بحسب نفس الامر والصحة بحسب الزعم اعم من الزعم
 الحقيق والصوري اي يشتمل الكذب القصدي ايضاً فان قلت

٢ صدقها مع

٤ لا يصح ان يقال بيا

تقسيم القضية الى الموجبة والسالبة بطلانه غير حاصر
 لافسام المقسم اذ القضية المعدولة والقضية السالبة
 المحول من اقسامها قلت كون حرف السلب جزء من احد الطرفين
 او منهما جميعا لا ينافي كون القضية موجبة او سالبة لانه
 ان سلط النفي الى النسبة فهي سالبة والا فهي موجبة سواء
 كان حرف السلب في الصورتين جزء من الموضوع او المحول او من
 كليهما جميعا والاول معدولة الموضوع والثاني معدولة المحول
 والثالث معدولة الطرفين فهي داخله في القسمين فلا إشكال
 واما السالبة المحول فهي اما ان يكون سالبة المحول او موجبة
 سالبة المحول فالاول في حكم الموجبة حتى يجوز ان يكون
 صغرى للشكل الاول والثاني في حكم السالبة حتى لا يجوز
 ان يكون صغرى للشكل الاول ولذا قال المحققون كل موجبة
 يقتضي وجود الموضوع الا الموجبة السالبة المحول لانها في
 حكم السالبة وكل سالبة لا يقتضي وجود الموضوع الا السالبة
 السالبة المحول فانها في حكم الموجبة فلهذا ايضا داخله في القسمين
 فلا إشكال والفرق بين المعدولة المحول والسالبة المحول
 ان حرف السلب خارج عن المحول الاول في سالبة المحول
 داخل في المحول الثاني وفي المعدولة داخل فيهما وقس عليه
 معدولة الموضوع وسالبة للموضوع وكل واحد منهما اي من
 الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا اي زيد كاتب
 وزيد ليس بكاتب سميت مخصوصة لخصوص موضوعها

ويسمى

ويسمى ايضا شخصية لان موضوعها شخص معين والحاصل
 لما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع كان المعبر في كل قسم
 حال الموضوع فان كان شخصا معينًا كانت القضية شخصية
 وان كانت كلية فاما ان يبين الكلية الافراد كذا او بعضها كانت
 القضية محصورة ومسورة وان لم يبين الكلية الافراد كانت
 القضية مبهمة واما كلية مسورة اما تسميتها كلية فلا ان
 موضوعها كلي واما تسميتها مسورة فلا اشتغال موضوعها
 السور وهو مأخوذ من سور البلاد فكما ان يحصر البلاد ويحيط به
 كذلك هذا السور يحصر افراد الموضوع ويحيط بها كقولنا كل
 انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب في الموجبة والسالبة
 وهذا مبني على التمثيل او على اختلاف المحول بالقوة وبالفعل فلا
 يتوهم التناقض واما جزئية مسورة ووجه التسمية يعلم تمامه
 كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
 اي بالفعل وهذه هي القضايا المحصورة الاربعة التي هو اشرف
 القضايا اياها الموجبة الكلية وهي اشرف من السالبة الكلية
 والجزئية لا اشتغالها على الشرفين اعني الايجاب والكلية ثم السالبة
 الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية من وجوه
 وشرف الموجبة الجزئية من وجه تمام الموجبة الجزئية اشرف
 لشرف الايجاب والسالبة الجزئية لا شرف لها لا اشتغالها على
 الحثيتين السلب والجزئية واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون
 موضوعها شخصا معينًا ولا مسورة فيسمى مبهمة لاهمال السور

فيها ظاهر او اعلم ان المتقدمين والمتأخرين اتفقوا في ان الحكم
في الشخصية على الذات والفرد دون المفهوم وايضا اتفقوا في ان الحكم
في الطبيعية على المفهوم دون الافراد لكنهم اختلفوا في ان الحكم
في المحصورة والمرسلة هل هو على الافراد ام على المفهوم من حيث
يسرى الافراد ^{فيهم} كما هو الظاهر وقال المتقدمين الحكم
فيهم على المفهوم من حيث يسرى الى الافراد والحاصل ان الحكم
فيهم على الافراد اولاً وبالذات وعلى المفهوم ثانياً وبالعرض عند
التأخرين وبالعكس عند المتقدمين وايضا اختلف المتأخرين
في ان الحكم على الافراد الشخصية فقط سواء كان الموضوع نوعاً
او جنساً قريباً او بعيداً او على الافراد الشخصية ان كان الموضوع
نوعاً سافلاً او على الافراد الشخصية والنوعية ان كان الموضوع
جنساً قريباً او على الافراد الشخصية والنوعية والجنسية ان
كان الموضوع جنساً بعيداً فذهب الجمهور الى الثاني والمحققون
الى الاول مثله اذا قلنا كل انسان حيوان كان معناه كل شخص
من اشخاص الانسان حيوان بالاتفاق واما اذا قلنا كل حيوان
جسم نام كان معناه عند الجمهور كل فرد من افراد الشخصية
والنوعية من زيد وعمر وغيرهما ومن الانسان والفرس وغيرهما
جسم نام وعند المحققين كل فرد من افراد الشخصية
من زيد وعمر وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس الى غيرهما جسم
نام وقس عليه الخاصة والعرض العام وايضا اختلفوا في
ان انتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه بالفعل ام لا

مكان

وقال المتأخرون الحكم فيهم على الافراد
دون المفهوم

مكان فقال الشيخ ابو علي بن سينا في الشفاء ان الانتصاف بالفعل
وقال ابو نصر علي الفارابي ان الامكان فعني قولنا كل انسان
حيوان كل فرد من افراد الانسان المتصف بوصف الانسانية
بالفعل حيوان اي كل ما يكون انساناً بالفعل ما ضياً هو
كان او مستقبلاً او حالاً حيوان هذا عند الشيخ وعند الفارابي
معناه كل ما يملك انساناً فهو حيوان فاذا قلنا كل اسود
كذا يتناول الحكم كل ما يمكن ان يكون اسود حتى يبين
عند الفارابي لامكان انتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناولهم الحكم لعدم انتصافهم بالسواد والمراد بالامكان
الامكان المقابل للضرورة والامكان المقابل بالفعل حتى يرد
عليه دخول النقطة في افراد الانسان وايضا المراد به امكان
اندراج ذات الموضوع تحت وصف العنوان في لامكان الموضوع
تحت نفس الامر والامر يصح الحكم على الا يمكن بالامكان العا
والا شئ والمنتهى والظ من الفعل عند الشيخ الفعل النفس
الامر لا اعم منه ومن العرض وان عم البعض هذا واما انتصاف
ذات الموضوع بعقد المحل فقد يكون بالامكان وقد يكون بعقد بيا
بالفعل وقد يكون بالذات وقد يكون بالضرورة وتفسير
هذا المقام محالة الى حاشية القطب في تحقيق المحصورات
فان قلت تقسيم المص بطلانه غير حاصر لاقسامه لان
الطبيعية داخلية في المقسم مع انها خارجة عن الاقسام
قلت كما انها خارجة عن الاقسام كذلك هي خارجة عن المقسم

دخول النقطة
بها

لأنه هو القضية المعتمدة في العلوم الحكيمة والطبيعية ليست
بمعتبرة في العلوم لأنها لا تقع كبرى للشكل الأول بخلاف
الشخصية فإنها تقع كبرى له مثل هذا زيد وزيد انسان
فهذا انسان فلا يضر خروجها عن الأقسام واجاب بعضهم
بتعميم القسم اعني القضية من المعتمدة وغيرها وادخال الطبيعة
في الممثلة لأنها فيها كمية الافراد كلاً وبعضها مع موضوعها كل
فيدخل في تعريف الممثلة وهذا جواب قاسد لمخالفة عرف الفقه
كفساد جواب من قال انها داخل في الشخصية تدبر نحو الانسان
في خسر الانسان ليس في خسر واعترض على هذا المثال انه لا يوافق
الممثل لأن الالف واللام فيه ان حمل على الاستغراق فالقضية
كلية مسورة لأن لام الاستغراق من اسوارة الكلية كما صرح به
الشيخ وان حمل على الجنس فالقضية طبيعية وان حمل على العهد
الخارجي فالقضية شخصية وان حمل على العهد الذهني فالقضية
مسورة جزئية ولذا قال الشيخ اذا كان الالف واللام يفيد العموم
والتنوين يفيد الخصوص فلا ممة في كلام العرب فهذا المثال
لا يصلح للمثالية اللهم الا ان يقال ان الالف واللام زائدة لتحسين
اللفظ فلا اشكال صرح به الحيدراخي واعلم ايضا ان الشرطية
تنقسم الى شخصية ومحصورة وممثلة لأن الحكم ان كان على
وضع معين وشخص معين في زمان معين فالقضية شخصية
نحو ان جاء زيد الان راكباً فأكرمه وان كان على جميع الاوضاع
والتقادير فالقضية مسورة كلية نحو كلما كانت الشمس طالعة

لأنه ليس بمسمى

الانسان كاتب
والانسان ليس بكاتب

ان جاءني زيد الان راكباً
بياء

فالتأثير موجود وان كان الحكم على وضع غير معين فالقضية
جزئية نحو قد يكون اذا جاء زيد فأكرمه وان كان الحكم على الاوضاع
والازمان مطلقاً فالقضية ماملة نحو ان جاء زيد فأكرمه واعلم
انهم اختلفوا هل يوجد الطبيعة في الشرطية ام لا والحق انها
لا وجود لها في الشرطية وان احتمل وجودها عقلاً والتصلة
اما الزومية وهي التي تكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او يكون التالي علة للمقدم
كقولنا ان كان النهار موجوداً فالشمس طالعة او يكونا معلول
علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجوداً فالارض مضيئة
او يكون بينهما تضائف وهو الشئان اللذان لا يتعقل احدهما
بدون الآخر كقولنا ان كان زيداً بالعمى وكان عمره ابنة فان الابوة
لا يتصور بدون البنوة وكذا عكسه فان قلت على صورة التضائف
يلزم الدور وهو محال قلت استحالة مثل هذا الدور مطلقاً
كيف والدور عندهم نوعان احدهما تقدمي وهو توقف الشيء
على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب توقفاً تقدمياً وهو
محال لأنه يلزم تقدم الشيء على نفسه وثانيه مادوري معي وهو
توقف الشيء على ما يتوقف عليه في أن واحد وهو جائز كما
في نطاق القبة واللازم في صورة التضائف الثاني دون الأول
واما اتفاقية وهي ما لا يكون كذلك كقولنا ان كان الانسان
ناطقاً فالحمار ناطق اي خلق الانسان والحمار على هذين الحالين
فالمراد بالنطق الباطنين دون الظاهرين فلا يريد ما قيل انه كمالا
والنهي

هـ

ان كان زيداً بالعمى وكان عمره ابنة

للازوم بينهما كذا لا اتفاق بينهما لان منشأه ^{على} الحمل الظاهرين
فان قلت تقسيم المتصلة الى القسمين بطلان تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره لان كل متصلة لازومية والاتفاقية في الوجود
في الوجود لان طرفيهما معلول على علة واحدة وهو الباري تعالى
عز اسمه او العقل العاشر وكل ما شأنه كذا فهو لازومية والاتفاقية
لزومية فالتقسيم غير صحيح ولذا قيل ان بين الضرورية واللائمة
واللزومية والاتفاقية تلازم وتعاكس قلت مدار الفرق
ان الحاكم بالاتصال بينهما ان لاحظ العلة حين الحكم في متصلة
لزومية وان يلاحظ في متصلة اتفاقية وان كانت العلة
في نفس الامر موجودة فالتقسيم صحيح بهذا الاعتبار مع ان التلازم
لا ينافي صحة التقسيم لجواز كونه تقسيما اعتباريا يكفي فيه التغاير
الاعتبارية فان قلت يلزم من هذا التقسيم ان يكون اجزاء
القضية زائدة على اربعة على مذهب المتأخرين وعلى ثلاثة
على مذهب المتقدمين لان التلازم والاتفاق زائدة على اربعة
او الثلاثة التي هي اجزاء للقضية واراد على النسبة التامة الخبرية
فيكون اجزاء القضية زائدة على اربعة او الثلاثة فلا يصح
حكمهم على الاطلاق قلت نعم يلزم ان يكون الاجزاء زائدة لكن
الزيادة جائزة بالاتفاق لانهما قضيتان موجّهتان من الشرطية
المتصلة لا مطلقتان والنزاع انما هو في المطلقات الموجّهتان اذا اجزاء
زائدة في الموجّهات بالاتفاق على ما ذكر فعلم من هذا ان للقضية
الشرطية موجّهة كما للحالية فان قلت هذا التقسيم غير

حاصر

حاصر لاقسامه لان المتصلة المطلقة خارجة عن القسمين وهي التي
لم يفيد الحكم فيها بالازوم ولا بالاتفاق قلت يجب ان يكون
مادة النقض محققة في الحصر لا استقراى وهم هنا ليست
بمحقة لان القضية الخالية عن التلازم والاتفاق غير
موجودة فتدبر واعلم ان للاتفاقية معنيين احدهما ما يحكم
فيه بصدق التالي على تقدير صدق المقدم كالمثال المذكور
في المتن وثانيهما ما يحكم فيه بصدق التالي سواء صدق المقدم
او لم يصدق كقولنا كلما كان الانسان جمادا فالجماد رنا هو منه
اما بعد الواقعة في اوائل الكتب فعلى هذا ينتقض حصر المص
بالاتفاقية العامة لانها اذا خله في المقسم اعني المتصلة مع
انها خارجة عن القسمين لان المراد من الاتفاقية الخاصة x
لا العامة على ما هو الظاهر والموافق للمثال اللهم الا ان يفيد المقسم
بالمشهور فتخرج عن المقسم ايضا ويراد بالاتفاقية المطلق
الاتفاقية اعم من الخاصة والعامة والمنفصلة اما حقيقية
وهي القضية التي يحكم بين جزئيهما بالتساوي صدقا وكذا كقولنا
العدد اما زوج او فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا وهذا القول
اشارة الى تعريفها سميت حقيقة لان التساوي بين جزئيهما اشد
فهي احق باسم المنفصلة يعني ان الحقيقي بمعنى الجد يد في اللغة
فنسبة المنفصلة اليه من قبيل لنسبة الخاص الى العام كما
يقال للفرد انسان او الحق منها المبالغة لاحقيقة النسبة
اي جذرو ولا يبق كمال التباينة باسم المنفصلة كاحمري اي مبالغ

جزئيهما بيان
اجدير بيان
الحقيقي بيان

في الحجة او منسوب الى الحقيقة الاصطلاحية بمعنى مقابلة المجاز
يعني انهما منفصلة حقيقة بخلاف غير فاتها مجاز باسم
المنفصلة وقد عرفت ان المثال المذكور محمول على المسامحة
على ما سبق تفصيل المردة واما مانعة الجمع فقط وجه التسمية
ظ اى ما يحكم فيها بالتنا في بين جزئيهما في الصدق فقط كقولنا
هذا الشيء اما حجر واما شجرة فانه حكم فيها بالمنافات بين
حجرتي هذا الشيء وشجرتي فلا يجتمعان وان كانا مرتفعين
في بعض الصور وهذا المثال ايضا مسامحة كما سبق انفا
واما مانعة الخلو فقط اى ما يحكم فيها بالمنافات بين جزئيهما
في الكذب اى لا يكذبان معا كقولنا زيد امان ان يكون في البحر واما
ان لا يفرق فانهما لو كذا معا يلزم الغرق في البر وهو بطل لكنهما
صادقان في بعض الصور فقد علمت مما سبق ان المراد بالمنافات
بين الجمع ان لا يجتمع الجزآن في التحقق والوجود في نفس الامر
لانهما يجتمعان في الصدق والحمل على شيء واحد كما قال به البعض
واستدل عليه بانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن
بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد والكثير في الوجود والتحقق
لكن التالي بطل لان الشيخ نص على منع الجمع بينهما وهذا القول
بطل لانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق والحمل على شيء
واحد لم يكن القضية منفصلة بل يكون حملية شبيهة
بالمنفصلة مردة المحمول هذا خلف واما المنافات بين الواحد
والكثير في الجمع فليس بين مفهومهما حتى يصح الاستدلال به

فقد علمت

يحتج

ح

بل

بل بين هذا واحد وبين هذا كثير فان القضية الفائلة امان يكون
هنا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لا امتناع اجتماع
جزئيهما في الوجود والتحقق واعلم ان مانعة الجمع معنيين احدهما
اخص وهو ما يحكم بالمنافات في الصدق دون الكذب وثانيهما
ما يحكم بالمنافات في الصدق سواء كان المنافات في الكذب ام لا
والاول مبين للحقيقة والثاني اعم منها وكذا مانعة الخلو
معنيين احدهما ما يحكم بالمنافات في الكذب فقط اى دون
الصدق وهو معنى الاخص ومباين للحقيقة ايضا وثانيهما
ما يحكم بالمنافات في الكذب سواء كان المنافات في الصدق
ام لا وهو اعم من الحقيقة والمراد ما في المن الاخصان لا الا
لا الاعيان قال العصام في حاشية التصديقات اعتبر
المنطقي المعنيين الاخصيين لمانع الجمع والخلو في مقام التقسيم
الذي نحن بصدده والا عني في باب القياس وهذا تحكم محض
غير ظ وجهه ان لو اعتبر المعنى الاعم في باب التقسيم لزم تداخل
الاقسام ووجه اعتبار الاخص في باب القياس الاشتمالية تكيلا
للفائدة خذ هذا فلا تغفل واعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها
موجبة مانعة الجمع كذب فيها سالبة وصدق فيها سالبة
منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب
فيها سالبة وصدق سالبة منع الجمع وعلى هذا الكلام
من جانب سالبتهما افتطن واستخرج الامثلة وان كل
شيئين يصدق في بين عنيهما منع الجمع يصدق بين نقيضيهما

اقول وجهه صح

اذا توفقتا بيا

منع الخلو والعكس انما توافقنا في الإيجاب والسلب واما ان
اختلفا فيها فالضادقة السالبة المتفقة في النوع فتجس
واستخرج الامثلة ثم ان المنفصلات الثلاثة اما العنادية
واما اتفاقية لان الحكم بالتشافي اما ان يكون لعلة او لا والاول
العنادية والثانية الاتفاقية وتفصيل هذا في المطولات واعلم
ايضا ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت واقعة في القياس تنج
صور اربع استثناء عين كل ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض
كل ينتج عين الآخر واما مانعة الجمع فينتج استثناء العين نقيض الآخر
ولا ينتج استثناء نقيض واما مانعة الخلو فبالعكس فالتطبيق
عليك في الامثلة السابقة وسيجي تفصيله في باب القياس
وذكره ههنا استطرادى وقد يكون المنفصلات ذوات
اجزاء الواو اما عاطفة على مقدّر تقدير كثير اما يكون
المنفصلات ذات جزئين وقد يكون ذوات اجزاء واستثناء
اي جزء من اجزاء سؤال مقدّر كانه قيل يفهم من الامثلة السابقة
ان المنفصلات لا تتركب الا من جزئين وهل تتركب من اكثر
من جزئين ام لا فاجاب بقوله والمنفصلات اه والمراد بالمنفصلة
الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو والذوات جمع ذات
والجمع اذا قوبل بالجمع بصرف الاحاد والمعنى وقد يكون كل
منفصلة ذات اجزاء فلا يرد ما قال المحقق المدقق في حاشية
الفتاوى من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد يكون
المنفصلة بالافراد والمراد بالاجزاء الجمع العربي لا المنطقي فانه

لا يصح

العربي
بيا

لا يصح ههنا فان قلت ان الانفصال نسبة واحدة والنسبة
الواحدة لا ينصّر الا بين جزئين وما يكون بين اجزاء ثلثة فهو
نسبتان مثلا النسبة بين الاجزاء في قولنا العدد اما اثنان او
ناقص او مساو ونسبتان للنسبة واحدة كانه قبل العدد
اما اثنان او لا والثاني اما ناقص او مساو وما يكون بين اجزاء
اربعة فهو نسبة ثلاثة وهكذا الى غير النهاية بشرط ان يكون
عدد النسبة ناقصا بواحد عن عدد الاجزاء قلت نعم الامر كما
قلت لكن المصنعي كلامه على ظاهر الحال تقريبا الى افهام للبندين
فان قلت هل فرق بين الحقيقة وبين مانعة الجمع والخلو في التركيب
من الاجزاء الثلثة واكثر حيث فرق الحسام الدين الكافي وقال
الحقيقة يمنع تركيبها من اكثر من جزئين لانها لو تركبت يلزم
اجتماع النقيضين وارتفاعها مثلا يستلزم في المثال المذكور كون
العدد زائدا كونه غير ناقص لان عين احد الاجزاء يستلزم نقيض
الآخر في الحقيقة ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا لان
نقيض احد الاجزاء فيها يستلزم عين الآخر وينج من هذا
انه يستلزم كونه زائدا كونه مساويا وهذا اجتماع النقيضين
واستلزام احد النقيضين الآخر وهو بطل وايضا يستلزم كونه
غير زائد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو
ولما ذكر فينتج كونه غير زائد كونه غير مساو فيلزم ارتفاع النقيض
وهو بطل واما مانعة الجمع والخلو فيجوز تركيبها من اكثر من
جزئين كما قال به الجمهور وان خالف حسام الدين الكافي في مانعة الخلو

بشرط
بيا

الجمع والحقق بالحقيقة فان قلت فهذا الفرق اصحح ام لا
 قلت هو غير صحيح لانك قد عرفت ان المراد بالانفصال
 ان كان انفصالا واحدا فلا يتحقق الا بين جزئين سواء كان
 حقيقيا او مانعا الجمع او الخلو وان كان مطلق الانفصال
 فيتحقق بين جزئين او اكثر في الاقسام الثلاثة والظاهر ان المراد
 هنا الانفصال الواحد لان الكلام في القضية المنفصلة الواحدة
 نعم يجوز تكثير الاجزاء الى غير النهاية اذا قيس الى شئ واحد
 فح لا يكون منفصلة واحدة بل حلية تدبر قولنا العدد دائما
 زائد او ناقص او مساو والمراد من العدد المنطق لا المطلق ولا
 الاعم فلا نقض بهذا مثال التركيب من الثلاثة ومثال التركيب
 من الاربعة كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او تراب ومن
 الخمسة كقولنا الكلى اما جنس او نوع او فصل او خاصية او عرض
 عام ومن الستة الفعل اما صحيح واما مثال واما مضاعف
 واما ناقص واما مأمور واما اجوف واما المراد من الزيادة
 والنقصان والمساوات مصطلح اهل الحساب لا المعاني القوية
 كما ظن فان العدد اذا اجتمع كسوره الموجودة فيه الحاصلة
 من الكسور التسع فان كان المجتمع زائدا على اصل العدد فهو
 زائد في الاصطلاح كاثني عشر فان الكسور الموجودة فيه اعني
 النصف وهو الستة والثالث وهو الاربعة والرابع وهو الثلاثة
 والسادس وهو اثنان اذا اجتمعت كانت خمسة عشر
 وهي زائدة على اصل العدد وهو اثني عشر واذا كان المجتمع ناقصا

عن اصل

ظني
بها

عن اصل العدد يسمى ناقصا فيه كالاربعة فان فيه نصفين وهو
 اثنان وربعين وهو الواحد لا غير فالمجتمع ناقص عن اصل العدد
 اعني الاربعة وان كان المجتمع مساويا يسمى مساويا فيه كالستة
 فان فيه نصفين وهو الثلاثة وثلاثا وهو اثنان وسدسا وهو
 الواحد فمجوعه مساو والاصل العدد وهو الستة ايضا فعمل
 ان ليس المراد ما ظنه الكاتب وان كان صحيحا في الجهة توجه توجيهه
 وهذا مثال الحقيقة المركبة من اكثر من جزئين ومثال مانعة الجمع
 هذا الشئ اما ان يكون حجرا او شجرة او حيوانا ومثال المانعة الخلو
 اما ان يكون الشئ لا حجرا ولا شجرة ولا حيوانا خذ هذا ولكن من الشئ
 التناقض اي هذا بحث التناقض او من احكام القضايا التناقض
 على ما عرفت قد تم التناقض على العكس المستوي لتوقف بحث
 العكس عليه اذ ادلت باب العكس لا يعرف الا بعرفه التناقض
 واحكام القضايا الاربعة ثلثة منها يجري في الحملات والشرطيات
 وهي التناقض وعكس المستوي وعكس النقيض وواحد منها يختص
 بالشرطيات وهو تلازم الشرطيات سميت احكاما لانها تحصل
 بالقياس الى قضايا اخرى كما ان الحكم بالقياس الى محكوم عليه
 وبه والتناقض تفاعل من النقص للمشادة بين الاثنين وهو
 في الاصطلاح اختلاف وهو جنس بعيد يشمل الكل القضيتين
 وهو فصل من وجه يخرج الاختلاف بين المفردين كالسواد والاسود
 وبين السماء والارض وبين قضية ومفرد كزيد وزيد قائم واعترض
 عليه بان الاختلاف بين المفردين وبين مفرد وقضية يخرج بقوله

بالإيجاب والسلب ولا حاجة إلى قول قضيتين بل لا حاجة إليه أيضا
لاخراج اختلاف الواقع بين القضيتين الغير المختلفين بالإيجاب
والسلب لأنه يخرج بقوله بحيث يقتضي لذاته أن يكون أحدهما
صادقة إلا أن الاختلاف في غير الإيجاب والسلب من العدول
والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي
لذاته صدق أحدهما وكذب الأخرى فلو قصر تعريف التناقض
وعرف بأنه الاختلاف في مقتضى لذاته صدق أحدهما وكذب
الأخرى لكفى وما عده مستدرك واجب عنه بأن هذا من
قبيل اغتناء القيد الثاني عن الأول وهو مخالف لقانون النظام
وقيل إن الأول لا يجعل القيد الأولان احترازا بل لتفصيل
الماهية وتكميل الحقيقة فإن قلت هذا التعريف لا يشمل
تناقض المفردات مع أنه من أفراد المعرفة على ما صرح به السيد
المستند في حاشية التبريد بأن مفهوم الإنسان والآلة إنسان
إذا لم يعتبر صدقهما على شيء لم يكونا متناقضين بل متباعين
اشتد تباعد وان اعتبر صدقهما على شيء كانا متناقضين
فيكون هذا التعريف غير جامع لأفراده والأولى أن يقال
نقيض كل شيء دفعه بل يقال دفع كل شيء نقيضه ليشمل الكل
قلت اختلف العلماء في التناقض بين المفردين قال بعضهم
لأننا نقض بين المفردين حقيقة وأما التناقض بينهما باعتبار
الارجاع إلى قضيتين مثله السواد نقيض اللامسود باعتبار
أن هذا سواد أو ليس بسواد فلا إشكال وقال بعضهم

لكفي
بما

يتحقق

يتحقق التناقض بينهما مع قطع النظر عن ارجاع فعل هذا
إيجابا ما بتقييد المعرفة وتخصيصه بتناقض القضايا أو ما ينزك
التناقض بين المفردات بالمقايضة ^{إلى} تناقض القضايا ولكن فيه
بحث لأن المقايضة لا يجري في التعاريف بالإيجاب والسلب
الباء متعلق بالاختلاف وهذا فصل أيضا من وجه آخر يخرج
الاختلاف بالعدول والتحصيل كزيد قائم وزيد لا قائم على أن يكون
لفظ لاجزاء من المحول والحلية والشرطية كزيد كاتب وقولنا إن
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والاتصال والانفصال
والحقيقة وممانعة الجمع إلى غير ذلك لكن بقي فيه شبهة وهي أنه
هل يتحقق بين الموجبة والسالبة المحول تناقض بحسب
الاصطلاح أم لا فقبل السلب أعني من سلب النسبة وسلب
المحول فيتحقق التناقض بين الموجبة وسالبة المحول أيضا
وقيل لا تناقض بينهما فيخرج من التعريف بقوله لذاته تدبر فاته
من مجاز الإفهام بحيث متعلق باختلاف أيضا ما ظرف لغو
فيكون من قبيل اكلت من ثمرة من تفاحه أو ظرف مستقر
وقد عرفت أن الحيشية يستعمل على ثلاثة أوجه التقييد
والتعليل والإطلاق وهم هنا التقييد يقتضي أي ذلك الاختلاف
لذاته أي يقتضي ذات الاختلاف صدق أحدهما وكذب الآخر
ومعنى لذاته بلا واسطة فيخرج ما يقتضي بواسطة كقولنا زيد
إنسان وزيد ليس بناطق لأن صدق أحدهما وكذب الآخر
أما بأن قولنا زيد إنسان في قوة قولنا زيد ناطق أو بأن قولنا

بحار
بيات

زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او بخصوص المادة
 كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان فان صدق
 احدهما وكذب الاخرى انما هو من خصوص المادة والالزم ذلك
 في كل كليتين وهو بطل فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من
 الحيوان بانسان كاذبان مع كونهما كليتين وهم هنا بحث لانه
 ان اريد بالافتضاء لانه ان الصورة علة تامة له ولا مدخل
 لخصوص المادة فيه حيث صرح السيد السند في حاشية التجريد
 وقال ان الاختلاف في الایجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك
 الاقتضاء ولا يحتاج الى مخرج والالزم ان لا يتحقق التناقض بين
 قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان حيوان لان صورتهما
 الموجبة الكلية والسالبة الجزئية ليستا علة مستقلة لذلك
 الاقتضاء والالزم ان يتحقق التناقض في كل مادة يتحقق فيها
 هاتان الصورتان لكن التالي بطل فان قولنا انسان حيوان وليس
 كل حيوان بانسان ليسا بمننا قضيين مع ان تينك الصورتين
 متحقق فيهما وان اريد به ان لتلك الصورة مدخل في ذلك
 الاقتضاء لزم ان يتحقق التناقض في قولنا كل انسان حيوان
 ولا شيء من الانسان بحيوان لان للصورة مدخل في ذلك الاقتضاء
 كما لا يخفى كذلك قيل ويمكن ان يجاب باختبار الشق الاول بان
 يراد من السلب سلب مورد ذلك الایجاب وليس المثال المذكور
 كذلك فلا اشكال ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
 فصل اخر يخرج الاختلاف بين زيد ساكن وزيد ليس بمحرك

الى امر اخر
 بيا

مد خلا
 بيا

كقولنا

كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فانما مننا قضيان مع مراعات
 الشروط الآتية ولا يتحقق ذلك اي التناقض والاختلاف المذكور
 الموصوف في هذه الصفة فهذا انتقال الى شروطه بعد تسميم
 ماهية وحقيقة الابعاد اتفاقهما في الموضوع اذ لو اختلفتا فيه
 لم يتحقق التناقض بينهما زيد كاتب وعمر وليس بكاتب والمراد
 بالموضوع الموضوع المذكور لا الموضوع الحقيقي كما سيجي تحقيقه
 ان شاء الله تعالى والمحول اذ لو اختلف المحولان لم يتحقق التناقض
 بينهما مثل زيد كاتب وزيد ليس بنائم قيل الاولى ان يقال المحكوم
 عليه وزيد لينناول المقدم والتالي ايضا واجيب عنه بوجهين
 احدهما بتخصيص المعرف بتناقض الحملات على ما يشير اليه
 الامثلة وبفهم تناقض الشرطيات منه والثاني بتعميم الموضوع
 والمحول المقدم والتالي ايضا بان يراد من الموضوع اعلم من الحقيقي
 والحكي وبالمحول ايضا كذلك فلا اشكال والزمان اذ لو اختلفا
 في الزمان لم يتحقق التناقض بينهما كقولك زيد نائم اى ليله
 وزيد ليس بنائم اى نهارا والمكان اذ لو اختلفا في المكان
 لم يتحقق التناقض مثلا زيد قائم اى في السوق زيد ليس
 بقائم اى في الدار واعلم ان المراد من اتحاد الزمان والمكان اتحاد
 زمان الواقعة والحادثة ومكانهما بمعنى اتحاد زمان نسبة
 المحول الى الموضوع واتحاد مكان نسبة اليه لا اتحاد زمان
 الشكلم حتى لو كلم احدى القضيتين في هذه النسبة في اليوم
 الفلاني في وقت الظهر ثم كلم الاخرى بعد الف سنة مع

الآية ترو

مراعات الشروط المذكورة لتحقيق التناقض وكذا لو كلف احدهما
 في المغرب والاخرى في المشرق معا ليحقق التناقض بينهما
 اذا كان زمان النسبة ومكانهما مختلفان والاضافة الى النسبة
 لا الاضافة الخفية كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب
 اي لعمرو ونحو زيد عالم اي بالعلوم الشرعية زيد ليس بعالم
 اي بعلوم الفلسفية والقوة والفعل اذ لو اختلفنا في القوة
 والفعل لم يتحقق التناقض بينهما نحو الخمر في الدن مسكر اي
 بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والجزء والكل اذ لو
 اختلفنا فيهما لم يتحقق التناقض مثل الزنجي اسود اي بعضه
 الزنجي ليس باسود اي كله والاولى ان يقول الجزء ان اذ لو اخذ
 من احدهما جزء ومن الاخر جزء آخر لم يتحقق التناقض مثل الزنجي
 اسود اي بعضه كجمله الزنجي ليس باسود اي بعض اخر منه
 كسنة وظفره الا ان يقال ان هذا راجع الى الاختلاف في الموضوع
 ويستطلع على جواب اخر فانظر الشرط اذ لو اختلفنا في الشرط
 لم يتناقض مثل الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم
 ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود ولو جعل احدهما مشروطا
 بشرط والاخر غير مشروط به بل جعل مطلقا لم يتحقق التناقض
 مثل الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق
 للبصر اي مطلقا بمعنى لا بشرط شئ لا غير ولو تعرض لذلك لكان
 اولى اللزوم الا ان يجعل الاطلاق تقييدا فتأمل واعلم انهم اختلفوا
 في ان شرط التناقض ثمانية ام اثنان ام واحد فقال المتقدمون

معها
 بيا

ثمانية

ثمانية وهي المذكورة في المتن وقال المتأخرون اثنان ومورجوا
 وحدة الشرط والجزء والكل في الوحدة الموضوع ووحدة الزمان
 والمكان والاضافة والقوة والفعل في وحدة المحول وقال بونصر على الثاني
 هو واحد وهو وحدة النسبة التحكيمية والمحكمة بين المذاهب الثلاثة
 ان مذهب القدماء مختلف لان حصرهم في الثمانية غير صحيح لان التناقض
 قد يرتفع باختلاف الآلة ايضا مثل زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد
 ليس بكاتب اي بالقلم التركي وباختلاف الغاية مثل التجار عامل اي
 لجنوس السلطان التجار غير عامل اي لغيره وباختلاف المفعول به
 نحو زيد ضارب اي عمرو وزيد ليس بضارب اي بكر او باختلاف التمييز
 والحال والمفعول فيه ولد ومعه والمطلق والصفة الى غير ذلك
 فاحصر في الثمانية غير صحيح اللهم الا ان يقال ان تخصيص الثمانية
 تخصيص ذكرى لا واقعي وهو مبني على التمثيل لاعلى التحقيق وان مذهب
 المتأخرين مختلف ايضا لان ارجاع البعض الى الموضوع والبعض الاخر
 الى المحول مع امكان ارجاع الكل الى الكل واحد ترجيح بلا مرجح وايضا انك
 الارجاع للاختصار فالارجاع الى النسبة احصر والحق مذهب الفارابي
 لانه متى انحلت النسبة انحلت الكل ومتى اختلف واحد منها اختلف
 النسبة واعلم ايضا ان الواحدة الثمانية شرط جنس التناقض لكل
 واحد منه يعني ان شرط تحقيق التناقض مطلقا للوحدات الثمانية
 لان كل واحد منه يوجد فيه هذه الثمانية بل يوجد ما يمكن ان يوجد
 مثلا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب يوجد فيه اتحاد الموضوع
 والمحول والزمان والمكان ولا يوجد فيه الكل والجزء والشرط

وا درجوا
 بيا

الوحدات
 بيا

لا الكل واحد

مثلا هذا هو التحقيق وبالقبول تحقيق ونقيض الموجبة الكلية
واعترض عليه بأن هذا القول ليس بواردي في محله الا ان
يكون بعد قوله فالمحصورات اه لان هذا من تناقض المحصورات
واجيب بان لما ذكر ان اتحاد الموضوع من شروط التناقض زعم
زاعم وتوهم متوهم ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية
ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية اذ لو لم يكن كذلك لم تحدد
الموضوع فاجاب عن هذا التوهم اولا اهتماما فقال ونقيض اه
فالواو استينافية ويمكن ان يجاب بان الاختلاف بالايجاب
والسلب لما كان من شروط التناقض ناسب ان يذكر في ثنائيهما
باقي الشروط فلذا ذكره ههنا فان قلت كيف يكون الاختلاف
من الشروط والحال انه داخل في التعريف قلت هذا التعريف
من الرسوم على ما عرفت وهذا مبني على ما في بعض النسخ من قوله
والمحصورات بالواو واما اذا كان بالفاء على ما في بعضها
فلا يرد الاعتراض السابق لان الفاء تفريقية على ما تقدم
تدبر ولفظ النقيض اما مبني على اصطلاح المنطق فيكون
من قبيل الاعلام فالاضافة معنوية واما صفة مضافة
الى معمولها فالاضافة لفظية وفيه شئ فشيئ انما هي
السالبة الجزئية المحرقة حقيقة وضمير هي راجع الى النقيض
والتأنيث اما باعتبار المضاف اليه واما باعتبار الخبر على
كونه علما كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان فالتناقض من الطرفين كما ان نقيض الموجبة الكلية

فكما
ببما السالبة

لان محله
مع

السالبة الجزئية كذلك نقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية
ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شئ
من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان وقد عرفت
فالمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما وفي بعض النسخ والمحصورات
كما هو الملائم لضمير التثنية في بينهما على ما اكثر النسخ ويجوز
ان يكون الضمير راجعا الى المحصورتين في ضمن المحصورات وقد
وقع في بعض النسخ بينهما بتأنيث الضمير وهو في صورة الجمع
واما في صورة التثنية فبني على ان اقل الجمع اثنان اي كل محصورتين
من المحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في
الكلية والجزئية وفي بعض النسخ في الكلية بدل الكلية والجزئية
والمثال واحد ومراد المص ان شروط تناقض المحصورتين ثمانية
على ما عرفت واما شروط تناقض المحصورتين فتسعة وهي
الاختلاف في الكلية والجزئية مع الشروط الثمانية السابقة
في المحصورتين فظهر من هذا التقرير ان الاولى ان يقول المص بعد قوله
في الكلية والجزئية ايضا فيكون اشارة الى الشروط الثمانية السابقة
فان قلت اذا اختلفت الكلية فلا يتحد الموضوعات فلا يتحقق شروط
التناقض وماله ان اشتراط الاختلاف بالكلية بنا في الاشتراط
باتحاد الموضوع قلت هذا انما يرد ان لو كان المراد بالموضوع الموضوع
الحقيقي اي ذات الموضوع وما صدق عليه واما لو كان المراد بالموضوع
الذكرى اعني وصف الموضوع وعنوانه فيتحدد الموضوعان لان الموضوع
مدخول السطور وهو خارج عن الموضوع فلا اشكال لا يقال هذا من

لقول الفاعل في مثل كل انسان حيوان ان لفظ كل مبتدأ مضاف
الى الانسان وهو مضاف اليه وكذا بعض الانسان فعلى هذا يكون
الموضوع هو السور فلا يتحد الموضوعان فلا يوجد شرط التناقض
لانا نقول هذا من قبيل مخالف الاصطلاح حين اذا اصطلاح المنطق
ان السور خارج والموضوع مدخول واما اصطلاح العربية
فالموضوع هو السور على ان عصام الدين قد صرح في الاطوال
ان التحقيق عند العربية ان السور خارج وان المبتدأ مدخول
وقول العربي ان كل وبعض مبتدأ قول ظاهر مبنى على المسامحة
لا التحقيق لان الكلمتين قد يكدبان هذه صغرى وكبراهما
مطوية وتقدره وكل ما شانه كذا فلا يتحقق التناقض بينهما
ينتج ان الكلمتين لا يتحقق التناقض بينهما فان قلت قد لاخلة
على المضارع يفيد الجزئية فيفيد ان التناقض يتحقق بينهما
في بعض الصور قلت قواعد المنطق يجب ان يكون مطردة ولها
وما لا طراد فلا اعتبار في المنطق اصلا وما يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة في بعض الصور فهي من خصوص المادة كقولنا
كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئين قد قصد
وقياسه كما سبق كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب فان قلت لم ترك بيان التناقض بين المهمتين
وبين الطبيعتين قلت اما المهمتان فراجعتهما الى الجزئيتين
فشرطهما شرطهما واما الطبيعتان فلا يستعملان في العلوم
كما عرفت ولذا لم ترك التناقض بينهما واما تناقض

الشرطيات

اما
الشرطيات فتترك بالمقايضة الى الحليات واما بالاحالة
الى المطولات فاعرف ومن امثلة التناقض في المحصورات قوله
عز وجل رد ا على اليهود اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شئ قل
من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس وهم
يعترفون به فيتناقض السلب الكلى بالايجاب الجزئي ومنها
كل حادث مخلوق الله تعالى ونقيضه بعض الحادث ليس
فعلا لله ومنها ايضا لا شئ من الممكن بواجب ونقيضه بعض
الممكن واجب العكس قد عرفت ربطه اى العكس المستوي الظ
ان العكس يطلق بالاشتراك على معنيين ويميز بالتقييد بالمستوي
عن عكس النقيض وانما وصف بالمستوي لانه طريق مستوي

لا امت
لا امت فيه ولا عوج بخلاف عكس النقيض وقيل للمساوات مع
الاصل في الصدق والكيف وهو ان يصير اقول العكس يطلق على
المعنى المصدرى وهو الظاهرا ويطلق ايضا على الحاصل بالمصدر
اى القضية الحاصلة من العكس فيقال عكس الموجبة الكلية جزئية
وكذا صدق الاصل صدق العكس وما هو من احكام القضايا هو
هذا لا غير ولهذا يكون حمله على هذا المعنى اولى وج يحل قول ان يصير
على الحاصل بالمصدر اى القضية الحاصلة من التصدير ليقع الحمل
ان يصير يجوز ان يكون مضارعا مخاطبا من التفعيل او غائبا
مجهول لانه ويجوز ان يكون مضارعا معلوما من الثلاث لكن الاولين
الموضوع محولا والمحول موضوعا فان قلت كيف يكون الموضوع
محولا والمحول موضوعا مع ان المراد من الموضوع الذات ومن المحول

الوصف كما تقرّر فيمتنع ان يكون الذات وصفا والوصف ذاتا لا قلب
الحقايق وهو محتنع والحاصل ان هذا التعريف مستلزم للمحال وهو
قلب العرض جوهر أو بالعكس وكل مستلزم للمحال فهو بطلان في هذا التعريف
بط قلت هذا انما يرد لو كان المراد من الموضوع والمحمول الحقيقيين
واما لو كان المراد المذكورين فلا يرد ان لا يلزم قلب الحقايق وانما يرد
لو تبدل الذات وصفا والوصف ذاتا وليس كذلك لان المتبدل هو
العنوان لا الذات كتبدل الاشخاص فليسوتهم فان قلت هذا التعريف
غير جامع لافراده لانه لا يشمل عكس الشرطيات مطلقا مع انه من اقسام
المعرف قلت يجوز ان يكون المراد تعريف عكس الحملات بتخصيص المعرف
وترك عكس الشرطيات مقايضة واحالة ويجوز ان يكون المراد تعريف
مطلق العكس ويجعل الموضوع والمحمول على الاعم من الحقيقي وما في حكمه
فيشمل عكس الشرطيات ايضا فان قلت يفهم من هذا التقرير
ان المنفصلات ايضا عكس مع ان القوم صرحوا بان لا عكس لها
اذ لا غايز بين جزئيهما بحسب الطبع وان وجد بحسب الذكرك قلت
لانتم انتم لا عكس لها كيف والمفهوم من قولنا العدد اما زوج
واما فرد غير المفهوم من عكسه وهو ظ لكن نفى القوم عكسها
من قبيل تنزيل عدم النفع منزلة شيء عدم الوجود كما يقال لمن
لا نفع له وجوده وعدمه سببان وتفصيله في شرح الشمسية
مع بقاء الاجاب والسلب بحال الاصل في كلمة مع ان يدخل
على المتبوع يقال جاء الوزير مع الامير ولا يقال عكسه وقد يدخل
على التابع نحو ان الله مع الصابرين وهنادا دخل على التابع لان

لان بقاءهما من قبيل الشروط والاصل هو التصدير المذكور والاول
ان يقال بحالهما الا ان يؤل بكل واحد منهما اي ان كان الاصل موجبا
كان العكس موجبا وان كان سالبيا كان العكس سالبيا وانما وقع
الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضا بافهم يجدوا بها في الاكثر بعد
التبديل صادقة لازمة الاموافقة لها في الكيف والتصديق والتكذيب
بحالها اي ان كان الاصل صادقا كان العكس ايضا صادقا لان
الاصل ملزوم والعكس لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم
لان الملزوم اما ان يكون اخص او مساويا او اما كان يلزم صدق
اللازم وان كان الاصل كاذبا كان العكس كاذبا كما هو الظاهر من
العبارة ومن القرائن واعترض بان هذا بطلان كذب الملزوم
لا يستلزم كذب اللازم لجواز ان يكون الملزوم اخص من اللازم
وانتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم واجيب عنه بوجهين احدهما
يجوز ان يكون معنى قولنا والتكذيب ان كان العكس كاذبا كان
الاصل كاذبا لان كذب اللازم وانتفاؤه يستلزم كذبه وانتفاؤه
وهذا خلاف السقوط مع ان لفظ البقاء ياتي عنه اذ المتبادر منه
ان الكذب الذي وجد قبل التصدير يوجد ايضا بعده وفي الفرض
المذكور ليس كذلك على ما بينته برهان الدين في حاشية الفناي
وثانيهما يجوز ان يكون ذكر التكذيب استطراديا من قبيل قولهم
فقرع وغناؤه سواء في مقابلة قول الفاش ما حال زيد اذا كان
زيد فقيرا في الاصل ولم يتبدل حاله ووراده انه فقير لكن ذكر الغنا
استطراديا كذا هنا وهذا ايضا خلاف الظاهر ياتي عنه مقام

التعريف هذا توضيح ما في الفناري مع عنابة ما ولذا قال حسام الدين والتكذيب لا يكون الا خطأ فالأولى ان يكتفى بقوله والتصديق ويترك قوله والتكذيب كما فعله صاحب الشمسية او يحمل الكلام على الغرض والتقدير كما فعله الطرسوسي ثم ان هذا التبدل بالم يكف في عكس المحصورات بل لا بد من اختلاف الكمية في بعضها ففصلها للمص فقال والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اعلم ان ما يكون عكسا يكون صادقا في كل مادة يصدق الاصل فيها ولو كذب في مادة واحدة لم يكن عكسا في اصطلاح المنطقي بل العكس عندهم ما يكون صادقا في كل مادة يصدق الاصل فيها حتى لو اختلف في مادة واحدة لم يكن عكسا عندهم لان قواعدهم مطردة اذا عرفت هذا علمت ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لان العكس في هذه الصورة لا يصدق في مادة عموم المحمول من الموضوع مع صدق الاصل فيختلف فلا يثبت العكس اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان فان الاخض لا يحمل على كل افراد الاعم ولا يحمل الاعم على كل افراد الاخض واما ما يكون صادقا في صورة هو مساوات المحمول للموضوع فن خصوص المادة فلا اعتبار به كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان على ما عرفت بل تنعكس جزئية بل هذه جمهرية اذ هي اللازم المنضبطة لانا اذا قلنا علة لما بعد بل انعكاس الكلية للجزئية كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان ان تجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وذلك الشيء ذات الموضوع وافراده واذا كان ذلك الذات معنونا بالعنوانين

فانا

بها

قلنا

اختلف
بها

قلنا ان نجعل تلك الذات موضوعا ونحمل عليها احد الوصفين و
فيحصل مقدمة ثم نحمل عليها الآخر فيحصل مقدمة اخرى فينتج
المط هكذا زيد حيوان وزيد انسان فينتج من الشكل الثالث
فيكون بعض الحيوان انسان والموجبة الجزئية ايضا هي الموجبة الكلية
لا تنعكس كلية بل تنعكس جزئية بهذه الحجة اعني قوله فانا نتج
اعلم ان في اثبات عكوس القضايا بطرق ثلاثة على ما فصل في المطولات
احدهما الافتراض وهو المذكور في المتن وهو ان يفرض ذات
الموضوع شيئا معيناً ويحمل عليه وصف المحمول تارة ووصف
الموضوع تارة اخرى فيحصل مقدمتان على صورة الشكل
الثالث وينتج المط مثلا نفرض ذات الموضوع زيد ونحمل عليه
وصف الحيوان تارة فيحصل زيد حيوان مثلاً وتارة وصف الانسان
فيحصل زيد انسان ونرتب فنقول زيد حيوان وزيد انسان وتسقط
الحدة الاوسط فينتج بعض الحيوان انسان وهو المط وثانيهما الخلف
وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا فيرد ويقال اهلبا
هذا المحال من الصورة ام من المادة فنقول ليس من الصورة لانهما
شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانهما مفروضة الصدق
فنعين ان يكون من الكبرى وهي نقيض العكس فهو بطلان مستلزم للمحال
اعني سلب الشيء عن نفسه فيصدق العكس وهو المط مثلاً
اذا صدق كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسان والآ
فيصدق لاشي من الحيوان بانسان لانه نقيضه ونضم هذا
النقيض مع الاصل المفروض الصدق على هيئة الشكل الاول لينتج

شكل الاول صحيح الصورة بياح

محالاً هكذا كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان فينتج
 من الضرب الثاني للشكل الاول لاشئ من الانسان بانسان وهذا
 سلب الشئ عن نفسه وهو محال وهذا المحال ليس يلزم من الصورة
 لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها اصل مفروض
 الصديق فيثبت انه لازم من الكبرى وهي فاسدة وهي نقيض العكس
 فيبطل النقيض وصدق العكس لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وثالثها
 العكس وهو ان نعكس نقيض العكس ليحصل ما بنا فض الاصل
 مثلاً اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان
 والاصل صدق نقيضه حتى لاشئ من الحيوان بانسان ونعكس الى
 لاشئ من الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان فهو
 مخالف فهو بطل فاذا بطل العكس بطل الاصل اعني لاشئ من
 الحيوان بانسان اذ بطلان العكس موجب لبطلان الاصل
 فصدق نقيضه وهو عكس الاصل اي بعض الحيوان انسان
 هذا هو التقرير الوافي فاغتمه واعلم ان قوله كلية مفعول به
 صريح لقوله لا تنعكس لا مفعول مطلق له كما ظن اذ يفسد المعنى
 وقوله لا يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل
 حيوان انسان اشارة الى مقدمة قياس استثنائي وما قبله
 والسالبة الكلية لا تنعكس كلية تالي له تقريره هكذا لما صدق
 قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان ثبت ان الموجبة
 الكلية لا تنعكس كلية لكن القدم حق والتالي مثله ويجوز ان يجعل
 قوله لانه يصدق اه صغرى وكبرى اه مطوية تقريره هكذا الموجبة

فيبطل
 بيان

اعني
 بيان

والموجبة

الكلية

الكلية لا يكون عكسا للكلية لان الموجبة الكلية يتخلف في بعض المادة
 وكل ما شأنه كذا فلا يكون عكسا للكلية فالموجبة الكلية لا يكون
 عكسا للكلية وكذا اعراب قول جريته والسالبة الكلية تنعكس
 كلية وذلك اي انعكاس السالبة الكلية كلية بين اي بديرته بنفسه
 اي لا يحتاج الى دليل لانه فان قلت هذا دليل الانعكاس مع انه بديرته
 لا يحتاج الى دليل فالحاجة اليه قلت هذا بديرته خفي وهو يحتاج
 الى تنبيه لا الى دليل او نقول انه بديرته بعلة الدليل لا قبله او نقول انه
 دليل لحكم البداة لا لا الحكم اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر
 صدق لاشئ من الحجر بانسان والاصل صدق نقيضه اعني بعض الحجر
 انسان وينعكس الى بعض الانسان حجر وهو نقيض الاصل وهو بطل
 فيبطل بعض الحجر انسان لما عرفت فيصدق العكس وهو الملوط وهذا
 طريق العكس ونضم النقيض الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه
 هكذا بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر ينتج بعض الانسان
 ليس بانسان وهو محال وهذا المحال ليس من الصورة ولا من الكبرى
 لما عرفت فظهر انه من الصغرى وهو نقيض العكس فيبطل فيصدق
 العكس لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وهو الملوط وهذا طريق الخلف
 ولا يجري الافتراض في السوالب وهو مذهب ما بين في محله وربط هذا
 الدليل ايضا اما ان يكون مقدمات التالى مقدم او كونه قياسا افتراضيا
 وبهذا التقرير السالبة الكلية تنعكس كلية لانه لا يتخلف في جميع
 المواد والصور وكل ما شأنه كذا فتعكس كلية فالسالبة الكلية
 تنعكس كلية والسالبة الجزئية لا عكس لها لزم ما منصوب

فالحاجة

اما يكون
 بيان

مفعول مطلق لقوله لا عكس اي لا عكس ^{عكس} ^{تغييرا} ^{بيانا} ^{عكس} ^{الزوم} ^{او} ^{يتميز} ^{ويجوز}
ان يكون حالا بمعنى لازما وانما قال الزوم لانه لا ينعكس في بعض الصور
مثل بعض الانسان ليس بجوهر وبعض الحجر ليس بانسان ومثل بعض
الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان فان قيل قوله الزوم
حشو مفسد لانه يشعر ان تحقق العكس ولا يكون لازما وهو بطلان
لان كونه لازما من لوازم العكس وشروطه وانتفاء اللازم والشروط
يستلزم انتفاء الملزوم والشروط وان انتفى الزوم انتفى العكس
فلنا يجوز ان يكون النفي راجعا الى القيد والمقيد جميعا وان كان
المشهور ان يكون النفي راجعا الى القيد وحده لا يلزم وجود العكس
بدون الزوم ويمكن ان يحاج ايضا بانه يجوز ان يكون العكس محمولا
على المعنى اللغوي لا الاصطلاحي وحيث يحتاج الى التقييد بالزوم لان العكس
اللغوي موجود في بعض الصور كما في المثالين السابقين فبقيد به
ليخرج امثال هذا وحيث يكون مجموع القيد والمقيد عبارة عن العكس
الاصطلاحي ويمكن ان يحاج ايضا بان النفي راجع الى القيد اعني الزوم
ويكون نفي الزوم كناية عن نفي العكس لان كل عكس لازم للاصل
واذا انتفى الزوم انتفى العكس لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
لان يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه
اعني بعض الانسان ليس بحيوان لان نفي بعضه صادق وهو كل انسان
حيوان ولو صدق هذا ايضا لاجتمع النقيضان خذ هذا ولا تصنع
الي كل ما سمعت فان قلت من احكام القضايا عكس النقيض وتلازم
الشرطيات فلم لم يتعرض المصنف اليها قلت اما عدم تعرضه لعكس

الى القيد
بيانا

النقيض

النقيض فان اعتبر منه عكس نقيض المتقدمين وعقد الرسالة للبيان
مذهب المتأخرين ومذهبهم فيه غير مختار ولا استعمال له
في العلوم والاشاعات مع ان مذهبهم ايضا نادرا لا استعمال
في العلوم قليل الجدوى فلذا لم يتعرض له واما عدم تعرضه
لتلازم الشرطيات فالمراد من عقد الكتابة بيان الحليات وبيان
الشرطيات استطرادى كما هو الظاهر من سوقه مع ان عكس
الشرطيات يفهم من بيان عكس الحليات لان عكسها في حكم عكسها
حتى ان الشرطية المتصلة للزومية الكلية او الجزئية تنعكس
جزئية والسالبة المتصلة الكلية تنعكس كنفسها والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما كما في الحلية واما المتصلة بالاتفاقية
مطلقا والمنفصلات باسرها فلا عكس لها وقد عرفت فتذكر
ونحن نبين لك عكس النقيض في الجملة فنقول عكس النقيض عند
القدماء عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول
ثانيا مع بقاء الارجاب والتدب بحاله والتصدق بحاله كما عكسنا
قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وهذا على خلاف عكس المستوى في المحصورات حتى ان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا عكس لها والسالبة الكلية
والجزئية تنعكسان سالبة جزئية ثم ان المختار هو هذا المذهب
وعند المتأخرين هو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول
ثانيا مع الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف نحو كل انسان حيوان
وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان وهذا الحكم مخصوص على

الرسالة
بيانا

الكتاب
بيانا

على المطلقات وأما الموجهات فلها أحكام مخصوصة لها مخالفة
 لأحكام المطلقات على ما فصل في المطولات فارجع اليها القياس
 لما فرغ من مبادئ التصديقات شرع في مقاصدها وهذا هو
 المقصد الأقصى والمطلب الأعلى إذ به تدرك الأحكام العقلية والشرعية
 وكيفية استنتاجها واستشعارها وبه يحصر اليقين في المطالب
 البقية خصوصاً البقين بثبوت الواجب تعالى والقياس في اللغة
 تقدير شئ على مثال شئ آخر من قاس يقبس قياساً على وزن ضرب
 بضرب وهو من المصادر الخفية وزنه صرف كما يدل عليه قول من
 قال أولى من قاس أليس لا من قاس يقاس بمقاييسه وقياساً
 لأن جعله من المزيد زائد وفي الاصطلاح قول قد عرفت أن أريد به
 القياس المعقول فالمراد به القول المعقول وأن أريد به القياس الملقوظ
 فالمراد به القول الملقوظ وقد حققنا هذا المقال في تعريف القضية
 فادرج فإن قلت الأنسب أن يقال أقوال لأن القياس ليس بقول واحد
 بل هو قولان فصاعداً فلم قال قول بالأفراد قلت لعل التعبير بالأفراد
 للإشارة إلى الفرق بين الدليل المنطقي والاصول فإن الهيئته داخلية في الدليل
 المعقولي فانه فإن كان أقوالاً لكانت قولاً واحداً بسبب التأليف وعروض
 الهيئته له ولذا قال قول ولم يقل أقوال وأما الدليل الاصولي فالهيئة
 خارجة عنه لأنه أمّا مفرد كالعالم وهو المذهب المشهور منهم
 وأما مقدمات متفرقة وأما مقدمات معروضة للهيئة أيضاً وهو
 المذهب التحقيقي منهم فالمشهورى اخض من التحقيقي على ما بين
 في محله فالهيئة خارجة عن كليهما فإن قلت القول هو المؤلف

استشعارها ببيان
 عن غيره

بالقول
 ببيان

وإن كان
 ببيان

بعينه

بعينه فيكون ذكر المؤلف مستنداً كما بعده فالأولى أن يقال قول
 من أقوال قلت لو كان هكذا التوهم أنه قول واحد من بين الأقوال
 وقضية من أفراد القضايا فيبوه خلاف الحق ولدفع هذا التوهم
 زاد قوله مؤلف ويمكن أن يجاب عنه بأن القول هو بناء على ما يدل
 على جزمه لفظه على جزء معناه فيكون اسماً جامداً فلا يتعلق به حرف
 الجر أعني من أقوال فزاد قوله مؤلف ليتعلق به حرف الجر فإن قلت المؤلف
 والمركب بمعنى واحد فلم قال مؤلف ولم يقل مركب قلت لأن المركب بمعنى
 واحد كيف والمؤلف اخض من المركب لأن المؤلف ما يكون بين
 أجزاء اللفظة ونسبة والمركب أعم كالسبق والقياس من قبيل الأول دون
 الثاني ولو سلم فهذا السؤال من قبيل تعيين الطريق وهو ليس من اللفظ
 الموجهة من أقوال لم يقل من مقدمات لثلاثة يلزم الدور فإن المقدمة
 ما جعلت جزء قياس وحجة والقياس مأخوذ في تعريف المقدمة
 ولو أخذ المقدمة في تعريف القياس لزم الدور فإن قلت لم يقل
 من قضايا مع أن القياس مركب منها لا من الأقوال التي هي أعم منها
 لأن القول هو المركب مطلقاً سواء كان تاماً أو ناقصاً قلت نعم وإن كان
 القول أعم من القضية لكن المراد به هيئته أما إيراد القضية بقريته
 ما بعده من التسليم واللتزم فتدبر فإن قلت القياس قد يتركب
 من قولين أيضاً فالظان يقال من قولين فصاعداً ليشمل القسمين
 قلت هذا جمع مستعمل في تعريفات هذا الفن وكل جمع مستعمل في تعريفات
 هذا الفن فالمراد به ما فوق الواحد فإذا كان المراد به ما فوق الواحد
 فيشمل القسمين أعني البسيط والمركب إذ المشهور أن القياس قسمان

ببيان
 عن غيره

بسيط ومركب فاليسيط ما يتركب من قولين فقط كأمثلة المتن
 والمركب ما يتركب من ثلاثة فأفوقها سواء كان موصولا للتأنيج او
 مفصوفا كما سيجي ببيان وانما قلنا المشهور لان التحقيق ان القياس
 لا يتركب من اكثر من قولين وما يتركب صورة من اكثر من قولين
 فهو في الحقيقة اقيسة متعددة لا قياس واحد فالمركب من الثلاثة
 قياسان ومن الاربعة اقيسة ثلاثة ومن الخمسة اقيسة اربعة
 وهكذا على هذا التحقيق فالجمع بمعنى التشبيه لا غير من قبيل فقد
 صفت قلوبكم كما متي سلمت لفظ مني من ادوات السؤوال الكلي بمعنى
 كلما وبعضهم اورد كلمة اذا بدل مني فاورد عليه بان التعريف ح
 لا يكون مانعا عن اغباره واجيب عنه بان الاهمال هنا بمعنى
 الكلية فلذا عدل المص الى صريح مني وضمير سلمت راجع الى الاقوال
 المعقولة سواء كان المراد من ظاهر الاقوال المعقولة والمفوضة
 لا يقال اذا كان المراد من ظاهرها المفوضة ومن ضميرها
 المعقولة يلزم ان لا يكون الضمير عين مرجعه لانا نقول هذا جائز
 بطريق الاستحلام كما سبق والمراد التسليم الارعاع والقبول
 القلبي فان قلت لم زاد قوله مني سلمت ولم يكتف بقوله من اقوال
 لزم عنها انه قلت لبشمل تعريف القياس الصادق المقدمات
 والكاذب المقدمات مثال الصادق المقدمات معلوم ومثال
 الكاذب باسرها كل انسان حمار وكل حمار حمار فانها تبين
 القضيتين وان كذبنا الا انها بحيث لو سلمنا لزم عنها ان كل
 انسان حمار ومثال الصادق بعضها والكاذب بعضها زيد

١٥ القياس قسم
 بسيط ومركب مع

حمار

حمار وكل حمار ناهق ينسج ان زينا ناهق لزم عنها يخرج بالاستفرا
 الناقص مثل كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الحيوان
 اما انسان واما فرس واما بقرة واما بغل الى غير ذلك وكل هذا يحرك
 فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
 لانه لا يلزم منه النتيجة لان هذا الاستفراء ناقص لان التماسح
 يحرك فكه الاعلى عند المضغ وايضا يخرج به التمثيل غير منصوص لعله
 مثل التبيد كالحرام لاسكاره والتبيد حرام فهذا ليس بقياس لانه
 لا يلزم منه النتيجة لان علة الاسكار للحرمة غير منصوص ولا معلوم
 وانما قبلنا الاستفراء بالناقص والتمثيل بغير المنصوص لعله لان الاستفرا
 التام قياس مقسم داخل في التعريف مثل العنصر اما نار او هوا
 او ماء او تراب والنار جوهر والهواء جوهر والماء جوهر والتراب
 جوهر فينسج العنصر فهذا قياس مقسم متحد النتيجة داخل
 في التعريف والتمثيل المنصوص لعله ايضا قياس مثل التواطئة حرام لانه
 اذى وكل اذى حرام لقوله تعالى يستلونك عن المحيض قل هو اذى فالتواطئة
 حرام لذاتها وضمير عنها وكذا ضمير لذاتها راجعان الى الاقوال المعقولة
 لثلا يلزم التفكيك والانشاء في الضمائر والظن من كلام المحقق في
 شرح التمسية انهما راجعان الى الاقوال المفوضة وفي مني سلمت
 الى المعقولة وامر التفكيك سهل خرج به ما لا يلزم لذاتها بل بمقدمة
 اجنبية غريبة كما في القياس المساوات وهو ما يتركب من قضيتين
 متعلقين ^{محمول} ولهما يكون موضوع الاخرى بشرط اتحاد المحمولين
 كقولنا مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان امساو لج

محمول
 بيان

لكن لالذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي
المساوي للشيء مساو لذلك الشيء فلما لم يتحقق هذا الاستلزام الا
حيث يصدق هذه المقدمة مثل الدرة في الحققة والحققة في البيت
فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي يكون في آخر يكون فيه اما
اذ لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه النتيجة مثل ان نصف
لب وب نصف لـ لا ينتج ان ا نصف لـ لان نصف النصف لا يكون
نصف بل ربعا فلما قلت اذا خرج القياس المساوات من التعريف
لا يكون التعريف جامعا لانه من افراد القياس كما يظهر من اسمه
قلت لانهم انهم من افراد القياس وتسمية قياسا مجازا على طريق الاستعانة
المصرحة لانه مشابه للقياس في الصورة والمعرف هو القياس
الحقيقي فلا يضر خروجه من التعريف بل يجب الخروج والالزام ان
يكون التعريف عام واعلم ان المقدمة الاجنبية تكون دائما كبرى
للتنتيجة الحاصلة من القياس الاول فينتج منه المط فاعلم منه
ان القياس المساوات مركب دائما لا بسيط مثلا مساو لب وب
مساو لـ وقياس اول ينتج ان مساو للمساوي لـ فنجعل هذه
النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا مساو للمساوي
لـ وكل مساو للمساوي لـ مساو لـ فامساو لـ فان قلت ما الفرق
بين قياس المساوات وبين قياس الغير المتعارف قلت الفرق بينهما
انه ان اتحد المحمولان بقياس مساوات كما سبق مثاله وان تغايرا
فقياس غير متعارف مثل مساو لب وب مساو لـ فينتج ان
مساو لـ فهذا قياس قطعي الانحياز لا احتياج الى مقدمة غريبة

وينعقد

وينعقد منه الاشكال الاربعة وتفصيله في الرسالة الموسوية
واوضحنا في شرحنا عليه فارجع اليها قول آخرى مغاير لكل واحدة
من المقدمات والالكان هذيانا او مصادرة على المط وهو هنا بحث
سببين في بحث القياس الاستثنائي واعتراض على هذا التعريف من وجوه
الاول ان ذكر التزوم بعد قوله متى سلمت مستدرك لانها تفيد مفاد
واجب بان ذكره تنصيص على كون الشرطية التزومية الثاني ان قوله
متى سلمت يخرج القياس المساوات لان مقدماته كلها سلمت لم يلزم
منها النتيجة بل تارة يلزم وتارة لا يلزم فيخرج القياس المساوات
بمطلقة متى فلا حاجة الى قوله لذاتها في الاخراج فيكون مستدركا واجب
ايضا بان الاخراج بها خفي فزاد قوله لذاتها اظهار لما خفي الثالث
ان هذا التعريف غير جامع لافراد لانه لا يشمل قولنا كل انسان انسان
وكل انسان حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وكذا لا يشمل قولنا كل
انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج ان كل انسان حيوان لان النتيجة
فيهما عين احدى المقدمات فيخرج عن تعريف القياس بقوله قول آخر
مع انه قياس واجب بان لا نعم انه قياس كيف وحمل الشيء على نفسه
غير مفيد ولو سلم فالنتيجة باعتبار انها مجردة عن القران يغاير نفسها
باعتبار القران المقدمة الاخر الرابع ان هذا التعريف غير مانع عن اعتبار
لانه يصدق على القضايا المركبة الموجهة بالنسبة الى عكسها فاته
يصدق عليها انه قول مؤلفاه مع انها ليست بقياس واجب بان
المراد من الاقوال القضايا التفصيلية والقضايا الموجهة المركبة
ليست باقوال تفصيلية بل احدها تفصيلية والاخر اجمالية فخرج

بكلية
بيان

نفسها
بيان

اجماله
بيان

الموجهات بقوله اقوال ولو سلم عموم الاقوال منهما فالمراد من التزم
 التزم بطريق النظر وتحسم الاكتساب بان يتحرك الذهن من المطلوب
 المشعور به من وجه المباديه ثم يتحرك بينهما ويترتب ويصود
 بصور الاشكال فينتقل منها الى المطا كما ان المراد من الاستلزام
 الواقع في تعريف التعريف ما يكون على وجه النظر والاكتساب
 وانما اطلق التزم ولم يقيّد بقيد بطريق النظر فيهما اعتمادا
 على شهرة كون القياس والتعريف من اقسام النظر فخرج الموجهات
 بقوله لزم لان استلزامها العكوسها ليست بطريق النظر بل
 بالبديهية فلا اشكال الخامس ان هذا التعريف لا يتناول الى
 ما بعد الدليل الاول من الادلة والاقيسة على مطلوب واحد لانه
 لما كان الدليل الاول مفيدا للعلم بالمط كان الدليل الثاني والثالث
 الى غير ذلك غير مفيد للعلم بذلك المطلوب والا لزم تحصيل الحاصل
 وهو بط فخرج من تعريف القياس الدليل الثاني والثالث وغيره
 بقوله لزم عن الذاتها قول اخر مع انه من افراد المعرف واجيب
 بان هذا انما يرد لولم يكن الطريق مشخصة لذى الطرف اما لو
 كانت مشخصة فلا يرد لان ما بعد الدليل الاول ح يفيد العلم
 الجديد لذلك المط فلا يلزم تحصيل الحاصل فيدخل في التعريف
 ولو سلم فلا يضر وجه لان ما بعد الدليل الاول ليس بدليل
 حقيقة بل فرضا ومجازا والعرف هو الدليل الحقيقي والقياس الاصلي
 السادس ان هذا التعريف يصدق على القياس المركب من المقدمات
 التي لها دخل في الاستلزام ومن غيرها التي لا دخل لها في الاستلزام

اعني صغير وكبير

مع

مع انه ليس بدليل وقياس لان المركب من الداخل والخارج
 خارج فالتعريف غير مانع واجيب بان المتبادر من لزومه عنها ان يكون
 لكل واحد منها مدخل في التزم وحمل التعريف على المتبادر واجيب فيكون
 مادة النقض خارجة عن التعريف لانعدام مدخلية الواحد منها
 في التزم ولو سلم الدخول فيه فهو من الافراد والمقدمة المستدركة
 المضمومة اليه كالحجر المضموم الى جنب زيد فكما ان هذا الحجر لا يخرج
 زيدا عن الانسانية فكذا هذه المقدمة المستدركة لا يخرج الدليل
 عن الدليلية السابع انه اذا كان المراد من الاقوال القضايا بالفعل
 خرج القياس الشعري عن تعريف القياس اذ مقدمات الشعر ليست
 بقضايا بالفعل وان كان المراد منها ما هو اعم من الفعل والقوة دخل
 في تعريف القياس القضية الشرطية المستلزمة بعكوسها واجيب
 بان المقدمات الشعرية وان لم يكن قضايا بالفعل وليس فيها حكم
 في نفس الامر لكنها قضايا بالقوة ولها حكم على تقدير التسليم فيفيد
 الحزم على هذا التعريف فيدخل في تعريف القياس الشعري وبهذا اندفع
 الاعتراض بخروج الخطابة عن التعريف الثامن ان هذا التعريف غير
 جامع لانه لا يصدق على ما عدا الشكل الاول لان انتاج ما عداه ليس
 لذاته بل بطريق الخلف والافتراض والعكس على ما بين في المطولات
 فيخرج من تعريف القياس بفيد لذاتها واجيب بان انتاج ما عداه
 واستلزامه للنتيجة ليس بالذات لكن بالاستلزام الذاتي لما كانت
 خفيا بين بالطرق الثلاثة بخلاف قياس المساوات فانه يستلزم
 النتيجة بدون المقدمة الغريبة فخذ هذا المباحث وكن من الشاكرين

وكذا المغالطة

لا يستلزم بياح

فإن أمثالها من سوايخ الزمان وكثير ما يخل الزمان عن اذهان
الانسان واعلم أن استلزام الدليل للنتيجة بطريق جرى العادة
عند اهل السنة بمعنى أن عادة الله تعالى جرت بخلق العلم للنتيجة
عند النظر الصحيح واستحضار مقدمات القياس على شرائط المعبر
ولو شاء الله لم يخلقهم وعند الحكماء أنه بطريق الاعداد والاضطرار عند
النظر الصحيح وعند المعتزلة بطريق التوليد بمعنى أن ترتيب المقدمات
فعل المستدل بالمباشرة واستلزام النتيجة اثر ترتب على فعله الزممت
فيكون فعلا بالتوليد وعند الامام الرازي أنه بطريق اللزوم واعتراض
على الامام أنه ان اراد باللزوم العادي يرجع الى مذهب اهل السنة
وان اراد به اللزوم الذاتي يرجع الى مذهب الحكماء ويمكن اختيار الشق
الثاني ودفع الحذور بان الاستلزام الذاتي بين الاشياء لا ينكر
عند الاشاعرة وهذا لا يوجب كونه تعالى مضطرا لانه تعالى مختار
ايضا في اعطاء العلم بالنتيجة وعدم اعطائه بعد اعطاء سببه
وهو النظر الصحيح واعلم ان المراد من القول الآخر للنتيجة لكن هذا
القول الآخر يستحق قبل الشروع في الاستدلال دعوى وبعد الشروع
فيه وقبل تحصيله يستحق مطلوبا وبعد تكميل الاستدلال نتيجة
وهو أي القياس أما افتراقه وهذا شروعه في التقسيم بعد التعريف
ليكون اوقع في النفوس فقدم الافتراق مع أن مفهومه عدقي ومفهومي
الاستثنائي وجودي كما سيأتي لأن الافتراق هو الأكثر الشايع
في الاستعمال ولعمومه لأنه يترتب من الحملات والشرطيات عند
المحققين بخلاف الاستثنائي والافتراق ما لا يكون عين النتيجة

او نقيضها

او نقيضها مذكور في القياس بالفعل أي بصورته وان كان مذكورا
فيه بما ذكره يسمى افتراضا لا افتراضا بالحدود الثلاثة اولاً جمع المقدمات
فيه بحرف دال على الافتراض والاجتماع بخلاف الاستثنائي فإنه فرق
بحرف الاستثنائي كقولنا كل جسم وهو ما يقبل الانقسام طولاً وعرضاً
وعقفاً وهل يكفي في الجسمية الجزئية ان الغير المنجز بان أم لا لا بد من الثلاثة
او من الاربعة او من الثمانية فيه خلاف مشهور في الكتب الكلامية
مؤلف وقد عرفت معناه وكل مؤلف محدث أي بالزمان وهو ما
أقدمه سبق وتقدم على وجوده زماناً او بالذات وهو ما لقدمه
سبق على وجوده ذاتاً بمعنى احتياج المتأخر للمقدم كتقدم الذات
على الصفات في الباري تعالى وهو الملازم هنا فكل جسم محدث
فهذه النتيجة ليست بمذكورة بالفعل في القياس نفسها ولا نقيضها
بل المادة على ما لا يخفى وأما استثنائي سمي به استثنائياً لاشتماله على
حرف الاستثناء وهو لكن فعده المنطقيون من حرف الاستثناء
حقيقة لأن نظرهم الى المعاني بخلاف النحويون فإن عندهم من حرف
الاستثناء مجازاً لا حقيقة وهو ما يكون عين النتيجة او نقيضها
مذكور فيه بصورته وهبته لا بحقيقة لأن ما في القياس عار
عن الحكم والنتيجة مشتملة عليه فلا يكون عينها حقيقة على ما
عرفت وسيجيء تفصيله كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فإن النتيجة فيه
اعني النهار موجود مذكور في القياس بصورته فالمقدمة الأولى
اعني ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة

شرطية وقولنا لكن الشمس طالعة مقدمة واضحة فالمراد بالواضحة
استثناء عن المقدم كاسياني والمركب من المقدمتين قياس
استثنائي لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
فان نقبض النتيجة المذكور في القياس بالفعل اعني الشمس طالعة
فقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية
وقولنا لكن النهار ليس بموجود مقدمة رافعة والمراد بالرافعة
استثناء نقبض التالي والمركب من المقدمتين قياس استثنائي
لا يقال ان لم يكن القياس الاستثنائي قياسا كما هو المفهوم
الموهوم من التعريف لان النتيجة فيه ليس قولاً آخر بل هو
جزء القياس فالتقسيم بطالعه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره
وان كان قياسا كما هو الظن من التقسيم فتعريف القياس بط
لانته يشمل اليه لانه يخرج بقوله قولاً آخر لا نقول نخار الشق
الثاني ونجيب بان النتيجة فيه قول آخر ومغايرة للمذكور في
القياس لان النتيجة لا يمكن ان يكون بعينها في القياس لاعلى ان
يكون عين احدى المقدمتين ولا ان يكون جزء من احدهما
والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة
او بمرتبتين فعلم ان النتيجة غيرها حقيقة اذ المذكور في
القياس لاحكم فيه لانه وقع طرفا من الشرطية فلا حكم
فيه والنتيجة قضية مستقلة فيها حكم فتغايرتان
فالتعريف والتقسيم صحيحان فلا اشكال والمكرر بين
مقدمتي القياس التكريرا عادة الشيء واحدة كانت واكثر

والقدمة

والقدمة معان كثيرة كما سبق لكن المراد ههنا ما جعلت جزء
قياس او جهة لا يقال الحد الاوسط ليس بمكرر بين المقدمتين بل بين
الموضوع والمحول وبين المقدم والتالي فلا يصح قوله بين مقدمتي القياس
بظاهره لانا نقول في الكلام اما مجازا حذ في اي بين طرفي مقدمتي
القياس او مجازا مرسل بطريق ذكر الكل واردة الجواب بان يراد من المقدمتين
الطرفان فصاعدا حال وان كان مع الفاء اذهو في الحقيقة داخله
على العامل المضمركما في قولهم اخذت بدرهم فصاعدا اي ذهب الثمن
فصاعدا اي زائد على الدرهم والتقدير ههنا ان لا على المقدمتين
صاعدا عليهما او يذهب المقدمتان صاعدا فلا وجه لما في شرح
الفرائض لابن كمال باشا من ان الفاء لا يناسب المقام وقوله بين مقدمتي
القياس اشارة الى القياس البسيط وقوله فصاعدا اشارة الى القياس
المركب كما عرفت وسيجي تفصيله ان شاء الله تعالى يستحق حذ
اوسط لتوسطه بين طرفي المط فان قلت التوسط ليس الا
في الشكل الاول والرابع دون الثاني والثالث قلت يكفي في وجه التسمية
وجوده في البعض ولا يجب ان يكون موجودا في الكل او نقول ان
ان الاشكال الباقية راجعة الى الشكل الاول فلا شكل الا هو في الحقيقة
حتى قصر ابن الحاجب في مختصر المنتهى فلا اشكال واعلم ان الغرض
من الحد الاوسط وتبائط احدى المقدمتين بالآخرى في التكرارين
المقدمتين لم يكن بينهما ارتباط ولم تكن النسبة فيهما الشيء واحد
فلاجل ذلك كانت اطراف مقدمتي القياس اربعة في اللفظ وثلاثة
في المعنى وموضوع المطلوب يستحق حذ اصغر لانه في الغالب اقل افرادا

فلو لم يكرر
يتكرر

من المحمول فيكون اصغر ومحمول بسمي حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا
 فيكون الكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لانه صاحب
 الاصغر والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى لانه صاحبها اكبر واعلم ان
 هذه الاسامي مبنية على التشبيه بقليل الافراد لقليل الاجزاء وكثيرها
 لكثيرها فيكون استعمال الاصغر والاكبر والصغرى والكبرى على طريق
 الاستعارة المصروفة في الاصل ثم صار كل منها حقيقة عرفية فان
 قلت بيان المص لا يشمل الافتراضي الشرطي بل يختص الافتراضي
 المحلي فالاول ان يتبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وهو ليعم
 المحلي والشرطي قلت بين المحلي واحال الشرطي عليه ويمكن ان يعم
 الموضوع والمحمول من الحقيقي والاعتباري على ما سبق تذكر
 فان قلت هذه الاسامي من صيغ تفضيل وهي مشروطة
 بالاستعمال باحدى الاشياء الثلاثة الالف واللام ومن والاضافة
 وهما انتفى الكل فكيف يصح استعمالها ههنا قلت هذه الاسامي
 ليست بصيغ تفضيل ههنا بل اعلام فلا ضير في ترك الشروط
 ولو سلم فيجوز ان يكون كلمة من مقدرة كافي الله اكبر لكن فيه
 ضعف تدبر وهبئة التأليف اي الهبئة الحاصلة من التأليف
 فالاضافة من قبيل سجود السهو من الصغرى والكبرى صلة
 التأليف ومن داخله على المادة بسمي شكلا يجوز تذكر ضمير
 بسمي وتأنينه لانه بين المذكر والمؤنث والشكل في اللغة الهبئة التي
 تحصل من احاطة الحد الواحد بالحد والحد للمقدار وفي اصطلاح
 المنطقي هبئة تحصل من افتراض الصغرى والكبرى شبه الهبئة

فلا ضير بقاء

تسمى اي بهرجا

المعنوية

بمساو للحج وكذا لا يشمل تعريف الثالث ما يكون متعلق بموضوع
 الصغرى موضوعا في الكبرى مثل كل مساو للبشر ناطق وكل بشر
 انسان فبعض المساوي للناطق انسان وكذا لا يشمل تعريف الرابع
 ما يكون متعلق بموضوع الصغرى محولا في الكبرى مثل كل مساو
 للبشر ناطق وكل انسان بشر فبعض المساوي للناطق انسان
 مع ان كلا منهما من افراد العرف فيكون التعريفات الاربعة بط
 لكونها تعريفات بالاختصاص قلت نعم لكن يجب تخصيص كل من الوقت
 بالمتعارف فان الاقيسة والاشكال قسمان متعارف وغير
 متعارف ففرض المص تعريف المتعارف وترك غير متعارف
 لعدم شهرته كايئني عنه اسمة فيكون التعريفات جامعة
 ومساوية للعرفات وتفصيل غير المتعارف وما يطوى احدى
 مقدمته من الاقيسة والرسالة الموسوية وشرحنا عليها
 فارجع بالبيان فان قلت لم رتب هذه الاشكال الاربعة على
 هذا الترتيب بان يجعل ما يكون محولا للصغرى موضوعا في الكبرى
 اولاً وما يكون محولا للصغرى محولا في الكبرى ثانياً وهكذا ولم يعكس
 الترتيب قلت اشارة وتنبيه الى تفاوت الاشكال الاربعة في القوة
 والضعف فالاول افضلها واغويها فجعل في المرتبة الاولى واغويته
 عن ماعلاه من وجوه احدها انه ينتج المطالب الاربعة اعني
 الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة
 الجزئية التي هي اشرف القضايا او ثانياً انها انتاجه قريب من الطبع
 يكاد الذهن الصحيح يدركه باول وهلة من غير احتياج الى فكر و

منها
 بيا

وكاد
 بيا

وردية لانه على النظم الطبيعي الذي هو الانتقال من موضوع المط
الى الحد الاوسط ثم منه الى المحول المطلوب فيلزم الانتقال من موضوع
المط الى المحول وثالثها انه كثير الورد والاستعمال في السنة من
يعتد به وكلام من يوثق عليه ثم وضع الشكل الثاني لانه قريب
من الشكل الاول لمشاركتها اياه في صغره وهي اشرف المقدمتين
لانها مشتقة على الموضوع الذي هو الذات ولما اكبرى فمن مشتقة
على المحول الذي هو الصفة والذات اشرف من الصفة والمشتقة
على الاشرف اشرف فلهذا كان هذا الشكل ثانيا للاول ان قيل
ان الثالث ينتج الايجاب بخلاف الثاني فانه لا ينتج الا السلب
قلت فضل الكلية على الجزئية اكثر من فضل الايجاب على السلب
لان من السوالب ما هو في قوة الايجاب كالتسالبة للمحول وليس
من الجزئي ما هو في قوة الكلية ثم وضع الشكل الثالث لانه ماله
قريبا ايضا لمشاركتها اياه في كبره وهي احسن من الصغرى ثم وضع
الرابعة لمخالفة الاول في مقدمته معا فهذه هي الاشكال الاربعة
المذكورة في المنطق فان قلت لاحاجة الى هذا القول بل زائدة لا طائل
تحته خصوصا في المتن الموجز المختصر بعد قوله والاشكال اربعة
قلت لما وقع الاختلاف في كون الاشكال ثلاثة ام اربعة حيث
استفظ الفارابي وابن سينا وجالينوس الشكل الرابع وعدوا
الاشكال ثلاثة وكون الامام الرازي ومن تابعه اياه وعدوا الاشكال
الاشكال اربعة كان المقام مقام التاكيد فكرر الصكون اربعة لدفع توهم
كونها ثلاثة وان كان هذا مذهب المتقدمين لان هذا المتن

والغزالي
ح

للمتأخرين

للمتأخرين ثم نبه على الخطا رتبته وتسفل رتبته فقال
والشكل الرابع بعيد عن الطبع جدا فاشار الى منشاء غلط المتقدمين
في الانكار فنزلوا بعده عن الطبع منزلة الانكار الحقيقي وليس كذلك
ولو حل انكار المتقدمين على المبالغة لارتفع الاختلاف ولصار النزاع
لفظيا وهو غير مناسب لانه ينساق الى تجهيل الطرفين وتحققهما
ووجه بعده انه مخالف للقريب عن الطبع وكل مخالف له فهو بعيد
فهذا الشكل بعيد ولهذا كانت الاشكال الثلاثة موجودة في القرآن
دون الرابع اما وجود الشكل الاول فيه ففي احتجاج ابراهيم
خليل الله على نمرود اللعين بقوله تعالى فان الله يأتى بالشمس من
المشرق فأت بها من المغرب فان هذا الدليل في قوة قوله انت
لا تقدر ان تأتى الشمس من المغرب وكل من لا يقدر ان يأتى الشمس
من المغرب فليس برب ينتج من الاول فانت ليس برب واما وجود
الثاني فيه ففي استدلال الخليل ايضا بالا قول على عدم الوهية النجم
والقمر والشمس في قوله تعالى فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا
ربى فلما افل قال لا احب الا فلين فانه في قوة قولنا هذا الكواكب اقل
وليس بربى اقل ينتج من الثاني هذا الكواكب ليس بربى وقس عليه
الشمس والقمر في الآيتين واما وجود الثالث فيه ففي رد الله تعالى
على اليهود القائلين ما انزل الله على بشر من شيء وهو سلب كل
بقوله تعالى قل ما انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس
فان نضمه من الثالث بان يقال موسى عليه السلام ببشر لان موسى
عليه السلام انزل الله الكتاب ينتج من الثالث بعض البشر انزل

ولهذا
بيا

وليس ربى باقل منه

عليه
ح

انزل الله عليه الكتاب واصل النتيجة بشر انزل الله الكتاب وهي
 مهمة في قوة الجزئية ولنا قلنا في النتيجة بعض البشر انزل الله عليه
 الكتاب وهو نقيض قول الكفار ما انزل الله على بشر من شيء والذي له
 عقل سليم عن شائبة الوهم وطبع الطبع والطبيعة متحد مستقيم
 اي خال عن الاعوجاج لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية قرينة
 من الاول يستفاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده
 الى الاول بخلاف الثالث والرابع اعلم انهم اختلفوا في الشكل الثاني
 والثالث هل يحتاج في بيان انتاجهما الى الرد الى الاول ام لا فقبل يحتاج
 لان الاول ينتج بنفسه بخلافهما وقيل لا يحتاج بل يبين بذاتها
 من غير رد الى الاول وبه قال الشهرستاني واخذ فخر الدين الرازي
 ويؤيده وجود الثلثة في القران واما الفرق بين الثاني والثالث
 بان الثاني لا يحتاج بخلاف الثالث فانه يحتاج الى الرد كما هو ظ
 كلام المص فتحكم محض لا فائدة اللهم الا ان يقال ان تخصيص الذكرى
 لا يوجب المحصر الحقيقي فذكر المص عدم احتياج الثاني اليه واحال
 عدم احتياج الثالث اليه وطريق رد الثاني الى الاول عكس الكبرى وطريق
 رد الثالث اليه عكس الصغرى عند من قال بالاحتياج فيهما وطريق
 رد الرابع مطلقا اما عكس الترتيب واما عكس المقدمة متين في محل
 بقبوله وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمته بالاجاب والسلب
 هذا شرطه باعتبار الكيف واما باعتبار الكم فكلية الكبرى اذ لو لم
 يوجد الشرط الاول لزم الاختلاف الموجب للعقيم وهو صدق
 القياس الوارد على صورة واحدة مع اجاب النتيجة واخرى مع

سليها

سليها اما عند اجاب المقدمة متين فكقولنا كل انسان حيوان
 وكل ناطق حيوان فالاجاب حق ولو قلنا وكل فرس حيوان
 فالسلب حق واما عند سلبها فكقولنا لاشئ من الانسان
 بحجر ولا شئ من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولا شئ
 من الناطق بحجر فالحق اجاب وكذا لو لم يوجد الشرط الثاني لزم
 الاختلاف في الموجب للعقيم فان الكبرى لو لم يكن كلية كانت
 جزئية ولو كانت جزئية فاما ان يكون موجبة او سالبة واما
 ما كان يتحقق الاختلاف الموجب للعقيم اما عند الاجاب فالصدق
 قولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان بفرس والصادق
 الاجاب لو قلنا بدل الكبرى بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب
 واما عند السلب فالصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض ليس
 بحيوان والصادق الاجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الحجر ليس
 بحيوان فالحق السلب فذكر المص الشرط الاول والثاني وترك الشرط
 الثاني له لان مقصوده انما هو بيان استيفاء اقسام الاول وشرائطه
 دون ما عداه وانما ذكره استطرادا واعترض على الشرط الاول
 بان الشكل الثاني قد ينتج بدون الاختلاف كما بينه الساجي
 زاده في آخر التقرير القواني بان قوله تعالى ان خير من استأجرت
 القوى الامين اشارة الى قياس من الشكل الثاني احدى مقدمتيه
 مطوية تقديره موسى عليه السلام هو القوى الامين وكل خير
 من استأجرت القوى الامين ينتج ان موسى عليه السلام خير
 من استأجرت فيكون المقدمة المذكورة في الآية كبرى والمطوية

الى الرد
 بانه

فكلية
 بانه

صغرى فالقياس من الشكل الثاني مع ان شرطه مفقود وهو
الاختلاف فواجهه واجيب بان ما ذكر في كتب المنطق من الشرط
مطلقا انما هو شرط الاطراد لا اصل الانتاج وضروب الشكل الثاني المنتجة
اربعة كالاول الاول من كليتين والصغرى موجبة مثاله كل غائب مجهول
الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة ينتج كل غائب لا يصح
بيعه الثاني من كليتين والكبرى موجبة مثاله كل غائب ليس بمعلوم
الصفة وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة ينتج كل غائب لا يصح
بيعه الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى مثاله
بعض الغائب مجهول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول
الصفة فبعض الغائب لا يصح بيعه الرابع من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى مثاله بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة
وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة فبعض الغائب لا يصح بيعه
وهكذا مثل ابن الحاجب لكن انما يصح على مذهب الشافعي الذي
يمنع بيع الغائب لا غير واما الشكل الثالث فيشترط في انتاجه امران
احدهما ايجاب الصغرى والثاني كلية احدي المقدمتين لانه لو لم يوجد
هذان الشرطان لزم اختلاف الموجب للعقيم كايين في المطولات
وضرويه النتيجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية مثاله كل برمقنات وكل بر ربوي ينتج بعض المقنات ربوي
الثاني من موجبتين والصغرى جزئية مثاله بعض البرمقنات وكل
بر ربوي فينتج بعض المقنات ربوي وجعل هذا الضرب ثانيا هو طريقة
ابن الحاجب وجماعة وجعل الكاتبى ومتبعوه ثانيا ضروب هذا الشكل

عنه

سابع

من كليتين

من كليتين والكبرى سالبة واختار بعض الفضلاء ما قاله
ابن الحاجب وهو الظ الثالث من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى مثاله كل برمقنات وبعض البر ربوي ينتج بعض
المقنات ربوي الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل برمقنات وكل بر لا يباع
بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقنات لا يباع بجنسه متفاضلا
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية مثاله بعض البرمقنات وكل بر لا يباع بجنسه
متفاضلا السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل برمقنات وبعض
البر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقنات لا يباع
بجنسه متفاضلا فعلم من هذا ان الشكل الثالث لا ينتج الا
جزئية لكن الثلاثة الاول موجبات جزئيات والثلاثة الاخيرة
سالبات جزئيات واما الشكل الرابع فشرطه وضرويه
ففروع عنه ومحال الى المطولات لعدمه عند البعض ولبعده
عند البعض الآخر والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم
اي آلة العيار والوزن لكونه على النظم الطبيعي كايين فنورده
الفاء جواب شرط محذوف تقديرا اذا جعل معيار العلوم فنحن
نورده ههنا اي في هذه الرسالة او في هذا المقام منها ليجعل
دسورا بضم الدال وهو الاضمح والفتح جائز قال الاخترى بمعنى
الاصل والقالون وقد يطلق على الوزيرا الاعظم والمراد ههنا

ينتج بعض البر لا يباع بجنسه متفاضلا

المعنى الأول ويمكن ان يجعل على الثاني مجازا وقاله الشراح في تفسيره
 اي مرجعا بكنفي به بيان حاصل المعنى ويستنتج منه المطلوب وفي
 بعض النسخ وينتج والمآل واحد واعتراض عليه بان البديهيات
 لا تكون مسئلة من العلوم اذا المسئلة ما يبرهن عليها في العلم
 ولا شئ من البديهي ما يبرهن ^{عليها} فنتج من الشكر الثاني لاشئ
 من المسئلة ببديهي ولا شئ من البديهي بمسئلة ومسئلة انتاج
 الشكل الاول بديهي فكيف يجعل مسئلة فضلا عن ان يكون دستورا
 في العلم واجيب بان هذا مبني على مذهب من جوز كون البديهي
 مسئلة والتعريف السابق اما مبني على مذهب من لم يجوز
 واما مبني على تخصيص المعرف بالمسئلة النظرية واما مبني على حذف
 الفيد والشرط في التعريف فالحاصل ان المسئلة ما يبرهن عليها
 في العلوم ان كان نظرية ويمكن ان يحاج بان هذا ليس بمسئلة
 من العلوم واغاد كرهه لما عده لتوقف الاشكال الباقية
 عليها وتوضيحها واعتراض عليه ايضا بان هذا الشكل لا ينتج فضلا
 عن ان يكون اصلا ومرجعا لانه لو نتج لزوم الدور بيانه ان العلم بالنتيجة
 موقوف على العلم بالكبرى اذ المدلول موقوف على العلم بالدليل واجزاء
 والحال ان العلم بالكبرى موقوف على العلم بالنتيجة لازما لم يعلم
 ان زيد حيوان لم يعلم صحة كل انسان حيوان واجيب عنه ايضا
 بان تغاير جهتي التوقف يدفع الدور لان الموقوف على العلم
 بالكبرى هو العلم بالنتيجة التي هي ثبوت الاكبر لذات الاصغر
 من حيث هو ذات الاصغر موقوف على ثبوت الاكبر بجميع افراد

بمرجع
 الاوسط

الاوسط من حيث انها افراد الاوسط وهذا موقوف على ثبوت الاكبر
 لذات الاصغر من حيث انها من افراد الاوسط لان حيث انها ذات
 الاصغر والحاصل ان النتيجة من حيث ذاتها مع قطع النظر عن المدلول
 تحت وصف الاوسط موقوفة على الكبرى وهي موقوفة على الجزئيات
 الداخلة فيها من حيث الاوسط لان حيث ذاتها فلا يلزم الدور
 لاختلاف جهتي التوقف وشرطه اي شرط الشكل الاول بحسب الكيف
 اجاب الصغرى وبحسب الكم كلية الكبرى وبحسب الجهة فعلية
 الصغرى بان لا تكون ممكنتين بل من القضايا الاحدى عشر من
 الضرورية والناطقة والمشرطة العامة والخاصة الى غير ذلك مما
 بينت في التفصيلات ولم يتعرض للشرط ^{المعنى} بحسب الجهة لان هذه الرسا
 مختصة على بيان المطلقات فان قلت من شروط المطلقات ايضا
 تكرار الحد الاوسط اذ لو لم يتكرر لم يتعد الحكم من الاصغر الى الاكبر فلا يحصر
 الانتاج قلت نعم الان هذا الشرط مشترك بين جميع الاقيسة والاشكال
 ومنهم من تعريف القياس ومن قوله والمكرر بين مقدمتي يسمى حدا
 اوسط ولهذا لم يتعرض له واراد بيان الشروط الخاصة لكل شكل
 فان قلت شريك الباري متصور في الذهن وكل متصور في الذهن موجود
 فيه فشريك الباري موجود في الذهن والذهن موجود في الخارج
 لان النفس وجميع قواها من الموجودات الخارجية فينتج بعدا سقا
 الحد الاوسط ان شريك الباري موجود في الخارج وهو بطمع ان
 شرائط القياس موجودة فيه قلت لانم ان جميع الشرائط موجودة
 فيه فكيف ومن الشرائط تكرار الحد الاوسط كما عرفت ولم يوجد

قواها
 بيا

ههنا لأن الوجود المذكور في الصغرى الوجود الذهني وفي الكبرى
الوجود الخارجي وهما غيران فلم يتكرر الحد الأوسط فلنا لم ينتج
وفيه ضعف اذ الوجود ليس بحد الأوسط لكن دفعه سهل عند من
هو اهل فان قلت الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على اذن
العاقدين فينتج بعد توسط المقدمة الاجنبية ان الطلاق موقوف
على اذن العاقدين وهو بطلان الطلاق ليس بموقوف على اذن الزوجين
بل الزوج مستقل فيه قلت ارجب عنه بوجوه احدها ان الحد
الأوسط غير مكرر اذ المراد بالنكاح المذكور في الصغرى وجود النكاح
وفي الكبرى صحة النكاح وهما متغايران فلم يتكرر الحد الأوسط وثانيها
ان قياس مساوات وليس المقدمة الاجنبية فيه بصداقة
فأمل جدا وثالثها ان كبراه ممنوع والسند جواز النكاح الفضولي
فيه تأمل اما شرطية ايجاب الصغرى فلا تنها لو كانت سالبة لا يندرج
الا صغر تحت الأوسط فلا يتجاوز الحكم بالاكبر عليه الى الاصغر فلا
يحصل الانتاج نحو لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس صر حال
واما شرطية كلية الكبرى فلا تنها لو كانت جزئية لاحتمل ان يكون البعض
المحكوم عليه بالاكبر غير المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج ايضا
كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس وضروب النتيجة اربعة
فقد بالنتيجة لان الضروب المطلقة مأمرة لان في الصغرى الشكل الاول
عشرة احتمالات وهي الموجبة الطبيعية والسالبة الطبيعية والموجبة
المهملة والسالبة المهملة والموجبة الشخصية والسالبة الشخصية
والموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة

بل الزوجين
بيان

مائة
بيان

الجزئية

الجزئية وكذا في كبراه عشرة احتمالات هكذا صفة لكن الطبيعية مطلقا
غير معتبرة في العلوم والانتاجات فبق في الصغرى والكبرى
ثمانية والمهملة اثنان راجعتان الى الجزئية فبق فيهما ستة والشخصيتين
راجعتان الى الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل نحو هذا زيد
وزيد انسان ينتج هذا انسان فبق فيهما اربعة فضرينا الاربعة
في الاربعة فحصل ستة عشرة احتمالات لكن اشتراط ايجاب الصغرى
اسقط ثمانية اضرب وهي ما يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى
احدى المحصورات الاربع وما يكون سالبة جزئية والكبرى ايضا
احدى بها واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى وهي ما يكون
الكبرى موجبة جزئية والصغرى احدى الموجبتين وما يكون
الكبرى سالبة جزئية والصغرى ايضا احدى في ضربيه
اربعة هي النتيجة الاولى هو المركب من موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية والثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تابعة لاختلاف المقدمتين
والثالث هو المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج موجبة جزئية لما سبق والرابع هو المركب من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لاجتماع
الخستين وترتيب الضروب ناظر الى ترتيب النتائج في الشرافة
ونتيجة الضرب الاول اشرف لاجتماع الشرفين فيها ونتيجة
الضرب الثاني اشرف من نتيجة الثالث لان اشرف الكل من
وجوه وشراف الايجاب من وجه واحد ونتيجة الضرب الثالث

اي الوجود

اصطلاحات في المنطق
واضح في المنطق

لها شرف لا يحجبها ولا شرف في نتيجة الضرب الرابع فقد قدم الاشرف
 فالاشرف ويجوز في التقديم اعتبار اشرف المقدمات والى هذا
 اشار بقوله الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
 محدث الضرب الثاني كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فلا شئ
 من الجسم بقديم الضرب الثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
 فبعض الجسم حادث الضرب الرابع بعض الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف
 بقديم فبعض الجسم ليس بقديم فقد علم بهذا التقرير ان الطبيعية
 لا ينتج في كبرى هذا الشكل لكن قال بعض المحققين ان الشرطين
 انما يلزم في الاقيسة المعتبرة المركبة من المحصورات واما اذا كان
 القياس مركبا من الطبيعيات فالشرط انما هو ايجاب الصغرى
 فقط لا كلبية الكبرى كقولنا الانسان نوع والنوع كل فالانسان كل
 وفيه نظر لاننا نقول قد عرفت ان الشروط المذكورة في جميع الباب
 انما هي لا طراد الانتاج لا الاصل فلا وجه لقوله اصلا هذا ثم لما فرغ
 من بيان الاشكال الاربعة شرع في بيان ما منه تركيبها فقال والقياس
 الافتراضي اما مركب من حليتين كما في مثاله وضروبه وشروطه
 ولا يرد عليه من ان القياس الافتراضي قد يتركب من اكثر من حليتين
 كما في الاقيسة المركبة لان هذا اما مبني على مذهب التحقيق من
 ان القياس لا يتركب من اكثر من مقدمتين واما مبني على الاكتفاء
 بالاقل دون قوله واما من متصلتين اي لزوميتين كما هو المتبادر
 لان الظاهر ان القياس المركب من الاتفاقيتين ليس بمنتهج وكذا المركب
 من اللزومية والاتفاقية اذ لا فائدة في الاتفاقية فان قلت

لاننا
 بيان

اذا كان

من الامر كذلك فالفائدة في البحث عنها وتطويل مباحثها
 بحيث لا تضيق قلت لان الاشياء تنكشف باضدادها والشركة
 بينهما اما في جزء تام منها او في جزء غير تام منها او في جزء تام من احدهما
 غير تام من الاخرى لكن القريب الى الطبع هو الاول ومعنى غير المطبوع
 انه ينتج مع الكراهة لانه لا ينتج اصلا فمثال الشركة في جزء تام منها
 قول المصنف كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
 كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة
 فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم ومثال الشركة في جزء غير
 تام منها كقولنا كلما كان **اب** في **د** وكلما كان **د** في **هـ** ومثال الشركة
 في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان **ج** **د** ف**اب**
 وكلما كان **اب** في **ط** وكلما كان **ح** **فوز** ولا يستعمل في الكتب الا القسم
 الاول ويتعقد فيه الاشكال الاربعة وان انكر البعض لان
 الاوسط ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو
 الشكل الاول كما ذكر مثاله في المتن وان كان تاليا فيهما فهو
 الثاني كقولنا كلما كان **اب** في **د** وليس البتة اذا كان **هـ** **ب**
في د وليس البتة اذا كان **اب** في **هـ** وان كان مقدما فيهما فهو
 الثالث كقولنا كلما كان **ج** **د** ف**اب** وكلما كان **د** **هـ** **ز** فقد يكون
 اذا كان **اب** في **هـ** وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى
 فهو الرابع كقولنا كلما كان **ج** **د** ف**اب** وكلما كان **هـ** **ز** **ف** فقد يكون
 اذا كان **اب** في **ز** وشروط انتاج هذه الاشكال كما كانت في
 الحلييات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى

فقد يكون

وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمته في الكيف ^{والمكان}
الكبرى وفي الثالث ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمته و
في الرابع احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلافهما في الكيف مع كلية احدى هما وكذلك عدد ضربها
الآ في الشكل الرابع فان ضربها خمسة بالاتفاق واعتراض على القياس
المركب من المتصلتين على هيئة الشكل الاول فان قوله تعالى ولوعلم الله
فيهم خيرا لاسمهم ولو اسمهم لتولوا قياس شرطى مركب على هيئة
الشكل الاول مع ان النتيجة فاسدة لان الله تعالى لو علم فيهم خيرا
لم يتولوا بل يقبلوا الحق واجب عنه بوجوه الاول ان المقدمتين
مهملتان وكبرى الشكل الاول يجب ان يكون كلية ففساده ظاهرا
شرطه والثاني انه لو سلم انهما كليتان لكن لانهما الزويتان والاسما
والانفاقتان لا ينتج كما عرفت ولو سلم انهما الزويتان كليتان
لكن لانهم ان النتيجة فاسدة بل صحيحة كالمقدمتين لان علم الله
تعالى فيهم خيرا محال اذ لا خير فيهم والمحال جازان يستلزم المحال
فيكون مثل قولنا لو كان زيد حمرا كان ناهقا فهذا صحيح فكذا
هذا وكل هذا غلط لانه كيف يصح ان يعتقد في كلام الحكماء انه قياس
اهملت فيه شرائط الانتاج مع ان كلمة لولا يستعمل في صحيح
الكلام الا الاستثناء دون الافتراض بل الصواب في الجواب لانهم انهم قياس
بل هو وارد على قاعدة اللغة من ان كلمة لولا انتفاء الثاني لانتفاء الاول
يعني لو علم الله فيهم خيرا لاسمهم لكن لم يعلم خيرا في الاسماء فلم
يسمع ثم ابتداء قوله ولو اسمهم لتولوا وهو كلام آخر على طريقة

لؤلؤ

محال
بيان

لؤلؤ يخف الله لم يعصه يعني ان لو في الثاني وصلية يعني انهم يتولون
اسمهم او لم يسمهم فلا يكون قياسا وان اوهم صورة فكلام
الله برئ عن مثل هذا القياس فسبحان الله عما يقولون ونقض
ايضا بقولنا كلما كانت الاربعة موجودة فالثلاثة موجودة وكلما كانت
الثلاثة موجودة فهي فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فهي فرد
فالنتيجة فاسدة مع ان القياس صحيح بمادته وصورته فما وجه ذلك
واجب بان ضمير هي في كبرى القياس راجع الى الثلاثة فيكون معنى
الكبرى كلما كانت الثلاثة موجودة فالثلاثة فرد ينتج كلما كانت الاربعة
موجودة فالثلاثة فرد وهذا حق ثابت واما من فصلتين اي عناديتين
كزوم الزوم في الاتصال وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية
احدهما وصدق منع الخلو عليهما وينعقد الاشكال الاربعة في هذا
المنقسم ايضا بحسب الطرفين للشاركين ويعتبر فيهما شرائط
الانتاج المعبر في الحليتين واقسامه ايضا ثلاثة لان الشراكة اما في
جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشراكة
في جزء غير تام منهما كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج
اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى المنقسم عتساوين
او لا ينقسم ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج ^{الزوج} او زوج الفرد لان الصادقة
من المنفصلة الاولى ان كانت الفردية فهي احدى اقسام النتيجة
وان كانت الزوجية فهي منحصرة في قسمين فيصدق النتيجة المركبة
من الاقسام الثلاثة واما من حلية ومتصلة وله اقسام ٢

القسم
بيان

حولية
بيان

اربعة لان المتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان فالمتشاركة
 اما مع مقدم المتصلة او تالها الاول نحو كلما كان **اب** فيج **د** وكل **ب** هـ والثاني
 وهو ما يكون المتصلة صغرى والجملة كبرى والشركة مع التالي كقولنا
 كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم ينتج
 كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم والثالث نحو كل **اب** وكلما كان **ب**
 ج فكل **د** والرابع نحو كل **اب** وكلما كان كل **د** ج فكل **د** ب وشرط انتاجه
 ايجاب المتصلة وينعقد الاشكال الاربعة منه باعتبار مشاركة الجملة
 والتالي وتصويرها في هذا المثال ممكن والشرائط المعتمدة في الجملة
 معتبرة فيما بين التالي والجملة مثله يقال في الشكل الثاني كلما كان هذا
 الشيء انسانا فهو حيوان ولا شيء من الحجر حيوان ينتج كلما كان هذا
 الشيء انسانا فليس بحجر وقس عليه تصوير الباقي واما من
 جملة ومنفصلة هذا اقسام اربعة ايضا والمطبيع منها ما يكون
 المنفصلة صغرى والجملة كبرى والاشترك في جزء غير تام وهذا اقسام
 ثلاثة الاول ما يكون عدد الجملة بعدد اجزاء الانفصال ويكون نتيجة
 التأليف متحدة مثل كل **اماب** واما **د** وكل **ط** وكل **ج** **ط** وكل
د ينتج كل **اط** ويسمى هذا القياس المقسم متحدة النتيجة وشرطه
 ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية الثاني ما يكون
 عدد الجملة بعدد اجزاء الانفصال ايضا ويكون نتيجة التأليف
 مختلفة مثلا كل **اماب** واما **د** واما **هـ** وكل **ج** **د** وكل **د** **هـ**
 ينتج كل **اج** واما **ط** واما **ز** ويسمى هذا قياس مقسم مختلف
 النتيجة والشرط السابق شرط لهذا القسم والثالث ما يكون عدد

فيها
 بيان
 الباقي
 بيان

كل انسان اما حيوان واما حجر واما شجر
 كل حيوان جسم وكل حجر جسم وكل شجر
 جسم ينتج كل انسان جسم هذا قياس
 مقسم متحدة النتيجة

وكل **ب**
 بيان

الجملة

الجملة اقل من عدد اجزاء الانفصال ولنفرض الجملة واحدة و
 للمنفصلة ذات جزئين كقولنا كل عدد فرد واما زوج واما فرد وكل
 زوج فهو منقسم بمساويين ينتج كل عدد فرد واما فرد واما منقسم
 بمساويين وشرطه صدق منع الخلو بالمعنى الاعلى على المنفصلة
 التي هي صغرى فان قلت الزوج عدد وكل عدد زوج واما زوج واما فرد
 فيلزم انقسام الزوج الى الزوج والفرد قلت انه من القسم الغير
 المطبوع فلا يضر لنا فان كلامنا في المطبوع مع ان فساد النتيجة
 ممنوع لانها منفصلة حقيقة فيكون احد جزئها صادقا فقط
 وح لا يلزم ما ذكرنا ولا يلزم ان يكون كل من جزئها صادقا وليس
 كذلك واما من متصلة ومنفصلة وهذا ايضا اقسام اربعة
 والمطبيع ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى ويكون الشركة
 ايضا في جزء غير تام كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان
 وكل حيوان فهو اما ابيض واما اسود ينتج كلما كان هذا الشيء
 انسانا فهو اما ابيض واما اسود وسكت القطب من انعقاد
 الاشكال الاربعة في هذين القسمين فظاهرهم يشتر عدم الانعقاد
 لكن العقل يجوز كما في الاقسام الباقية وان اردت تفصيل هذا المقام
 فارجع الى المطولات بالاهتمام التام والله هو المفضل المنعام واما
 القياس الاستثنائي قد مر تفسير القياس الاستثنائي ماله
 وما عليه ووجه التسمية فيه تذكر فالقياس الاستثنائي ما يكون
 مركبا دائما من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع احد
 جزئها اي اثباته او رفعه ليلزم الوضع الجزء الاخر او رفعه ففي

فلا يضر لنا بيان
 ادلوا بيان

والثاني
 بيان

المتفصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المتفصلات
ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط
ثلاثة احدها ان تكون الشرطية موجبة وثانيها ان تكون هي
لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة وثالثها
احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية اي
الواضعة او الراجعة فالشرطية الموضوعية ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي والالزام انفكاك ^{اللازم} _{بيانه}
عن الملزوم فبطل اللزوم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان وهذا قياس مركب من مقدمتين الاولى شرطية
والاخرى واضعة اي استثناء عين المقدم ينتج فهو حيوان
وهو عين التالي في الصورة واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض
المقدم والالزام وجود الملزوم بدون الالزام فبطل اللزوم ايضا
ولا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم
نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم ولا يلزم من ثبوت
الاعم ثبوت الاخص ولا من انتفاء الاخص انتفاء الاعم واعتراض
عليه بان هذا انما يصح في مادة عموم المحول الموضوع واما
في مادة مساواته فينتج صور اربعة استثناء العين العين
واستثناء النقيض النقيض مثلا كما كان هذا الشيء انسانا فهو
ناطق لكنه انسانا فهو ناطق لكنه ناطق فهو انسان لكنه ليس
بانسان فهو ليس بناطق لكنه ليس بناطق فهو ليس بانسان
فقول المنطقيين على اطلاقه ليس بصحيح واجاب الفاضل

الفناري

الفناري بان انتاج الصور الاربعة مبني على التلازم التعاكس بمعنى
ان هذه القضية وان كانت واحدة في الصورة لكنها اثنان في الحقيقة
لان كل واحد من الانسان والناطق لازم للآخر وملزوم له فالنتائج
الاربعة اثنان لطرد القضية واثنان لعكس القضية لان هذه النتائج
الاربعة لهذه القضية خاصة مع قطع النظر عن عكسها امثلا كلما
كان هذا انسانا فهو ناطق ينتج عين المقدم فيه عين التالي ونقيض
التالي ينتج نقيض المقدم وكذا في عكس هذا المثال اي كلما كان هذا ناطقا
فهو انسان ينتج فيه ايضا عين المقدم عين التالي ونقيض التالي
نقيض المقدم كما قال به الفناري وفيه نظر فتدبر واجاب الفاضل
المحشي بان هذا مبني على خصوص المادة وهو الاقرب كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهذا قياس مركب من
مقدمة شرطية ومن مقدمة رافعة ينتج فلا يكون انسانا
وهذا القياس يسمى قياسا اتصاليا لكون الموضوع فيه اتصاليا
كما قال به ميرزا الفتح في تمة التهذيب وان كانت منفصلة حقيقة
قد مر تفسيرها ووجه تسميتها فلا حاجة الى الاعادة فاستثناء
عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض احدهما ينتج عين الآخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لهذه
اربع نتائج اعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء
النقيض كقولنا ان كان هذا العدد زوجا وفردا لكنه زوج
فهو ليس بفرد لكنه فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه
ليس بفرد فهو زوج وعلى هذا فمناعة الجمع ينتج فيها استثناء العين

الى الصور
بيانه

اما ان يكون

النقيض لا امتناع الجمع ولا ينتج استثناء النقيض العين لعدم الخلو
بينهما ومباينة الخلو ينتج استثناء النقيض العين لا استثناء العين
النقيض ومقر تفصيله في ضمن الامثلة فتذكر ويستتبع هذا قياسا
انفصاليا كما في تمة التهذيب اعلم ان القياس اما اقتراني واما
استثنائي متصل ومنفصل والاستثنائي المتصل اما ان يستثنى
فيه عين المقدم واكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلفظة ان واما
ان يستثنى فيه نقيض التالي واكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلفظة
لو واعلم ايضا ان طريق رد الاستثناء متصلا او منفصلا الى الاقتراني
اذا كان المقدم والتالي متحد في الموضوع في الشرطية ان يجعل الاستثنائي
صغرى ويجعل حمل محمول المطع على محمول الاستثنائي كبرى مثال
الاستثنائي المتصل الذي يستثنى فيه عين المقدم قولنا ان كان هذا
انسانا كان حيوانا لكنه انسانا ينتج انه حيوان فيقال هذا انسان
وكل انسان حيوان وهذا حيوان ومثال الاستثنائي الذي يستثنى فيه
نقيض التالي لو كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج
انه ليس بانسان ومثال الاخر منه ان كان هذا فرسا فهو ليس
بجماد لكنه جماد ينتج ان هذا ليس بفرس فيقال هذا جماد وكل جماد
ليس بفرس ومثال الاستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه عين
احد الجزئين هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج فهو ليس
بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس بفرد ومثال الاستثنائي
المنفصل الذي استثنى فيه نقيض احد الجزئين العدد اما زوج
واما فرد لكنه ليس بزواج ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزواج وكل

اما الثاني

فيقال هذا ليس بحيوان
وكل ما هو ليس بحيوان
ليس بانسان

ما ليس

ما ليس بزواج فهو فرد وهذا اذا كان المقدم والتالي متشاركي الموضوع
والا فالرد عسير يحتاج الى عناية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فيقال في ردة هكذا
وجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع
الشمس الموجود فهو متحقق ينتج ان وجود النهار متحقق
وكقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل ليس بموجود فيقال في ردة
هكذا وجود الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو
مناف لطلوع الشمس الموجود فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود
الليل ليس بمتحقق وهذا انما هو فيما اذا استثنى عين المقدم
واما اذا استثنى نقيض التالي كما اذا قيل في المثال الاول لكن النهار
ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة فيقال في ردة
طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار المتنفذ وكل ما هو ملزوم
لوجود النهار المتنفذ فهو متنفذ ينتج ان طلوع الشمس متنفذ
وكما اذا قيل في المثال الثاني لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل
موجود فيقال في ردة عدم وجود الليل مناف لعدم طلوع الشمس
المتحقق وكل ما هو مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق فهو ليس
بمتحقق واما رد الاقتراني الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل
ثبوت الحد الاوسط لموضوع المطع مقدا والمطع تاليا ويستثنى
عين المقدم وهذا مطرد كقولك هذا حيوان لانه انسان وكل انسان
حيوان فيقال في ردة اليه ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه

انسان ينتج هذا حيوان وكقولك هذا جماد وكل جماد ليس بفرس
 ينتج من الثاني ان هذا ليس بفرس فيقال في رده اليه ان كان هذا جمادا
 فهو ليس بفرس لكنه جماد وكقولك هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوان
 وكل ما هو ليس بحيوان ليس ان كان هذا ليس بحيوان فهو ليس بانسان
 لكنه ليس بحيوان واما ردة الافتراض الى الاستثنائي فطريقه ان يرد بين
 الحد الاوسط وبين منافييه والمراد من منافي الحد الاوسط نقيض
 الحد الاكبر ثم يستثنى عن الحد الاوسط ومثاله الاثنان زوج وكل زوج
 فهو ليس بفرد فمناف الزوج الذي هو الحد الاوسط انما هو الفرد
 فنقول الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد
 ومثال الآخر الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية فيقال
 في رده الوضوء اما عبادة واما صحيح بدون النية لكنه عبادة
 ينتج انه لا تصح بدون النية وهذا الطريق مطردة في المنفصلة
 الحقيقية وممانعة الجمع واما ردة الاستثنائي المتصل الذي استثنى
 فيه عين المقدم الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يرد بين عين
 المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى عين المقدم مثاله ان كان هذا
 انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيقال في رده هذا اما انسان واما
 ليس بحيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان واما ردة الاستثنائي
 المتصل الذي استثنى فيه نقيض التالي الى الاستثنائي المنفصل فطريقه
 ان يرد بين عين المقدم ونقيض التالي ثم يستثنى نقيض التالي
 لينتج نقيض المقدم والمثال ظمنا سبق واما ردة الاستثنائي
 المنفصل الذي استثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثنائي

الاول بيان

المنفصل مع

المتصل

المتصل فطريقه ان يجعل الجزء الذي استثنى عنه مقدما ويجعل نقيض
 الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم لينتج عين التالي وهو نقيض الجزء
 الاول مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد
 فيقال في رده ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس بفرد لكنه زوج ينتج
 انه ليس بفرد واما ردة الاستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه نقيض
 احد الجزئين الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل نقيض الجزء الذي
 استثنى نقيضه مقدما ويجعل عين الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم
 وهو نقيض احد الجزئين ينتج عين التالي مثاله هذا العدد اما زوج
 واما فرد لكنه ليس بزواج ينتج انه فرد فيقال ان لم يكن هذا العدد
 زوجا فهو فرد لكنه ليس بزواج ينتج انه فرد هذا ملخص ما في تقرير
 القوانين لساجي في المرحش نقلته بعينه تبركا وتيمنا واعلم ايضا
 ان القياس اما افتراضي واما استثنائي وكل منهما اما مفرد واما
 مركب والمركب اما موصول النتائج واما مفصول النتائج فان صرح
 بنتائج تلك القياس يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج
 بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل
 ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج
 لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى
 لان القياس لا ينفك عن النتيجة كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا ه
 فكل ج ه ومثال القياس الاستثنائي المركب كقولنا الارض مضيئة
 لانه ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
 واذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض

الآخر بيان

مضبوطة هذا مفصول النتائج وان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وان كان النهار موجودا فالارض مضبوطة لكن النهار موجودا فالارض
مضبوطة فهذا مفصول النتائج ومن الاقيسة المركبة ما هو مركب
من افتراض واستنتاج كقولنا هذا متنفس لانه ان كان متنفسا
بالارادة فهو حيوان لكنه متنفس بالارادة وكل حيوان متنفس
ينج المدعى هذا مفصول النتائج واذا ذكرت نتيجة وضمت الكبرى
اليها فهو مفصول النتائج ومن الاقيسة ايضا قياس الخلف
وهو قياس يثبت المطر بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي
باطلا لانه باطل في نفسه بل لانه ينج الباطل على تقدير عدم
حقيقة المطر روى عن ابي يوسف انه يقعد مع احد فاحدث
فقال سكنت الفانظفت خلفا ففرم ابي يوسف وهو قياس
مركب من قياسين افتراض من متصلة وحلية والاخرى
استنتاج ونفرض المطر كل **ج ب** فنقول لو لم يصدق هذا المصدق
نقيضه وهو كل **ج ب** وكل **ب** اينج لو لم يصدق ليس كل **ج ب**
لكان كل **ج** لكن التالي بط والمقدم مثله فثبت الدعوى اعني ليس
كل **ج ب** وهو المطلوب **البرهان** لما فرغ من القياس بحسب
الصورة شرع في القياس بحسب المادة والبرهان في اللغة مطلق
الحجة وفي اصطلاح المنطق وهو قياس مؤلف من مقدمات
يقينية لانتاج اليقين قد مر تفسير القياس واعتراض على هذا
التعريف بان قوله مؤلف من مقدمات مستدرك لانه داخل
في تعريف القياس واجيب بالجل على التجريد والتأكيد وعلى التصريح

لانه بيان

ليس

بما علم

بما علم ضمنا ويجوز ان يكون ذكر المؤلف ليشعق به قوله من مقدمات
وذكرها لتكون موصوفة بقوله يقينية فلا اشكال اصلا فان
قيل لم قال هناء من مقدمات مع انه قال في تعريف القياس
من اقوال فلم يخبره فلم يقل في الموضوعين من اقوال او من مقدمات
قلت تنبيهها على ان ذكر المقدمات في تعريف القياس يستلزم
الدور كما مر دون ذكرها في تعريف البرهان وهو وظ واليقين
اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع وبالقيد الاول خرج الظن والوهم
لانه لا جزم فيهما وبالقيد الثاني خرج التقليد لانه غير ثابت يزول
بتشكيك المشكك كما قيل اعتقاد الجاهل كذب الحجر وبالقيد الثالث
خرج الجهل المركب كاعتقاد الحكماء فانه وان كان جازما ثابتا لكنه غير
مطابق للواقع والفرق بين الجهل المركب والبسيط ان الجاهل
بالجهل المركب من لا يعلم الشيء ويعتقد انه يعلم ولا يعلم انه لا يعلمه
فالجهل في هذه الصورة اثنان لا يعلم ولا يعلم انه لا يعلمه واما الجاهل
بالجهل البسيط فن لا يعلم الشيء ويعلم انه لا يعلمه فالجهل في هذه
الصورة واحد وقوله لانتاج اليقين علة غائية ذكر لبشمل التعريف
على العلل الاربع احسن مما على الثلاثة وهو احسن مما دونه وهكذا
فقوله مؤلف اشارة الى العلة الفاعلية والصورة بالالتزام لان كل
مؤلف لا بد له من فاعل مؤلف ومن هيئة تأليف وما قيل ان
دلالة على الفاعل بالمطابقة وعلى الهيئة بالالتزام محمول على المبالغة
كانه كالمطابقة في الوضوح وقوله من مقدمات اشارة الى المادية
بالمطابقة وقوله لانتاج اليقين اشارة الى العلة الغائية بالمطابقة

غيره بيان

فليكن

من طيبة التأليف بيان

والصوريات ما يتصور في العقل من صور وأشياء خارجة عن المادة
والصوريات ما يتصور في العقل من صور وأشياء خارجة عن المادة

ايضا واعلم ان كل مركب صادر من المختار لا بد له من علل اربع وكل مركب
صادر من الموجب فلا بد له من علل ثلثة المادية والصورية والفاعلية
وكل بسيط صادر من المختار فلا بد له من اثنين الفاعلية والغائية
وكل بسيط صادر من الموجب فلا بد له من واحد وهو الفاعلية
واعلم ايضا ان البرهان قسمان لمي واتي لانه ان استدلل بالثبوت على الاثر
فهو لمي كقولنا هذا محجور لانه متعفن الاخلط وكل متعفن الاخلط
محجور فهذا محجور وكقولنا هذا دخان لانهم ينادون وكل ما ههنا
نار فلهذا دخان وان استدلل بالاثار على المؤثر فهو لمي كقولنا هذا
متعفن الاخلط لانه محجور وكل محجور متعفن الاخلط فهذا متعفن
الاخلط وكافي عكس الثاني واعلم ايضا ان المراد باليقينية في تعريف البرهان
اعلم من ان يكون بدية بالذات او بالواسطة بان يكون مكشبة
منهية اليها فقول صاحب الشمسية والقياس المؤلف من هذه
الستة يسمى برهانا فففيه مساهلة كما بينه القطب ومثاله نقض
التعريف بعدم الجامعة واليقينيات ستة اقسام وهذه الستة
احد بها بدية على وهو الاوليات وباقيها بدية على خفي يحتاج
الى تشبيه اوليات وهي ما يجزم العقل بالحكم بمجرد تصور الطرفين
ولا يحتاج الى الدليل او التشبيه كقولنا الواحد نصف الاثنين وهذا
كبرى وصغرى مطوية اي هذا واحد وكل واحد نصف الاثنين
فهذا نصف الاثنين فان من تصور الواحد والاثنين يجزم بمجرد
تصورهما الى انه نصفه بلا احتياج الى شئ آخر والكل اعظم من الجزء
اي هذا كل وكل كل اعظم من الجزء فهذا اعظم من الجزء وقوله اوليات

هنا
بيان

دليل على صحة البرهان
دليل على صحة البرهان

اما خبر

اما خبر مبتدأ محذوف اي اولها او مبتدأ خبره محذوف اي منها
او بدل والمق تقسيم المواد الاول لا الاغم لانه لا تعليلها وفي قوله الكل اعظم
من الجزء نظر لان لفظة كل يجب تجزئته عن الالف واللام على ما قالوا
فتدبر وهذا المثال حكمه بدية لمي واتي فان من تصور الكل والجزء يجزم
بمجرد تصورهما ان الكل اعظم من الجزء فن قال ان الجزء قد يكون اعظم
من الكل كداء فيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء لان داء الفيل جزء والفيل
مع دائه كل لا يجزئ البدن كل ولا شك انه اعظم منه ومشاهدات
وهي قسمان احدهما حسيات وهو ما يحكم العقل به بواسطة
الحواس الظاهرة كالبصر والسمع كقولنا الشمس مشرقة فان العقل
يحكم بواسطة حسن البصر ان الشمس مشرقة والنار محرقة فان العقل
يحكم بواسطة قوة اللمس ان النار محرقة وثانيها وجدانيات وهي
ما يحكم العقل به بواسطة الحواس الباطنة كالحكم بان لنا خفا وغفيا
ولو تعرض المص لمثال هذا القسم كان اولي ومحجرات وهي ما يحكم العقل
به بواسطة تكرار المشاهدة ويشمل على قياس خفي كقولنا شرب
الستقونيات يفتح السنين والفاق على ما في القاموس محجور بدية كاري
دواء مسهل الصفراء فان وقوع الاسهال عقيب الشرب كليات
او اكثر تا يوجب البقين على انه مسهل الصفراء ووجدانيات وهي
ما يقابل الكفر الفكرة وهو الانتقال من المط المشعور به الى المبادئ
ثم الانتقال والحركة فيما بين المبادئ لينتقل الى المطلوب المشعور
به فالفكر عبارة عن مجموع الحركتين وقيل عبارة عن الحركة الثانية
بشرط الحركة الاولى وقيل عبارة عن الحركة الاولى بشرط الحركة

الثانية وقيل عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية كما يشعر به
التعريف المشهور للفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول
نظري واما المحدث وهو سنوح المبادئ والمطالب دفعة واحدة
الى الذهن من غير حركة ولا انتقال وهو اقسام ثلاثة احدها
سنوح المبادئ والمطالب دفعة الى الذهن مركبة مرتبة وثانيها
سنوح المبادئ اليه مركبة غير مرتبة لكن الترتيب بديهي
وثالثها سنوح المبادئ اليه مرتبة غير مركبة لكن التركيب
بديهي وسنوح في قلبى قسم رابع وهو ان توجد غير مركبة و
ولامرتب لكن الترتيب والتركيب بديهيان والحاصل ان المحدث
ظهور المبادئ والمطالب من المبدأ الفياض للنفس الناطقة بلا
تجسم اكتساب فهو دفعي واما الفكر فتدريجى كقولنا نور القمر
مستفاد من الشمس وهذه المقدمة مع مبادئها من اختلاف
تشكلات النورية قريبا ^{وبعد} منحت للنفس دفعة من غير حركة ويعبر
من هذا عند المتصوفة بالمقبة والظهورات الالهية ومتواترات
وهي الفضايا التي يحكم العقل بها بواسطة السمع من جمع كثيرا
حال العقل توأطهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وشرطه
ان يستند الى الحس اذ لا تواتر في الامور العقلية كقولنا العالم حادث
ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد
حصول اليقين ومن الناس من عتب عدد التواتر فاختلفوا في
ادناه فقبل ادناه خمس وقيل اثني عشر وقيل عشرون وقيل
اربعون وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل غير

ذلك

ذلك ولكل دليل على مذهبه وتفصيل ذلك في كتب الاصول سيما
في فكر كقولنا محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة وظهر
المعجزة على يده فان هذا الحكم اذا سمع مرة بعد اخرى واقترن به انه
كلام سمع من اشخاص لا يتصور توأطهم على الكذب وكل ما يكون
شانه هذا فضمونه حق يحصل به الجزم واليقين بلا ريب وقضايا
قياساتها معها ومعناها قضية تكون قياسها ملتصقة و
متصلة بطرفيها فان من تصور طرفي هذه القضية يحصل
في ذهنه القياس من غير تجسم اكتساب واطلاق القياسات
عليها مجاز من قبيل استعارة المصراحة شبه التنبية بالقياس
في الصورية واطلاق القياس عليها كما في راب اسد في الحام كقولنا
الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمساويين
والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين نقول لانه كذا فان الانقسام
بمساويين حدا وسطا اشارة الى الصغرى وكبرى مطوية والتقدير
الاربعة زوج لانه منقسم بمساويين وكل منقسم بمساويين فهو
زوج فالاربعة زوج فهذا القياس متصل بالدعوى اى مفهوم منها
داخل فيها فان من تصور الاربعة والزوج على انه منقسم بمساويين
من غير ترتيب وكان القياس ^{بها} بعينه هو الدعوى وهذا يسمى
في العلم البديع بالمذهب الكلامي والطريق البرهاني من قبيل هذا
دنياه ثم اعلم ان التواتر والمحدث والتجربة لا يكون حجة على الغير ليجوز
لجواز ان لا يحصل له ذلك والجدل في اللغة القوة وفي الاصطلاح
قياس مؤلف من مقدمات مشهورة وما ذكره في تعريف

تأملت
بها

الحكمة
بها

توافقهم
بها

البرهان بجرى ههنا نذكر وسبب شهرتها فيما بينهم أما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم فيج
وأما في طبائعهم من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة
وأما ما فيهم من الخمية كقولنا كشف العورة مذموم وأما
انفعالهم من عادتهم كقبح ذبح الحيوانات عند أهل الهند
فبحه عند غيرهم أو من شرائع واداب كالامور الشرعية
وربما تبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ولكل قوم مشهورات
بحسب عادتهم ولكل أهل صناعة ايضاً مشهورات بحسب
صناعاتهم والفرق بين الاوليات وبين المشهورات التي يلتبس
بالاوليات ان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع
الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات
وان المشهورات قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف
الاوليات فانها صادقة وفي تعريف الجدل نظر لانه لا يشمل ما يتركب
من المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبني عليها الكلام
لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة وبين أهل علم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب
الزكاة بقوله عليه الصلوة والسلام في حلى النساء زكاة فلو قال
الخصم هذا خبر واحد لا نعلم انه حجة فنقول قد ثبت هذا في علم
الاصول ولا بد له ان يأخذه مسلماً وقد صرح القطب بانها داخلة
في الجدل فيكون التعريف اخص اللهم الا ان يعزم المشهورات
من المسلمات او يراد من الجدل ما هو المشهور الكثير الوقوع

من الحجة

والغرض

وتعرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك
مقدمات البرهان والجدل انما يكون مقبولاً اذا كان المقام جدلياً
لا تحقيقات والخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة عن شخص معتقد فيه او مظنونة وكلمة او تقسيم للمحدث
فالخطابة لها قسمان احدهما ما يقبل من شخص معتقد فيه
أما الامر سماوي من المعجزات والكرامات كما يفعل الانبياء والاولياء
والاولياء واما الاختصاص به بمزيد عقل ودين كامل كاهل العلم
والزهد وثانيهما مظنونة وهي قضايا يحكم بها العقل حكماً راجحاً
مع تجوز نقيضه كقولنا فلان بطوف بالليل وكل من يطوف
بالليل فهو سارق ففلان سارق وقولنا هذا الخاطئ ينتشر منه
التراب وكل ما ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الخاطئ ينهدم والغرض
من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم
كما يفعله الخطباء لولا غواظ وهمنا بحث وهو ان خبر الرسول
صلى الله عليه وسلم المؤيد بالمعجزات يوجب العلم الاستدلال به
المشابه للعلم الثابت بالضرورة في اليقين والثابت فكيف يكون
من الخطابة التي من غير اليقينية اقول وسيظهر ان شاء الله تعالى
عز وجل جوابه عن قريب والى هذه الثلاثة اشيرت بقوله تعالى ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
احسن لان المراد بالحكمة البرهان والموعظة الحسنة الخطابة
وبالمجادلة الحسنة الجدل اذا كان المقام جدلياً اقول فيه
ان المفهوم من الآية ان يكون الخطابة اشرف من الجدل كما

الخطابة

يعد

شما

والثبات

بيان

كما خرج به الشيخ في الشفاء فلو قدم المص الخطابية على الجدل
 كان أولى لكونه موافقا لنظم الآية الآن يقال اختلف في الاولوية فقال
 بعضهم عد الجدل اولي من الخطابية والمص تابع الى هذا البعض
 ويجوز ان يكون التقديم سهوا من قلم الناسخ الاول والشعر
في لغة العلم وفي الاصطلاح قياس مؤلف من مقدمات
والكلام فيه كالكلام فيما سبق تنبسط منها النفس
 او تنقبض ^{اي} تنسر النفس بسبب هذه المقدمات فتكرّر
 وترغب او تنفر كما اذا قيل هذا خير وكل خير يا قوته ستيالة
 انبسطت النفس وترغب في شربها واذا قيل هذا عسل
 وكل عسل حرة مهووعة انقبضت وتنفرت من شربها والغرض
 منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في الترغيب و
 الترهيب ان يكون الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت
 طيب وشريف لاسيما اذا كان صادرا عن المطرب وكان مقارنا
 بالآلات ^{التي} والرهو واشترط في الشعر ان يكون صادرا على طريق القصد
 والارادة ولذا لم يجز اطلاق الشاعر على الله تعالى عز وجل وعلى
 الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه صدر عن الله تعالى جل
 ذكره لن تنالوا البر حتى تنفقوا وقوله تعالى ان ينهوا يغفر لهم
 ما قد سلف وعن الرسول صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب
 انا ابن عبد المطلب لان صدورها بطريق الاتفاق لا بطريق القصد
 وفي هذا التقسيم بحث لانه يلزم تداخل الاقسام لان مقدمات
 البرهان مع كونها يقينية قد يكون ايضا مشهورة ونجب

والانفعال التاثر وقبول الاثر
 ابو البقا

كونها

سنة ومقدمات الجدل مع كونها مشهورة او مسلمة
 قد يكون يقينية بلاولية ومقدمات الخطابية مع كونها مظنونة
 قد يكون في الواقع يقينية ومقدمات الشعر مع كونها مؤثرة
 في النفس قد يكون مظنونة او مقبولة او يقينية فتند اخل
 الاقسام مع ان التمايز والتباين بشرط فيه الا ان يقال ان هذا
 التقسيم اعتباري يجوز فيه التداخل وعدم الجواز فيما اذا كان
 التقسيم حقيقيا كما بين في الكتب الادبية والمغالطة وهو قياس
 مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق اما من حيث الصورة
 او من حيث المادة ومثال الاول قولنا الصورة المنقوشة على الجدار
 انها فرس وكل فرس صهرال فهذه الصورة صهرالة وكذبه ناش
 من عدم تكرار الحد الاوسط اذ المراد بالفرس في الصغرى صورة
 وفي الكبرى حقيقي واما من حيث المادة كاستعمال الطبيعية مكان
 الكلية مثل الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان
 جنس فهذا ان القياسان فاسدان حقيقة وان كان الحجج
 من حيث الصورة ويسمى هذا القسم سفسطة او بالمشهور
 كقولنا هذا ميت وكل ميت يخاف منه فهذا يخاف منه ويسمى
 هذا مشاغبة او من مقدمات وهمية كاذبة كقولنا ان وراء
 العالم قضا لا ينهائى وهذا ان استعمل في مقابلة الحكيم يسمى
 سفسطة وان استعمل في مقابلة الجدل يسمى مشاغبة ولذا قال
 بعض الشيوخ فن تحلى بالمغالطة واوهم العوام انه حكيم وحلى
 بنفسه بحلية الائمة المقتدى بهم يسمى عند القوم سفسطائية

الحكيم بيا
 يا المغالطة بيا
 يحسن زينة لارء

سفسطة لفظ يوناني
 يقال بالتركي جوت جوت
 سفسط

ومن نصب نفسه للجدل والمناظرة وخداع اهل التحصيل
عليهم بهذا الطريق يسمى مشاغبة ولقد احسن الشيخ ابن سينا
حيث قال اما القياس السوفسطائي فيعلم ليجذر لا يستعمل كالشم
وهو كلام هو ان يعلم ليسلم الناس من شدة شره وتشبيهه بالشم
حسن اذ فيه هلاك الدين كما في ان الشم هلك البدن وقد تدعو
الضرورة الى استعماله في الامراض الخبيثة او في دفع كافر قاهر لم يقدر
عليه **وحين** **بأسد** **الشيرازي** ومن منافع ان يغالط المغالط
وان يمتحن بها كما وقع للقاضي ابى بكر الباقلائي مع ابن المعلم احد
ائمة الروافض فان القاضي اتى يوما الى مجلس المناظرة وكان فيه
ابن المعلم يبأ بحث مع اصحابه فلما رأى قال لهم قد جاءكم الشيطان
فسمع القاضي كلامه من بعد فلما جاء وجلس اقبل على ابن المعلم
واصحابه وقال لهم قال الله تعالى عز وجل الم تر اننا ارسلنا النبيين
على الكافرين تؤزهم اشرافهم ومثله كثير وحكى ابن المعلم تكلم مع
القاضي فلما انتهى الكلام والمباحثة **وما** **دأب** **ابن المعلم** **بكفر**
باقلا **اعدا** **له** **تعريض** **الى** **بما** **نسب** **اليه** **لنحمله** **بذلك** **وبحصره**
فرد القاضي يده الى كتفه ورماه بكرة اعتداله فحجب لفظته
واعداه الامور اشباها قبل وقتها والعمدة او المعتمد عليه
والمعنى به هو البرهان لا غير مستوية بالاضافة بمعنى لا غير البرهان
ويجمل بعيد الا غير العمدة والظاهر هو الاول هذه العبارة يفيد
الحصر من وجوه ثلثة وقد تفرق في علم المعاني ان المبتدأ اذا عرق
بلام الجنس يكون مقصورا على الخبر اذا عرق بلام الجنس يكون

صيف

وخيف باقسه قال

للمور
بما

يا قلاوي
بما

اشباها
بما

مقصورا

على المبتدأ وضمير الفصل يستعمل في المشهور لقصر المسند
على المسند اليه وان استعمل الزحشرى على عكسه لكن الظاهر
ان المراد هنا مذهب الزحشرى فيكون المقصود حصر العمدة
على البرهان من وجوه ثلثة من تعريف المسند اليه ومن
ضمير الفصل ومن قوله لا غير على الاحتمال الاول وليكن
هذا اخر الرسالة لما وردنا جمعه في المنطق بمعنى
ختمت الرسالة فالانشاء مستعمل في الاخبار بطريق
الاستعادة المصروفة الاصلية التبعية الاشارة اما
الى البرهان يعني تختم الرسالة بلفظ البرهان لانه
الموصل الى السعادة الدينية والدينية والمنجي
عن الرزائل الردية والفائز بالمطالب السنية واما الى لفظ
البرهان يعني انقطع الرسالة وتم الكلام بلفظ البرهان
وانما اطيننا الكلام واوضحناه كال توضيح لان من كان
سببا لهذا التأليف قد التمس منى على هذا الوجه اللطيف
فلا لم يسعني مخالفة بالعنف العنيف بل لا بد لي من موافقته
لكونه ولذا معنويا بالخلق اللطيف ومبتدئ موصوفا
بحسن الاداب ورعاية صنعة التلميح اسعفته على
موجب ملتزمه على تمام شريف وبنية على وجه
لطيف لا يحرم منه الحسن والشريف بل ينتفع به
الطالب والمطلوب من الرقيق والخفيف وليكن
هذه هدية منى الى المبتدئين الكرام ارشدهم

صفحة
ع

طابقا في المسألة

103